سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٢٤)

القواعد الفقهية
في مؤلفات الشيخ
محمد بن إبراهيم آل الشيخ

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"إلى أن قال: (وليس الغرض الكلام في "مسألة الإمامة"، وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيدا محدث لا أصل له فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيدا حتى يحدث فيه أعمالا، إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة؛ مثل بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن تتخذ أمثال تلك الأيام أعيادا، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه).

وقال أيضا [ص: ١٨]: (فصل؛ إذا تقرر هذا الأصل في مشابهة الكفار فنقول: موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من الطريقين: الأول العام: هو ما تقدم من أن هذه موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمرا اتفاقيا مأخوذا عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم، لما في مخالفتهم من المصلحة لنا كما تقدمت الإشارة إليه).

وقال رحمه الله [ص: ٢٦٧]: (فصل: ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين:

أحدهما: أن فيها مشابهة الكفار.

والثاني: أنها من البدع.

فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر وأن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات.." (١)

"فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة".

وفي رواية للنسائي: "وكل ضلالة في النار".

وفيما رواه أيضا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

وفي لفظ في الصحيحين: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم

(١) حكم الاحتفال بالعيد الوطني محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص/٩

ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة".

وهذه قاعدة دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا، قال تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾).

إلى أن قال: (وقد قال سبحانه: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلا إلاها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾.

قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله ما عبدوهم قال: ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فتلك عبادتهم).

وأما الخاتمة: (فقد جاء الكتاب والسنة والإجماع بوجوب طاعة الله ورسوله، والرد عند التنازع إلى الله والرسول، وتحريم الخروج عن سبيل المؤمنين، وتحريم طاعة العلماء والعباد والأمراء في معصية الله، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم." (١)

"وقال الشاطبي في "الاعتصام" في رد تقسيم البدعة إلى أحكام الشرع الخمسة: (أن هذا التقسيم أمر مخترع، لا يدل عليه دليل شرعي)، قال: (هو- أي: هذا التقسيم- في نفسه متدافع؛ فإن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي؛ لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب أو ندب أو إباحة؛ لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها.

فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعا، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متناقضين.

أما المكروه منها والمحرم؛ فمسلم من جهة كونها بدعا لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته؛ لم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم إلا الكراهية والتحريم).

وممن تعقب تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة العلامة زروق في "شرح رسالة القيرواني"، قال بعد ذكر هذا التقسيم: (قال المحققون: إنما تدور- أي البدعة- بين محرم ومكروه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة﴾ وكلام العلماء في رد هذا التقسيم كثير.

وأما التمثيل بنقط المصحف وتشكيله وبناء المدارس للبدعة الواجبة فليس بمسلم؛ لأن

ما ذكر ليس من البدعة في الدين، فإن نقط المصحف وتشكيله إنما هما لصيانة القرآن من

اللحن والتحريف، وهذا واجب شرعا.

وأما بناء المدارس للعلم فيقول الشاطبي في "الاعتصام"ردا على التمثيل به للبدعة ما نصه:." (٢)

---

(١) حكم الاحتفال بالعيد الوطني محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص/١٠

(٢) حكم الاحتفال بالمولد والرد على من أجازه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص/٦

"البلية، فلا تجد في الغالب من يتكلم في ذلك، ولا من يعين على زواله أو يشير إلى ذلك أن ذلك مكروه أو محرم) اهـ.

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الحديثية": أن الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع، وذكر أن ما يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها ما دامت كذلك؛ **للقاعدة** المشهورة المقررة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. قال: (فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم، وبفرض أنه عمل في ذلك خيرا فربما خيره لا يساوي شره، ألا ترى أن الشارع – صلى الله عليه وسلم – اكتفى من الخير بما تيسر، وفطم جميع أنواع الشر، حيث قال: ﴿إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه﴾، فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه، والخير يكتفى منه بما تيسر.

هذا ما ذكره أهل العلم في بحث الاحتفال بالمولد النبوي، ولم يخل عصر من العصور المتقدمة منذ أحدث من عالم يبين الحق فيه، ولم يزل المتبصرون من أهل العلم في وقتنا هذا ينكرون ما يقع في تلك الأيام من البدع والمحرمات.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

انتهت رسالة "حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازه" للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، ويليها ملحق في إنكار ذلك.." (١)

"رواه مسلم.

[إن الله لا ينام]

٢ – وعن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخمس كلمات فقال: ((إن الله تعلى لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من
خلقه)) (١).

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان (١/ ١٦١) رقم: (١٧٩).

هذا الحديث شروع من الشيخ –رحمه الله– في بيان الصفات وذكر الصفات وأحاديث الصفات داخل في الإيمان بالله؛ لأن الإيمان بالله إيمان بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات فكل حديث فيه ذكر للأسماء والصفات للحق –جل وعلا–، فهو يساق في باب الإيمان بالله، وهذا يدل على أن أحاديث الصفات هي أحاديث الإيمان بالله –جل وعلا– إذ بمعرفة الحق –جل وعلا–، والعلم بأسمائه وصفاته والإيمان به، فإيماننا بالحق –جل وعلا– إيمان عن علم بأسمائه وصفاته ونعوت دلاله وكريم أفعاله – سبحانه وتعالى –.

(١) حكم الاحتفال بالمولد والرد على من أجازه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص/٢٥

وقوله: هنا: ((إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام)) لا ينام لكمال قيوميته وكمال حياته - سبحانه وتعالى - فهذا النفي مقصود به كمال ضده على **قاعدة** أن النفي المحض ليس كمالا فإذا جاء نفي في الكتاب أو السنة فيقصد به إثبات كمال الضد فضد النوم الحياة والقيومية لهذا نقول "أن الله لا ينام" فيها إثبات كما حياة الله —جل وعلا- وكمال قيوميته، ولهذا في آية الكرسي قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ ... ﴾ فلكمال حياته سبحانه ولكمال قيوميته —جل وعلا- لا تأخذه سنة، غفلة ولا فتور ولا إعراض ولا نوم لا يشغله - سبحانه وتعالى - عن قيوميته شأن عن شأن.

وقوله: ((يخفض القسط ويرفعه)) المقصود بالقسط هنا: الميزان لقوله —جل وعلا-: ﴿ ... ﴾، وظاهره أن الله —جل وعلا- يخفض الميزان ويرفعه كما يليق بجلال الله —جل علا-.

قوله: ((لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه)) هذا تعليق بكل شيء ليس بحد؛ لأن القسمة قسمان، الله —جل وعلا- شيء - سبحانه وتعالى - ومخلوقاته شيء آخر ليس ثم قسم ثالث، والله —جل وعلا- ومخلوقاته فما هو ليس من الله —جل وعلا- مخلوق من العرش وحملته إلى آخر ملكوت الله - سبحانه وتعالى -.

فلو كشف الحجاب - سبحانه وتعالى - لأحرقت سبحات وجهه النور القوي لأحرق ما انتهى إليه بصره من خلقه يعني كل الخلق؛ لأن بصر الحق - سبحانه وتعالى - ليس له حد ولا نهاية متعلق بجميع المخلوقات فقوله: ((ما انتهى إليه بصره من خلقه)) يعني كل شيء وبصره وسع المخلوقات جميعا معناه أحرق كل شيء تبارك ربنا وتعالى وتقدس.." [(١)]

"أخرجاه.

[علم الله سبحانه]

٤ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شاتين ينتطحان فقال: ((أتدري فيم ينتطحأن يا أبا ذر؟))، قلت: لا، قال: ((لكن الله يدري وسيحكم بينهما)) (١). رواه أحمد.

[إثبات السمع والبصر لله]

٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ هذه الآية:

﴿ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ ... ﴾ [النساء: ٥٨] ويضع إبهاميه على أذنيه والتي تليها على عينيه" (٢).

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٦٢): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن سليمان عن منذر الثوري عن أشياخ لهم عن أبي ذر.

هذا في تتمة الكلام على الإيمان بالله —جل وعلا- وقد ذكرنا لك أن الإيمان بالله - سبحانه وتعالى - إيمان بالربوبية والألوهية، والأسماء، والصفات، وهذا ذكر لبعض الصفات وهنا قال: ((ولكن الله يدري)) ودراية الله —جل وعلا- فيما ينتطح الكبشان أو العنزان يعني علمه - سبحانه وتعالى - بذلك.

---

(١) شرح أصول الإيمان محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣/١

ومعلوم أن باب الأخبار أوسع من باب الوصف، فإن لفظ أو صفة الدراية لا يوصف الله –جل وعلا- بها لكن يطلق على الله –جل وعلا- من جهة الإخبار أنه – سبحانه وتعالى – يدري بهذا الشيء؛ لأنها من فروع العلم فهناك صفات لها جنس، فالعلم جنس تحته صفات فجنس ما هو ثابت يجوز إطلاقه على الله –جل وعلا- من جهة الخبر.

(٢) رواه أبو داود كتاب السنة (٤/ ٢٣٣) رقم: (٤٧٢٨)، وابن خزيمة في "التوحيد" (١/ ٩٧) رقم: (٤٦)، وابن حبان (١/ ٤٩٨) رقم: (٢٦٥)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ص: ١٧٩)، الحاكم (١/ ٢٤)، كلهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حرملة بن عمران عن أبي يونس مولى أبي هريرة –اسمه سليم بن جبير- عن أبي هريرة.

هذا الحديث مشهور من جهة دلالته على إثبات الصفة بالإشارة وإثبات الصفة بالإشارة كان يفعله بعض السلف؛ لأنه يشير إليها بيده فيشير إلى الأصابع باصابعه، ويشير إلى اليد بيده ويشير إلى السمع والبصر بإبهامه كما فعل هنا أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: ﴿ ... ﴾ ووضع يديه هكذا.

وهذا عند أهل العلم معناه إثبات الصفة بمعناها المتعارف عليه عند الإنسان عند المخاطب ومعلوم أن المسلم يثبت الصفة مع قطع المماثلة هذا على **قاعدة** ليس ﴿ ... ﴾ فإذا أشار إلى عينه أو أشار إلى سمعه فإنه لا يعني بذلك المماثلة وإنما يعنى بها أن العين هي ما تعلم أنها عين، والله –جل وعلا- له عين سبحانه لا تشبه الأعين، ... ﴿ ... ﴾ كذلك له سمع ليس كمثل سمع المخلوق، فإذن الإشارة معناها إثبات معنى الصفة بما يعهده المخاطب من معناها فيشير لأجل تحقيق ذلك.

وبعض أهل العلم قال: الإشارة لأجل إثبات الحقيقة، وهذا ليس بجيد لأنه يقتضي أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز موجود عند الصحابة، وهذا ليس بصحيح فإن الكلام عند الصحابة حقيقة كله؛ لأن كلام العرب حقيقة وظاهر والمجاز المدعي نوع من الحقيقة التركيبية والظاهر التركيبي.

فالمقصود هنا، إذا قيل لبيان الحقيقة فإنه لبيان حقيقة المعنى فلا بأس، وإذا ظن أن الحقيقة هنا، يعني الحقيقة المقابلة للمجاز فهذا غلط ولا يصح أن ينسب إلى الصحابة؛ لأنه لا تقسيم للكلام عندهم إلى حقيقة ومجاز.

إذا تبين هذا فلا يناسب عند الناس وعند العوام أن يشار بالأصابع أو يشار باليد إلى العين أو نحو ذلك؛ لأن العامة قد تفهم من هذا التمثيل والتشبيه ولهذا أنكروا على كثيرين ممن قال إن الله يقبض السماوات بيده ولو أشار لا إراديا ينكر عليه العامة لعدم قبولهم مثل هذا، وهذا أوجه من الإشارة؛ لأن الزمن مختلف.

الأسئلة:

سؤال: في الحديث أن النبي قال: إن الله يوم القيامة يضع الأرض على إصبع ... ، وأشار بيده.

الجواب: لا، هذا الذي أشار الحبر اليهودي، وليس هو النبي عليه الصلاة والسلام. وقال: إن الله يضع السماوات على ذه، والأرض على ذة، والشجر على ذه، إلى آخره وفي بعضها أنه قال على إصبع عد خمس، وفي بعضها ستة، وفي بعضها أقل،

فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – تصديقا لقول الحبر وهذا
لا إشكال فيه؛ لأنه مثل ما ذكرنا؛ لأنه لأجل بيان المعنى مع قطع المماثلة.." (١)
"[إثبات صفة الفرح لله]
٧ – وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها فقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)). أخرجاه (١).
[إثبات صفة اليد لله سبحانه وتعالى]
٨ – وعن أبي موسى – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها)). رواه مسلم (٢).

---

(١) رواه البخاري كتاب الدعوات (١١/ ١٠٢) رقم: (٦٣٠٩)، ومسلم (٤/ ٢١٠٥) رقم: (٢٧٤٧).
هذا الحديث فيه فوائد كثيرة نذكر منها فائدتين:
الأولى: إثبات صفة الفرح لله –جل وعلا– والله – سبحانه وتعالى – يفرح ويرضى
ويسخط، ويغضب ويأبى لا كأحد من الورى – سبحانه وتعالى – ففرحه بحق كما يليق بجلالته وعظمته – سبحانه وتعالى –.
والفائدة الثانية: أن في آخر الحديث قال: ((اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح)). دل على أن الألفاظ المكفرة إذا أتت على اللسان من غير قصد إلى هذا اللفظ من غير قصد إلى إنشائه، وإنما تقدم لفظ عند المتكلم أو تأخر فصار اللفظ كفريا أن هذا من الخطأ المعفو عنه؛ لأن الله سبحانه لا يؤاخذ إلا بما تعمد المرء إليه قلبه فقال سبحانه: ﴿ ... ﴾ وقال في الآية الأخرى: ﴿ ... ﴾، فالخطأ فيما لم يقصد إليه ليس الجهل الخطأ فيما لم يقصد إليه هذا معفو عنه.
(٢) رواه مسلم كتاب التوبة (٤/ ٢١١٣) رقم: (٢٧٥٩).

هذا كتاب الإيمان للإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله تعالى– ومن المعلوم أن أول أركان الإيمان، الإيمان بالله إيمان بربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، وهذا الحديث من النوع الثالث وهو الإيمان بالأسماء والصفات، وذلك أن فيه إثبات عدد من الصفات وأظهرها في الحديث
صفة اليد لله –جل وعلا–، حديث أبي موسى هذا قال، قال – صلى الله عليه وسلم –: ((إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها)) دال على إثبات صفة اليد للرحمن

---

(١) شرح أصول الإيمان محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١/٥

—جل وعلا– ووجه الدلالة: أنه أضاف اليد إلى ذاته العليا حيث قال: ((يبسط يده)) ومن المتقرر عند أهل العلم أن الإضافة إلى الله —جل وعلا– نوعان إضافة مخلوق إلى خالقه وإضافة صفة إلى المتصف بها، فإضافة المخلوق إلى خالقه كإضافة الروح إلى الله – جل وعلا – في قوله: ﴿ ... ﴾ وكقوله – جل وعلا –: ﴿ ... ﴾، ونحو ذلك كقوله: ﴿ ... ﴾ فإضافة الروح والناقة، والعبد إلى الله –جل وعلا– إضافة مخلوق إلى خالقه، وهذه الإضافة تقتضي التشريف؛ لأن تخصيص بعض المخلوقات بالإضافة إلى الرب —جل وعلا– معناه أن هذه المخلوقات لها شأن خاص، وذلك تشريف لها والنوع الثاني إضافة الصفة إلى متصف بها إضافة الصفة إلى الله —جل وعلا– وهذا ينضبط بكل ما لا يقوم بنفسه من الأشياء سواء كانت من الأعيان أو من المعاني، فمن الأعيان اليد فإنها لا تقوم بنفسها، والوجه فإنه لا يقوم بنفسه يعني لا يوجد وجه بلا ذات، ولا توجد يد بلا ذات إلى آخر أنواع ذلك ومن المعاني مثل الغضب والرضى وأشباه ذلك، والرحمة إلى غير ذلك فإذن في هذا الحديث جار مع **القاعدة** قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((أن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار)) قوله: ((يبسط يده)) هذه إضافة صفة إلى متصف بها، فهذا يمنع أن تكون اليد مؤولة بمعنى النعم إلى المنعم عليه بواسطة اليد فربما دخل إطلاق الشيء وإرادة لازمة، ومعلوم في العربية لا يمتنع إطلاق المفرد على المثنى، ولا يمتنع إطلاق الجمع على المفرد ولا يمتنع إطلاق المثنى على الجمع فهذا غير ممتنع كلها متواترة، فإذا أطلق المفرد فقد يراد به المفرد المعين وقد يراد به الجنس، لكن لما سمعنا قول الله —جل وعلا:: ﴿ ... ﴾ علمنا أن قوله: ((يبسط يده بالليل))، يعني يديه – سبحانه وتعالى –.." (١)

"فقال رسول الله –: ((ويحك أتدري ما تقول؟))، وسبح رسول الله فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: ((ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شان الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله؟ إن عرشه على سماواته لهكذا وقال بأصابعه مثل القبة عليه وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب)). رواه أحمد وأبوداود (١).

---

(١) رواه أبوداود (٤٧٢٦) وابن خزيمة في "التوحيد" (ص: ٦٩) والآجري في "الشريعة" (٢٩٣)، وابن أبي عام في "السنة" (٥٧٥) بسند ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

هذا الحديث إسناده فيه ضعف قد تكلم عليه عدد من أهل العلم لكن ما زال علماء السنة يتتابعون على إيراده فما خلا مصنف في السنة من إيراد هذا الحديث وذلك لدلالته على أمرين معروفين في كلام أهل السنة الأول علو الله —جل وعلا– وهذا أمر متواتر وأدلته كثيرة في الكتاب والسنة.

والثاني: أن العرش فوق السماوات وهذا أيضا ثابت عندهم وأن العرش ليس في داخل السماوات وهذا فيه رد على من زعم من الفلاسفة أو المعتزلة أو غيرهم أن العرش له صفة أخرى، وفيه أيضا تنبيه على أن العرش له أركان؛ لأنه قال هو على سماواته هكذا وأشار بيده مثل القبة وفيه رد على بعض الطوائف الضالة في هذا الباب.

---

(١) شرح أصول الإيمان محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧/١

المقصود من الحديث: أن أهل السنة متفقون بلا خلاف بينهم على إيراده في الأدلة وضعف إسناده لا يعنى عدم إيراده في ذلك؛ لأنه اشتمل على أمرين وهما علو الله –جل وعلا– وعلى أن العرش فوق السماوات، والأمر الثالث الذي اشتمل عليه الحديث هو أن العرش يئط وهذا لم يأت إلا في هذا الحديث وقد أيد من حيث المعنى بقوله جل وعلا– – تكاد السماوات يتفطرن من فوقهن – ويدل عليه أيضا قوله –جل وعلا– في سورة المزمل: – السماء منفطر به كان وعده مفعولا – ولهذا يورد أهل السنة باتفاق هذا الحديث ولا ينظرون إلى ما في إسناده من الضعف أو الجهالة.

((فائدة هامة))

هذا كلام لبعض المتأخرين يرون أن الحديث الضعيف لا يعمل به في باب العقائد ولا يعمل به في الفقه، هذا كلام المتأخرين أما السلف والأئمة فمنهجهم أن الحديث الضعيف لا يستدل به في أصل من الأصول بل إما في تأييده أو في فرع من الفروع، هذه عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بنصها قال: "أهل الحديث لا يستدلون بحديث ضعيف في أصل من الأصول بل إما في تأييده أو فرع من الفروع يعني أن أهل الحديث يستدلون بالحديث الضعيف في الفقهيات وهذا منهج معروف، فالأئمة مالك والشافعي وأحمد ومن صنف في السنن يحتجون بأحاديث ضعيفة على السنة؛ لأن الحديث الضعيف عندهم خير من الرأي، وأما في العقيدة فإذا كان الحديث الضعيف أصلا لم ترد العقيدة إلا في هذا الحديث فإنه لا يعتمد عليه؛ لأنه لا يستدل بحديث في أصل من الأصول وتبنى عليه عقيدة بل لابد أن يكون الحديث صحيحا وفي الحسن خلاف والصواب أن الحسن مثل الحديث الصحيح في الاحتجاج به.

والقسم الثاني: أن يورد الحديث الضعيف في تأييد ما دلت عليه النصوص وفي الشواهد فهذا كل عمل أئمة السنة على ذلك، لو نظرت مثلا إلى كتاب العرش لابن أبي شيبة لوجدت أن ثلثه أسانيده صحيحة، والباقي وهو أكثر من ستين موضع ستين إسناد ضعيفة لكن لأنها في أصل ثابت أستدل به، وهذا عندهم له أيضا أصل وهو أن الحديث إذا كان ضعيفا واشتمل على أشياء منها ما يؤيد الأصل ومنها ما هو جديد فإنهم يستدلون به في التأييد لما ثبت في الأصل، وأما ما انفرد به الحديث الضعيف من الاعتقاد أو من الأمر الغيبي فإنهم لا يثبتونه مثل هذا الحديث فإنه اشتمل على أشياء ثابتة اشتمل على أشياء مؤيدة للنصوص فلا بأس بإيراده وما دل عليه واشتمل على ذكر الأطيط وهو لم يرد إلا في هذا.

لذلك نقول لا نثبت الأطيط لأجل أنه ما ورد إلا في هذا الحديث، ونجعل الأطيط في معنى قوله الله –جل وعلا– – السماء منفطر به – ومعنى قول الله –جل وعلا– – تكاد السماوات يتفطرن من فوقهن والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض – الآية في أول الشورى.

المتأخرون وخاصة لما نشأة مدرسة أهل الحديث في الهند في القرن الثالث عشر بالغوا في نفي الاستدلال بالحديث الضعيف ثم ورد هذا إلى البلاد الإسلامية الأخرى وكثر حتى ظن أن هذا هو المنهج الصحيح، وهذا ليس بالمنهج مخالف لطريقة أهل العلم المتقدمة وطريقة أهل العلم المتقدمة هي ما ذكرت لك من التفصيل فينتبه لهذا، ويعتبر منهج حتى ما يضلل المتأخرون أئمتهم وسابقيهم هذا بلاء لأجل هذا الأصل الذي هو ليس بأصل وهو أنهم قالوا لا يحتج بالأحاديث الضعيفة ظن الظان أن معناه أن الحديث الضعيف كالموضوع لا قيمة له البتة والاستشهاد به أو الاستدلال به دليل ضعف المتكلم علميا وإلى آخره، وهذا ليس بجيد.

نعم ينبغي على من استشهد بحديث ضعيف أن يبين ضعفه إذا كان ضعفه غير محتمل يعني بمعنى لا يقرب من التحسين وأشباه ذلك فيبين ضعفه ثم يذكر ما فيه من الفوائد بحسب **القواعد** التي ذكرت لك. أنت لو رأيت كتب أهل العلم لوجدت أنهم يستشهدون بأحاديث كما ذكرنا لك، اعتبر هذا أو استقرأ هذا بما في كتب أهل الحديث المتقدمة والمتوسطة يعني إلى قرابة أواخر هذه الأزمان لوجدت أن هذا هو المنهج الذي عندهم، كتب التفسير كتب الحديث، كتب الفقه، كتب الرقائق كلها على هذا المنوال.." [١]

"[عصيان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يوجب دخول النار]

٩٠ – وللبخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى)). قيل: ومن أبى؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)) (١).

[من رغب عن سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فليس منه]

٩١ – ولهما عن أنس – رضي الله عنه – قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال الآخر: أنا اصوم النهار ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – إليهم فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) (٢).

[دعاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – للغرباء]

٩٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء)). رواه مسلم (٣).

---

(١) رواه البخاري كتاب الاعتصام (١٣/ ٢٤٩) رقم: (٧٢٨٠): حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري كتاب النكاح (٩/ ١٠٤) رقم: (٥٠٦٣).

(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان (١/ ١٣٠) رقم: (١٤٥).

---

[١] شرح أصول الإيمان محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢/٢

ذكر الحديث الذي رواه مسلم "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء" رواية مسلم انتهت إلى هذا الحد.
فما معنى قوله ((بدأ الإسلام غريبا)) اختلف العلماء في تفسيرها، فمنهم من قال "بدأ الإسلام غريبا" يعني كان أهله قلة ثم كثروا، وأيدوا ذلك بقوله في آخره ((فطوبى للغرباء)) يعني كأنهم قليل. وفي رواية في المسند وغيره قال: هم أناس صالحون قليل في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم.
والقول الثاني: أن معنى قوله بدأ الإسلام غريبا يعني أن الإسلام الحق لما صدع به نبينا عليه الصلاة والسلام قال في غرابة الناس استغربوه واستنكروه وستأخذ هذه الأمة مأخذ الأمم قبلها فتعود إلى أن تستغرب حقيقة الإسلام، والدين وهذا معنى قوله وسيعود غريبا كما بدأ يعني سينتشر في الناس الجهل والجهالة ويقل العلم ويرفع حتى تكون حقيقة الإسلام غريبة. وهذا أيضا تفسير مشهور وهو موافق لأحاديث كثيرة في هذا المعنى.
والقول الثالث: أن قوله ((بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء)) أن هذا منه – صلى الله عليه وسلم – لشحذ الهمة في الاتباع وعدم الاغترار بالكثرة وأن الحق ليس معروفا بكثرة من يتبعه وإنما باتباع محمدا – صلى الله عليه وسلم – والالتزام بكتاب الله –جل جلاله– وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وهذا في الحقيقة يؤول إلى الأول؛ لأن معنى الأول هو هذا يعني من آثاره من ثمرات الأول هو أنه لا تغتر أنه بدأ الإسلام في أناس قليلي العد واحد، اثنين، ثلاثة ومع ذلك أعزهم الله فلم يغتروا بالكثرة ولا بالسواد، وإذا تكرر الأمر فلا يغتر بالكثرة.
جاء في تفسير الغرباء قالوا يا رسول الله من الغرباء: قال: ((النزاع من القبائل)) وفي رواية قال ((الذين يعملون بسنتي عند فساد أمتي)) وفي ثالثة قال: ((أناس صالحون قليل في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم)) وهذه الثالثة الأولى جيدة من جهة الإسناد.
إمام الدعوة – رحمه الله – الشيخ محمد بن عبدالوهاب له كلام طويل على هذا الحديث في رسائله تكلم على فقهه وعلى زمنه والغربة – الله المستعان–.
حديث: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)) معروف الكلام عليه في شرح كتاب التوحيد. نكتفي بهذا.
سؤال: .... ؟
الجواب: غربة الدين نسبية قد تكون في زمن دون زمن وقد تكون في مكان دون مكان في بعض الأمكنة في الأرض الدين قريب ما فيه أحد أبدا فعلا طوبى للغرباء. القابض على دينه كالقابض على جمر ما يعرف الصلاة. مشكلة الوضوء مشكلة التزامه تحليل الحلال وتحريم الحرام مصيبة يعني كل شيء فيه ابتلاء، ابتلاء شديد ولذلك كالقابض على الجمر، فالغربة العامة تكون في آخر الزمان لكن الغرب الخاصة بمكان دون مكان أو سنين دون سنين يعني في بعض الأمكنة فهذا حاصل لكن الغربة العامة ما هي بحاصلة الآن ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة. فبقاء الأمة الظاهرة، الطائفة المنصورة والفرقة الناجية بقائها إلى قيام الساعة قد يقلون فتحصل الغربة، وقد يزيدون فترتفع الغربة فقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((وسيعود غريبا كما بدأ)) المراد به الغربة النهائية التي يكون فيها أهل الأرض كلهم على غير هدى الذي ما سافر ما يعرف نعمة الدين ما يعرف نعمة عدم الغربة يعني فعلا الواحد إذا سافر يحس بالغربة يعني شكله غير أشكالهم وعمله غير أعمالهم وتفكيره غير تفكيرهم يحس كل شيء مختلف فعلا كل شيء مختلف حتى من بعض

المنتسبين للإسلام أو ممن يدعون إليه يحس الواحد أنه مختلف تماما، فلذلك المسألة تحتاج إلى مجاهدة ودعوة والشكوى إلى الله. أما في البلاد بلاد السنة والتوحيد في بلادنا هذه ما يحس الإنسان فيها إلا بأن الدين عزيز وظاهر وقوي، والسنة والتوحيد يعني وما عليه تحليل الحلال هو الأصل، وتحريم الحرام هو الأصل ولا كلفة ولا مشقة في أن يحل الحلال وأن يحرم الحرام ولا عليه في التزام الشعائر والعبادة هذا من أعظم النعم من أعظم النعم، والذي سافر يعرف الفرق حتى يعني بالنسبة للرجل، كيف بالنسبة لعائلته لأسرته. يعني في الخارج مشكلة للحرمة في روحتها وجيتها. كذلك الأولاد أين يتعلمون أين يدرسون ماذا يتلقون هذه مصيبة، الذين يعيشون في البلاد الغربية خاصة أو الشرقية يعني البلاء عظيم، لذلك في بعض التحليلات قالوا: يعني الغرب قالوا معنى بالنسبة درسوا موضوع الهجرات وكثير من الناس من هذه الأجيال المسلمين ذهبوا هناك واستوطنوا في بريطانيا وفرنسا، فرنسا فيها أربعة ملايين مسلم. يعني بالاسم يعني بالتعداد يمكن بعضهم ليس بمسلم لكن من حيث التعداد ويقبلون وبريطانيا على عدد كبير ويقبلون وألمانيا ويقبلون وأمريكا ويقبلون، قالوا طيب كيف أنتم تنمون الإسلام؟ ليس مقصودنا هؤلاء، هؤلاء بيأتي عليهم زمن وينتهون المقصود أولادهم. أولاد هؤلاء بيكبرون شوي وينتهون لكن هل أولادهم سيظلون مثلهم مستحيل. ما يمكن لابد أنه بيدرس معهم من الصبح إلى الليل وعايش في المجتمع كيف هذا؟ بيكون عنده حس كما يقال إسلامي أو عنده غيره لا ما يمكن، فالمسألة عظيمة المسألة عظيمة فلذلك الذي يعرف نعمة الله عليه في هذا البلد يحمد الله كثيرا ويسعى لتثبيتها بالدعوة والخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والبعد عن الفتن والاختلاف هذا أصل عظيم. الله المستعان ولابد من التغير لابد حكمة الله ماضية.

سؤال: فيه سؤال جاءني ما أدري هل يناسب الجواب عليه الآن كان ودي أنه يصير خاص. يقول هل كفالة المواطن للأجنبي في هذه البلاد يدخل تحت باب الكفالة أم لا يدخل؟

الجواب: نعم هو مأخذه فقهي إنه يدخل تحت باب الكفالة من جهتين:

الجهة الأولى: أنه يدخل بأمان والمؤمنون يسعى بذمتهم أدناهم إذا كان غير مسلم.

الجهة الثانية: للمسلم ولغيره فكفالته بالبدن وليست كفالة مال يعني ليست تصرفات المكفول المالية ملتزم بها؛ لا الكفيل كفيل بدن يعني يعرف هذا وين راح وين جاء ويلتزم بإحضاره في أي وقت كفله يعني ببدنه أذن له بالدخول في البلاد لغرض عمل وغيره، وهذا هو الذي يكفل حضوره في أي وقت إذا طلب فنظام الكفالة هذا أصله شرعي كان من القديم المشايخ هم الذين أفتوا فيه من نحو أربعين سنة.

سؤال: حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – .... ؟

الجواب: ((لا عقر في الإسلام)) المراد به مخالفة أهل الجاهلية في أنهم يذبحون على القبور فهم يعقرون الدواب ثم ينحرونها يعني في الإبل أو يذبحون الشاة ونحوها إكراما مثل الميت قالوا والله فلان هذا كان في حياته دائما يضيف الناس ويكرمهم، فإذا مات بنسوي له عند قبره أو حوله ذبائح ويجعلون مكان يعقرون له ويستمرون على هذا فيه مباهاة فلذلك العقر على هذا المعنى منهي عنه مشابهة للجاهلية وليس شركا؛ لأنه ليس بذبح لغير الله إنما هو تباهي وترفع، على آخره، وليس من باب الصدقة بل من باب الإعجاب، فهذا معنى قوله: "لا عقر في الإسلام" الإسلام نهى عن الفخر والخيلاء والمبهاة التي ليس لها أصل شرعي.

سؤال: ضابط الشرك أن يتقرب بإراقة الدم لغير الله أو يذكر غير اسم الله على الذبيحة هذان نوعان أحدهما شرك في الاستعانة والربوبية وهو إذا ذبح باسم غير الله قال مثلا والعياذ بالله بسم المسيح. بسم العيدروس. بسم البدوي بسم فاطمة، بسم علي. هذا ذبح أهل بسم غير الله مثل ما كان المشركون يهلون لأصنامهم وهو الذي فيه قوله تعالى: ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ — يعني في حله – ﴿وإن أطعتموهم﴾ — في تحليل الحرام– ﴿إنكم لمشركون﴾.

والنوع الثاني في ذبح العبادة هو أن يذبح باسم الله ما فيه استعانه بغير الله لكن يتقرب بالدم للميت، يتقرب بالدم للوثن، يتقرب بالدم للسلطان قربة، يتقرب بالدم لشيخ القبيلة، لو الضيف جاي هو يذبح يريد أنه يتقرب بهذا الدم إليه تعظيما له فهذا إذا اجتمع فيه التعظيم والقربة صار شركا أكبر.

سؤال: وللضيف؟

الجواب: لاحظ اثنتين انتبه الضوابط أهم من الحالات:

أولا: أن يكون أراد أن يتقرب ما هو .... من السلطان أن يتقرب له، فهو يقرب له بهذا الدم، لا تجيزون حتى تقربوا لهذا شيئا فقرب ذبابة. يعني أنه تقرب بذبحه له بإراقة الدم له هذا واحد.

ثانيا: التعظيم فإذا وجد التعظيم دون التقرب قد ما يكون شركا أكبر يكون شركا أصغر ففي بعض الحالات تكون محرمة، وعلى كل فالذبيحة ميتة لا يجوز أكلها.

سؤال: يعني مثل التقرب للجن؟

الجواب: والآن يريد مثلا أن يدفع عن هذا البيت أذى الجن يدفع عنه جاء ساكن مسكن مثل اعتقادات أهل الجاهلية وبعض الأعراب جاء بيسكنون بيحلون هذا الوادي هذا الجبل قال والله اذبحوا من هو له! يذبحون للجن يتقربون بالدم للجني لدفع الأذى وجلب المنفعة هذا شرك أكبر، واضح مثل الآن بعض الناس يذبح عند باب البيت لماذا عند العتبة يريق الدم؟ لماذا؟ تقرب للجن حتى يدفعوا عنهم الأذى،

سؤال: .... ؟

الجواب: يعني مثلا الصورة تكون واحدة لكن ليس كلها شرك أكبر يعني مثلا الآن هذا سلطان جاء فذبح أو نحر والدم يضرب من الناقة أو من البعير الدم يضرب وهذا يجيء هذا لماذا فعل ذلك؟ يقول هذا تعظيم له الدم له عند الجاهليين كذا والأعراب.

الحالة الثانية: إنه جاء دخل وهذا قال للخادم الذي عنده أو ولده اذبح الذبيحة علشان يلزمه بأنه يجلس وهو داخل فالاشتراك في الصورة لا يعني الاشتراك في الحكم لابد هو القصد لماذا فعل هل هو تقريب منه تعظيم، ولذلك العلماء في جميع هذه الصور يمنعونها سدا للذريعة، يعني يتشددون فيها سدا للذريعة، هي كلها ممنوعة، لكن يتشددون فيها في الحكم سدا للذريعة ذريعة الشرك الأكبر فلا يجوز لأحد أنه يذبح الدم حال مرور الضيف، بيأتي فلان الله يحييه ضيف، الضيف مقبل فعندما ينزل من السيارة هذا يذبح الذبيحة عند مروره يذبحها أمامه هو ينزل والدم يسيل لماذا فعل؟ هذا ظاهرها تعظيم له، هل هو شرك أكبر؟ نقول هل التقرب بالدم له أم أردت إلزامه؟ طبعا على كل حال الذبيحة لا يجوز أكلها

وحرام، ولا يجوز إطعامها وتصير ميتة وتذب يعني ترمى على أي حال، لكن هل هو مخرج من الملة؟ ذبح لغير الله صاحبه ملعون على كل حال وكبيرة من الكبائر لكن هل هو شرك أكبر أم لا؟ هنا البحث فإذا كان ما تقرب بالدم له فإنه ليس بشرك أكبر؛ لأن الشرك الأكبر في الذبح والنحر هو التقرب بالدم بإراقة الدم لهذا الذي هو تقرب العبادة.

س: هل هذا كفر اعتقاد أم كفر عملي؟

الجواب: النصوص ما فيها لا كلمة كفر اعتقاد ولا كفر عمل هذه مهمة، يعني بالمناسبة فيه كلمات كثيرة للعلماء جاءت للتوضيح، لتوضيح أحكام الشريعة فمنها ما استعماله في كل موطن يصبح مشكلة مثل كفر اعتقادي وكفر عملي هذا ذكرها العلماء من باب التقريب؛ لأن من المكفرات ما سبيله الاعتقاد أو سببه الاعتقاد، ومن المكفرات ما سببه العمل فيجعلون مثلا السجود للصنم كفر عملي، النذر لغير الله يجعلونه شركا أكبر كفر عملي، وإذا صاحبه اعتقاد فهو اعتقادي ونحو ذلك هذا تقسيم فني يعني تقسيم للتقريب، لكن لا نجعله **قاعدة** في الحكم على الأشياء؛ لأنه أيضا يلتبس على بعض الناس في بعض أحواله فمثلا تقسيم الإيمان إلى قول وعمل واعتقاد، كثير من العلماء ما قالوا (اعتقاد) بل قالوا (قول وعمل) فأين الاعتقاد نقول الاعتقاد موجود إذن التقسيمات هي للتوضيح المطلوب من طالب العلم أنه ينظر إلى النصوص، النص ودلالة الكتاب والسنة على المسائل يستفيد من تقسيمات العلماء في فهم النصوص لو تأخذها التقسيمات تروح تنحو فيها مثل التعاريف وخاصة في مسائل التوحيد والعقيدة؛ لأن كثير ممن كتب سواء من المتقدمين أو المتأخرين من المرجئة، والأشاعرة، والمعتزلة من جهة التأصيل خلطوا أصلوا أصول ثم بنوا عليها وصارت **قاعدة**، وهذا ليس بسليم الواجب الرجوع للنص والدليل، وكلام العلماء نفهم به الدليل، كلام العلماء معظم وله عظمته وله جلالته إلى آخره لكن لا نحفظه ونترك الأدلة، بل الأدلة هي الأصل.

مثال الآن الركن والواجب ما فيه شيء اسمه أركان الصلاة وواجبات الصلاة في شيء في الأدلة فيه ركن الصلاة أركان الحج وواجبات الحج؟ ما فيه، فالعلماء قالوا هذا ركن وهذا واجب من باب التعليم حتى تعرف ما تفسد به العبادة وما لا تفسد، لكن إذا نظرت إلى أنه يفعل أو ما يفعل ترجع إلى دلالة النص، لذلك يجي مثلا واحد مثل أحد الشباب سألني قال: أنه قال له أبوه: أريد الحج مع بعض الشباب قال: أنا أحج بك، قلت: خلاص المقصود أني أحج حجة الإسلام يقول ذهبنا للطائف وجلسنا فيه في الفندق إلى ما بعد العشاء من يوم عرفة من ليلة العيد ثم يقول حوالي نصف الليل ذهبنا للميقات وأحرمنا دخلنا على عرفة مرينا بعرفة ثم مرينا بمزدلفة مرورا كلها، ثم رجمنا رجموا جمرة العقبة وقصروا وحلقوا في ليلة ثم بعد ذلك أين ذهب؟ ذهب لجدة جلسوا فيها ولما جاء آخر يوم، يوم ١٣ دخل يقول ورموا الجمار عن الأيام كلها الثلاثة وراح طاف وسعى، وقال علينا ذبيحة أنا وياك علشان فوات البيتوتة ليالي منى. هذا فهم للشريعة؟!! هذا ليس بفهم، يعني صحيح أن العلماء قالوا هذا ركن وهذا واجب وهذا يجبر بكذا، لكن ما نؤلف منها منسكا جديدا. هذا هدي جديد كيف هذا هدي حج؟ فالعلماء مثلا قالوا: هذا واجب علشان نعرف أنه من تركه وليس من أجل أن نؤلف شيئا، إلى آخره.

مثل الآن بيصلي يجلس يصلي ولا يستفتح يقرأ الفاتحة ويركع ثم يسبح واحدة ثم إلى آخره، ما هذه هيئة الصلاة؟ وإن كانت نقول مجزئة لكن ليس معناها أنه يلتزمها هديا أو يفعلها، طالب العلم المفتي يعرف أن العلماء فرقوا في المسألة بين الركن

الواجب تبعا لتفريقها في الأدلة فيحكم عليه بناء على هذا فإذا كلام العلماء نفهم به النصوص فهم الكتاب والسنة بكلام أهل العلم، فإذا كان الدليل من الكتاب أو من السنة نحتاج في فهمه إلى كلام أهل العلم فإننا نبني عليه الحديث ليس بواضح. الآية ليست بواضحة قال العلماء فيها كذا أبرأ للذمة أما بالنسبة للحكم للفتوى فهذه صعبة لذلك تضيق الفتوى ويضيق الاجتهاد إذا التزمت كلام الفقهاء أو كلام شراح الحديث يضيق دلالة النصوص تستوعب الأزمنة والأمكنة تستوعب كل زمان وكل مكان، لكن كلام العلماء خاصة الفقه بالذات وخاصة في المعاملات شروط يشترط له كذا وتعريفه وشروطه لو تطبقها الآن كله لا يجوز لا يجوز وهذا ما توفر فيه الشرط وهذا لا يصح البيع، أوسع العلماء كلاما في المعاملات وأيسرهم مذهب الحنابلة ولذلك يقول ابن تيمية: كثير من أتباع أبي حنيفة والشافعي إذا أرادوا أن يتعاملوا بمعاملة احتاجوا أن يستفتوا حنبليا؛ لأنه أوسع، الآن في زماننا هذا لو أيضا بتلتزم بمذهب الحنابلة ضاقت عليك المسائل مثل المعاملات؛ لأنه فيه أشياء كثيرة، فإذا المجتهد يكون مجتهدا إذا عرف الأدلة أيضا، عرف كلام أهل العلم وعظمه ما يرمي كلام أهل العلم يقول: ما هذا نحن رجال وهم رجال مثل كلام السفهاء يعظم كلام أهل العلم ويفهمه لكن لا نجعل كلام أهل العلم مثل ما أنزل الله -جل وعلا-، كلام أهل العلم معظم ونفهم به النصوص، وكثير من كلامهم منزل على عصرهم في مسائل كثيرة، المسائل المالية الآن المعاصرة بحاجة إلى اجتهاد يأتيك مثلا اشترطوا كذا، اشترطوا في الحوالة كذا فالأصل الحوالة ما فيها إلا حديث واحد فهل نعمل بها أم لا؟ طيب هذه الشروط كلها صعب أنك تعمل بها صعب يعني جميعا فبعضها تنظيري جيد وبعضها يكون مأخوذ من اجتهاد الإمام، المقصود من هذا ولو طالت، ربما يكون فيها فائدة أن دلالة النص واسعة في المسائل العملية واسعة لكل زمان ومكان، وكلام أهل العلم معظم ومقدر ولا يجوز لأحد أن يستهين به؛ لأنهم هم ورثة الأنبياء ومن استهان بكلام أهل العلم فحرى أن لا يبارك له في كلامه ولا في علمه ولا في عمله ولكن هم نقلة للشريعة يبينون لنا كيف نفهم النص هم واسطة. تأتي مسائل شروط اشترطوها في بعض المسائل الحجة فيها ليست واضحة فإنه صعب العمل بها خاصة في مسائل المعاملات، أما العبادات فإنها مبنية على الاحتياط فالواحد يأخذ حيطته، لكن المعاملات الأصل فيها الإباحة.

سؤال: أظن الأحساء تسمية قريبة متى سميت الأحساء؟

[ذكر طالب للشيخ كان اسمها الحساء].

فقال له الشيخ: يعني قبل الإسلام. يعني بعد الإسلام أو قبله؟ هناك كتاب لعبدالقادر اسمه "تحفة المستفيد في تاريخ الأحساء القديم والجديد" وأما البحرين اسم مشهور ثم صار خاص بالجزيرة اللي الآن في دولة البحرين لكن أصل اسم البحرين كل المنطقة الشرقية.." (١)

"[نفي الإيمان حتى يكون هواه تبعا
لما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم -]

---

(١) شرح أصول الإيمان محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥/٣

٩٣ – وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت له)). رواه البغوي في "شرح السنة" وصححه النووي (١).

[صفة الملة الناجية من النار]

٩٤ – وعنه أيضا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان فيهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا واحدة)). قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ((ما أنا عليه وأصحابي)). رواه الترمذي (٢).

[إثم من دعا إلى ضلالة]

٩٥ – ولمسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)) (٣).

---

(١) رواه البغوي في "شرح السنة" (١/ ٢١٢) رقم: (١٠٤)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٥)، والخطيب في "تاريخ بغدد" (٤/ ٣٦٩) من طريق هشان ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عطية بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص.
(٢) رواه الترمذي كتاب الإيمان (٥/ ٢٦) رقم: (٢٦٤١)، والآجري في "الشريعة" (ص/١٥ – ١٦)، والمروزي في "السنة" (١٨)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ٩٩) رقم: (١٤٥، ١٤٦) من طريق عبدالرحمن بن زياد الأفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله ابن عمرو بن العاص.
(٣) رواه مسلم كتاب العلم (٤/ ٢٠٦٠) رقم: (٢٦٧٤).

هذا الحديث في هذا الباب الذي فيه اتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدل على فضل محمد – صلى الله عليه وسلم – وأن أحدا لم يبلغ منزلته لا من الأنبياء والمرسلين ولا من غيرهم من الأولياء كما يقوله طائفة من الضلال وتعليل ذلك من جهتين:
الجهة الأولى: أن هذا الحديث دل على أن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – دعا إلى تفاصيل الهدى إلى الهدى من جهة العقيدة والشريعة وإلى تفاصيله وتبعه عليه الناس، أي: تبعته عليه أمته فهو –عليه الصلاة والسلام– له مثل أجور أمته لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا. فلا يبلغ أحد من هذه الأمة منزلته –عليه الصلاة والسلام– لأن الفضل بعظم الأجر: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، والناس يتفاضلون بالحسنات فأعظمهم حسنات نبينا – صلى الله عليه وسلم – فهذا فيه إبطال قول غلاة الصوفية إن الولي

قد يكون أفضل من النبي يعني من محمد – صلى الله عليه وسلم – والعياذ بالله وكذلك قول الرافضة أن أئمتهم أفضل من الأنبياء بما فيهم محمد – صلى الله عليه وسلم –.

والوجه الثاني: أن أمة النبي – صلى الله عليه وسلم – هي أكثر الأمم كما قال – صلى الله عليه وسلم –: ((وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة)) فأمته – صلى الله عليه وسلم – أكثر أمم الأنبياء والهدى الذي بثه في أمته هو أكمل هدي جاء به الأنبياء والمرسلين فحصل من هذا أن أجره – صلى الله عليه وسلم –، وما كتب له هو أعظم مما كتب لغيره.

فهذا وجه في كون النبي – صلى الله عليه وسلم – أعظم أجرا ممن سبقه من الأنبياء والمرسلين:

وهذا الحديث أيضا دال على مسارعة العبد المؤمن في الدعوة إلى الله –جل وعلا– في تعليم العلم وفي بث الخير والتقليل من الشر، فالعلماء ورثة الأنبياء ومن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه فلا يحقرن أحد من المعروف شيئا بكلمة أو برسالة أو بموعظة أو نحو ذلك ما دام على ذلك قادر فالدعوة إلى الله –جل وعلا– فضلها عظيم تدعوا إلى أي شيء مما تعلمه يقينا في الشريعة فإن لك من الأجر مثل أجور من عمل بذلك الشيء.

كذلك في الحديث التخويف الشديد من أن يدعو المرء إلى ضلالة فإن المرء إذا دعا إلى ضلالة وسن سنة سيئة فتبعه عليها أناس فأيضا عليه إثم من تبعه في ذلك وهذا فيه التخويف من أن يحدث المرء لنفسه أو لأهل بيته أو لمجتمعه أن يحدث بابا من أبواب الضلال، فهذا تتراكم عليه الذنوب؛ لأنه هو الذي سن ذلك أو هو الذي دعا إليه، وهو الذي وجه إليه أنظار الناس وجعل بابه مفتوحا كما جاء في الحديث الآخر ((ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة))، وكما جاء في الحديث الصحيح ((لا يقتل أحد إلا كان على ابن آدم الأول مثله من الوزر)) أو كما قال عليه الصلاة والسلام ثم علل بقوله: ((لأنه سن القتل)) فهذا الأصل مما يجب أن يخاف منه وهو أن يفتح الإنسان على الناس باب شر إما بكلام أو بتصرفات أو يتساهل في أمر ويدعو إلى شر أو إلى معصية أو إلى ضلالة فيتبعه من يتبعه على ذلك خاصة في الأمور المستأنفة التي غير معروفة، وأما في أمور الذنوب والمعاصي التي جرت عادة الناس عليها وبما جعل الله في بعض النفوس من الميل إلى ذلك، فهذا لا يدخل في ذلك لكن الشيء الجديد الذي يدعو إلى ضلالة في العقيدة يدعو إلى ضلالة في المنهج أو ضلالة في السلوك أيدعو إلى ضلالة في أمور جديدة تحدث في الناس تضلهم.

ش٥ وجه ب ١٦/ ٧، ٢٣/ ١٤١٩/٧ هـ

مثل الآن ما هو حاصل من هذه الأمور التي تدعو إلى الفساد من هذه القنوات والفضائيات، أو من بعض الأشرطة وأشباه ذلك فهذه أول من يأتي بها ثم يتساهل الناس فيها هو عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه في ذلك أو تأثر به في ذلك؛ لأنه هو الذي سنها ((ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)) والعياذ بالله.

وهذا الحديث كما أن فيه الفضل العظيم والترغيب كذلك فيه التخويف والترهيب الشديد، فالمؤمن وخاصة طالب العلم يسعى دائما إلى حث الناس على الخير حتى يحظى بهذا الأجر وأيضا يخوف من مثل ما جاء في هذا الحديث.

الإنسان يدعو إلى ضلالة، المدرس يدرس يقول كلام لا يعقل معناه أو يتساهل فيه ينقله عنه الطلاب يقول قد قال لنا المدرس في يوم كذا كذا. وينقلونه إلى من بعدهم وما حصلت التأويلات ولا حصلت البدع ولا انتشرت في الأمة إلا بالنقل وإلا لو أنه وقف عند الأول لما انتشرت لكن الأول سنها ثم تبعه من لا يفهم ثم تبعه من لا يفهم.

لهذا الداعي والخطيب والمدرس هؤلاء يخافون أشد الخوف من الكلام؛ لأن كيف تنقل الشريعة، كيف تنقل الأمور إلا بالكلام فإذا قال كلمة لا يعرف معناها أو لا يعرف ثبوتها أو بمجرد رأيه أو عقله أو استحسانه سواء في مسائل الدين الأصلية من العقيدة والتوحيد أو معرفة ما عليه الشريعة أو **القواعد** أو في مسائل أيضا العمل والسلوك أو الدعوة أو المواقف ونحو ذلك. فالإنسان لا يكن رأسا في شيء ليس له عليه بينة في الشريعة احرص إذا أردت أن تكون مبلغا أو قائدا أو نحو ذلك في الخير أن تكون متثبتا أن هذا الذي تقوله بيقين لا تلحقك فيه ضلالة أو إثم أو يلحقك فيه شك، كن على يقين. ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك أما إذا صار الأمر مشتبها عليك في المسائل فاتركه لست ملزما بأن تقول ولست ملزما أن تعمل والإنسان ألزم ما عليه براءة ذمته أمام الله –جل وعلا–. فهذا الحديث فيه الحث على اتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – اتباع صحابته ولزوم السنة لزوم الجماعة والتحريض على لزوم السنة والدعوة إليها والحذر مما يخالف ذلك أعان الله الجميع على الحق والهدى.." (١)

"[من دل على خير فله مثل أجر فاعله]

٩٦ – وله عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إنه أبدع بي فاحملني، فقال: ما عندي، فقال رجل: يا رسول الله أن أدله على من يحمله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله)) (١).

---

(١) رواه مسلم كتاب "الإمارة" (٣/ ١٥٠٦) رقم: (١٨٩٣).

قوله في الحديث الأول: إنه أبدع بي فاحملني فقال ما عندي أي: احتاج إلى راحلة وانقطع به السير أو ما عاد يستطيع أنه يمشي فاحملني فقال ما عندي شيء. فأتى رجل قال: أنا أحمله فقال: ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله)) فهذا الحديث يعني أن هذا الرجل أعان أخاه على وسيلة من وسائل الخير، فصار له مثل أجر الفاعل وهذا يدخل تحت **قاعدة** أن الوسائل لها أحكام المقاصد كما ذكرنا لكم، فمن سعى في وسيلة إلى مقصد محمود وكانت الوسيلة مشروعة فإنه يؤجر على الوسيلة كما قال الله –جل وعلا– في ذكر السير إلى الجهاد في آخر سورة براءة ﴿ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم … ﴾ الآيات؛ لأن المسير في الوادي وسيلة إلى بلوغ الغاية وهي مواجهة العدو. فصار قطع الوادي مكتوب الخطوات مكتوبة لهم، فهذا أيضا لما كان العمل عمل صالحا وهذا الرجل انقطع به المسير وهذا المقصد والغاية محمودة، وقال يا رسول الله أنه أبدع بي … . الحديث.

لأن هذا إذا سار لو انقطع ممكن يرجع ويقول ما أستطيع فينقطع الخير الذي أراده وهو بلوغ الغاية وبلوغ المقصد فهذا أعانه على بلوغ الغاية فله مثل أجر فاعل تلك الغاية يعني فأجره في المقصد الذي كان هل هو جهاد أو حج أو نحو ذلك؟.

---

(١) شرح أصول الإيمان محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦/٣

فهذا من حمل فله مثل أجر فاعله فهذا يدل على أن قوله من دعا إلى خير فله مثل أجر فاعله أنه يدخل في الإعانة على الخير ويدخل فيه الدعوة إليه وهذا مراد الإمام –رحمه الله- بإيراده بعد حديث من دعا إلى هدى ... . الحديث. ليدل على أن الإعانة في وسائل الخير أيضا داخلة في هذا الأصل العظيم فالوسائل لها أحكام المقاصد والأجر للإنسان مثل أجر من أعانه على الخير. اهـ.." (١)

"١٠٦ – ولهما عن عائشة –رضي اله عنها- مرفوعا: ((إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)) (١).

---

(١) من هنا إلى آخر الكتاب كله في ذكر العلم وفي ذكر فضله وطريقة حمله وآداب حملته ومن هم العلماء وفضل أهل الحديث والتحذير من الأخذ بالمتشابه إلى غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهذه الجمل أو هذه الأحاديث والآثار التي ستأتي من أول ما قرأنا إلى آخر الكتاب ثم كتب خاصة ببيانها وتفصيل الكلام عليها وخاصة كتاب الحافظ ابن عبدالبر، [جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله]، وهو جدير أن يعتنى به طالب العلم وأن يقرأه لأنه مشتمل على كثير من هدي السلف في العلم والعمل.

قال الشيخ – رحمه الله تعالى-: ولهما عن عائشة – رضي الله عنها- مرفوعا ((إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)). اتباع المتشابه مذموم في العلم، فطالب العلم إذا تعلم وأراد أن يقبل وأن ينفعه الله بالعلم يقبل على المحكمات ويترك الإشكالات والشبه وما يرد على المسائل لا يتتبع ذلك؛ لأن تتبعه لذلك قد يفضي به إلى الزيغ والعياذ بالله؛ لأنه لم يتصور العلم حتى يجيب عن تلك الإشكالات والشبه ومن قوة الإدراك والعقل ما يجيب عنها أيضا فالواجب عليه أن يؤمن بالجميع فيقول: -كل من عند ربنا- ثم يقبل على المحكم فيتعلم المحكم بدليله أي: الذي دلالته واضحة غير محتملة، أو ما لا يشتبه عليه بفهم عالم مأمون يأمنه على دينه وعلمه، والله –جل وعلا- ذكر أن القرآن منه متشابه ومنه محكم فقال – سبحانه وتعالى -: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله﴾.

وهذه الآية من أعظم ما يحذر به الله –جل وعلا- من اتباع المتشابه لأنه جعل اتباع المتشابه صفة للذين في قلوبهم زيغ بل جعل الزيغ سابقا للاستدلال واتباع المتشابه فقال سبحانه: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ فجعل وجود الزيغ أولا، واتباع المتشابه ثانيا.

ش٦ وجه أ ٢٣/ ٧، ٣٠/ ١٤١٩/٧

فالعناية بالمتشابهات والجدال فيها هذا ليس من صفة أهل التسليم وليس من صفة المتبعين للمحكم الذين يقولون كل من

---

(١) شرح أصول الإيمان محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧/٣

عند ربنا الذين هم الراسخون في العلم ومن اقتدى بهم.

فإذا الواجب على طالب العلم في أول طلبه للعلم بل في مسيره في طلب العلم في عمره كله أن يعتني بالمحكمات ولابد أن ترد عليه متشابهات عليه ومشتبهات عليه فيرد ذلك إلى المحكم، فإن علم وإلا قال آمنا به كل من عند ربنا، وأما الذين يتبعون المتشابه ويتركون المحكمات فأولئك الذين في قلوبهم زيغ يترك الواضح ويبدأ يورد أدلة. الله —جل وعلا- جعل من القرآن ما هو متشابه فالقرآن لا يخلو من دليل حتى في مسائل العقيدة لا يخلوا من دليل استدل به المخالفون للحق فالنصارى استدلوا على بقائهم على نصرانيتهم وعلى دينهم بل على ملتهم استدلوا بالقرآن فقالوا: إن الله —جل وعلا- أثنى علينا بقوله —جل وعلا-: ﴿ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون * وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق﴾ يقولون أثنى عليهم بأنهم يعرفون الحق وأن أعينهم تدمع وذكر الله أنه غفر لهم إلى آخره ... وأنهم مؤمنون ويقولون أن رسالة النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة بالعرب لقوله: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾ ولقوله: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ واستدل الخوارج بمتشابهات من القرآن على أن مرتكب الكبيرة يخلد في النار بقوله: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾، فذكر أن القاتل يخلد في النار، واستدل المعتزلة على قولهم إن الله —جل وعلا- لا يرى في الآخرة بقوله: ﴿قال لن تراني﴾ وبقوله: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ وكذلك استدل أهل الفجور من الذين يشربون الخمر بأن الله —جل وعلا- ما حرم الخمر وإنما رغب في الانتهاء عنها فقال —جل وعلا- ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون﴾ وما قطع فيها بتحريم ... إلى آخره في مسائل كثيرة جدا يستدل فيها أهل الزيغ ببعض القرآن.

كذلك السنة منها متشابه أيضا استدل به من استدل على نحلته وعلى طريقته كذلك أقوال الصحابة، وأفعال الصحابة منها متشابه، كذلك أفعال التابعين وأقوال التابعين منها متشابه وكذلك أقوال العلماء سواء في كتبهم أو فيما نقل عنهم منها محكمات ومنها متشابهات، بل وجود المتشابه في القرآن أقل من وجوده في السنة، ووجوده في كلام السلف وأعمال السلف وجود المتشابه أكثر. ووجوده في كلام أهل العلم في الكتب أكثر وأكثر.

فإذا إذا صار المرء صار له شيء ونظر. ثم بحث ذهب يجمع يتبع المتشابه ليدلل على نحلته أو طريقته. هذه سمة أهل الزيغ، أما سمة أهل الحق فإنهم يقبلون على الكتاب والسنة متخلين عن آرائهم، متخلين عن اعتقاداتهم فيقبلون ما جاء في الكتاب والسنة وما أجمع عليه السلف، وما قرره الأئمة من المعتقدات أما يأتي بشيء جديد بتقرير مسائل يبحث. لابد تجد من كلام العلماء من يقول كذا إما مجمل وإما مطلق وإما رأي أخطأ فيه. فليست العبرة بجمع النقول، وليست العبرة بجمع أدلة، وإنما العبرة أن تكون الأدلة راجحة. أن تكون الأدلة محكمة في دلالتها وأن تكون ثابتة أيضا إذا كانت من السنة. فإذا العبرة ليست بالاستدلال. الاستدلال كل صاحب زيغ استدل من وقت الخوارج إلى يومنا هذا، كل صاحب زيغ استدل، واتبع دليلا، وظاهر الآية يدل على ذلك ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ يتبعون هم لم يأتوا بشيء من عندهم. يتبعون. يتبعون ما تشابه منه لكنهم تركوا المحكم فاستحقوا الذم، ولماذا تركوا المحكم لأن في قلوبهم زيغا فتركوا المحكم واتبعوا ما تشابه منه. يستدلون بالمتشابه على زيغهم، وهذا أمر عظيم، واليوم نرى فيما ألف من كتب معاصرة

في مسائل تخالف ما قرره أئمة أهل السنة. وما عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة وما عليه أئمة الحديث وأهل الحق والذين أخذوا بالمحكم وردوا المتشابه للمحكم. اليوم فيه كتب كثيرة ورسائل ونبذ ومطبوعات كلها فيها أدلة، وكلها فيها نقول. ليست العبرة بالنقول، ليست العبرة بوجود نوع استدلال. العبرة بموافقة المرء. موافقة طالب العلم، موافقة طالب النجاة في أصول إيمانه وفي العقيدة والتوحيد موافقته للجماعة موافقته للأئمة الذين عرف علمهم وسلامة طريقتهم واتباعهم عرف اتباعهم لكتاب الله –جل وعلا– وسنة رسوله وطريقة السلف الصالح. هذه مسألة مهمة جدا، ولا تغب عن بالك، ولو لم تكن وصية في حياتك إلا هذه الوصية فهي وصية عظيمة لنفسي ولكم ليست العبرة بالمؤلفات بالكتب.

العبرة بملازمة الطريقة الأولى قبل أن تفسد الطرق، كثرة الطرق وكثرة المؤلفات ما تصد الواحد، هذه تعتبرها متشابهات إذا صارت على غير ما عليه أهل الحق والجماعة. الآن كل يقرأ وكل يبحث. يفكر في شيء يروح يبحث قال فلان كذا وقال فلان كذا. ليست هذه هي الوجهة. أحيانا تأتي متشابه؟ يأتي متشابه من كلام أهل العلم. فيتوقف المرء فيه. أما اللي يقول: لا. قال فلان كذا، ويستدل به ونترك المحكمات ونترك الأصول علشان قول لابن تيمية مثلا في المسألة الذي أصاب –رحمه الله تعالى– في جل أقواله أو قول للإمام أحمد ونترك به المحكمات ليس صحيحا أو قول للإمام مالك ونترك به المحكمات ليس صحيحا. فكيف بمن دونهم من فلان وفلان من الناس. فإذا تنتبه لهذا التأصيل وهو أن الله –جل وعلا– لما جعل كتابه فيه محكم ومتشابه وجب على طالب العلم والراسخ في العلم أن يرد المتشابه إلى المحكم. اشتبه عليك شيء تأخذ بالأصول العامة **بالقواعد** اللي عليها الأدلة الكثيرة، وهذا خاصة في مسائل التوحيد والعقيدة والأصول أما مسائل الفقه فهي قابلة للأخذ وهو الخلاف إذا كان الخلاف سائغا أوله مأخذ من الدليل. أما الأخبار بالعقائد فهذه الحق فيها واحد يعني ليس ثم إلا سنة وبدعة ليس ثم إلى هدى وضلال. ما فيه غير ذلك، وجود المتشابه لا يعني صواب من اتبع المتشابه. الله –جل وعلا– سمى من اتبع المتشابه أنه زيغ. يقول – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي بين يديك: ((فإذا رأيتم الذين يتبعون)) لاحظ كلمة يتبعون ((يتبعون ما تشابه منه)) هم اتبعوا دليل ((يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله)) يعني بأنهم أهل زيغ فاحذروهم هم ما يأتون بشيء بدون اتباع يتبعون عقلا أو دليلا؟ يتبعون دليلا لكن هذا الدليل متشابه ليس محكما. كيف تعرف المتشابه والمحكم؟

المتشابه هو الذي خالفته الأدلة الكثيرة خالفته **القواعد**. لم تأخذ به الجماعة لم يأخذ به الأئمة وإنما وجهوه وبينوا معناه. مثل: ﴿فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ بينته السنة مثل: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾ هذا بينته آية أخرى في ذلك ومثل: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾ هذا خلود مكث طويل ليس أبديا. ليس مساويا لهذا؛ لأن الأدلة الكثيرة المتوافرة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. كل أهل التوحيد يدخلون الجنة برحمة الله –جل وعلا– هذه أدلة كثيرة لا نستطيع نترك هذه الأدلة الكثيرة لأجل دليل واحد يوجه نصرف المتشابه يعني الذي اشتبهت دلالته فيه إشكال إلى الواضحات الكثيرة من الأدلة.

كذلك كلام العلماء نصل بعضه إلى بعض ويتضح بعضه من بعض.

سؤال: هل يكون المتشابه نسبي يعني عند شخص دون شخص؟

الجواب: هذا المتشابه ذكرنا لكم أنه في عدة مواضع في شرح الواسطية والطحاوية أن المتشابه المطلق لا وجود له يعني ما يوجد في القرآن والسنة آية أو حديث لا يعلم أحدا من الأمة توجيها. أو معناها. متشابه مطلق ما يوجد، وإنما يوجد متشابه نسبي إضافي، متشابه اشتبه على ابن عباس، اشتبه على عمر المعنى لكن من الصحابة من يعلم المعنى. كلمة الأب اشتبهت على أبي بكر – رضي الله عنه – وهو الصديق لكن علمها غيره (تخوف) اشتبه على عمر علمه غيره، هكذا في غيرها آية اشتبه علي لكن فيه من أهل العلم في الزمان من يعلم معناها. يعلم توجيهها قد يكون العالم ما يعرف تأتي عالم تحاجه بمتشابه تقول له والله هذا إيش جوابه؟ فما يعلم جوابه. فهل معنى ذلك أن الذي عليه هو ليس حقا؟ ليس كذلك؛ لأن المتشابه نسبي يوجد من أهل العلم من يجيب لكن كونه اشتبه على عالم المعنى فردك إلى المحكم وقال هذا أنا ما أدري وما هي وجهتها. لا يعني أنه يتمسك بالمتشابه، فالراسخ في العلم يقول: آمنا به كل من عند ربنا، فكل راسخ في العلم إذا اشتبه عليه شيء فيقول: آمنا به كل من عند ربنا، والله –جل وعلا– ابتلى الناس بهذا، فإذا مثل ما ذكر الأخ المتشابه ذكرنا لكم مرارا تفصيل الكلام على هذه الجملة. المتشابه المطلق على الصحيح لا وجود له إنما يوجد متشابه نسبي إضافي يشتبه على فلان دون فلان، ولا يخلو عصر من قائم لله بحجة.

سؤال: هل المتشابه المطلق لا يوجد في عصر من العصور أو في الأمة بأكملها؟

الجواب: ما يوجد في عصر لابد يكون في كل زمان من يعلم هذا معنى، أو هذا ما يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) ظاهرين على الحق يعني أنهم يعلمون الحق. طائفة يصدق أقل شيء على واحد، لابد من وجود من يظهر على الحق، وهو اللي يسميه الأصوليون القائم لله بحجة. هذا تعبير أصولي لا يخلو عصر من قائم لله بحجة ليس في بلد دون بلد يعني في الأرض. في عصر من الأعصار قد تعلمه وقد لا تعلمه. قد تصل إليه وقد تصل إليه.." (١)

"[تحريم القول بالرأي في القرآن]

١١٤ – وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من قال في القرآن برايه فليتبوا مقعده من النار)). رواه الترمذي (١).

١١٥ – وفي رواية: ((من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار)) رواه الترمذي (٢).

[الترهيب من الإفتاء بغير علم]

١١٦ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه)) رواه أبوداود (٣).

---

(١) شرح أصول الإيمان محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٥/٣

(١) رواه الترمذي كتاب التفسير (٥/ ١٨٣) رقم: (٢٩٥٠)، والنسائي في "الكبرى فضائل القرآن" (٥/ ٣١) رقم: (٨٠٨٥)، والبغوي في "شرح السنة" (١/ ٢٥٨) رقم: (١١٨، ١١٩) كلهم من طريق سفيان عن عبد الأعلى بن عامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي كتاب التفسير (٥/ ١٨٣) رقم: (٢٩٥٠)، والنسائي في "الكبرى " (٥/ ٣٠) رقم: (٨٠٨٤)، وأحمد (١/ ٢٣٣، ٢٦٩)، والطبراني (١٢/ ٣٥) رقم: (١٢٣٩٢)، والبغوي في "شرح السنة" (١/ ٢٥٧) رقم: (١١٧) من طريق عبد الأعلى بن عامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٣) حسن، رواه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠١) رقم: (٢٥٩).

هذه كلها من الإمام –رحمه الله– يذكر آداب طالب العلم وما ينبغي له والأشياء التي يحتاجها طالب العلم. أعظم ما يكون به الاستدلال، وكلام طالب العلم واستشهاده وعظة الناس به القرآن، ولهذا جاء التحذير في أن يقول قائل في القرآن برأيه أو بغير علم: ((من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار))، يعني إذا قال في القرآن برأيه الذي حمله عليه الهوى؛ لأنه توعده بالنار، وأما الاجتهاد المبني على دليل فإنه لا بأس به، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد إذا كان اجتهاده في التفسير مبني على دليل، كذلك من قال في القرآن بغير علم فقد أخطأ ولو أصاب يعني واحد ما عنده علم باللغة ما عنده علم بالشريعة **بقواعد** الشريعة بالسنة فيقول في القرآن برأيه لكن بغير علم ما عنده علم. نظر فقال: إن تفسير الآية هي كذا. وأنا أظنها كذا، ولا تفسير الآية كذا هذا معناه. وهو ليس عنده علم بذلك، فهذا ولو أصاب في الحقيقة لكنه أخطأ؛ لأن القرآن ما يجوز أن يتكلم الإنسان عليه، ويفسره بغير علم، يعني بغير علم بالقرآن بحفظ القرآن ومعرفة الآيات التي في الموضوع، كذلك بغير علم بالسنة التي جاءت في تفسير القرآن، بغير علم بمنهج السلف في التفسير كيف كانوا يفسرون وأقوال العلماء في ذلك، ونحو هذه الضوابط.." [١]

"[طلب العلم السبيل إلى الجنة]

١١٨ – وعن كثير بن قيس قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا أبا الدراء إني جئتك من مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – لحديث بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما جئتك لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)). رواه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه (١).

---

(١) شرح أصول الإيمان محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٩/٣

(١) حسن، رواه أبوداود كتاب العلم (٣/ ٣١٧) رقم: (٢٦٤١)، وابن ماجه المقدمة (١/ ٨١) رقم: (٢٢٣)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، والدارمي (١/ ٨٣) رقم: (٣٤٩)، والطحاوي في "المشكل" (١/ ٤٢٩)، والبغوي في "شرح السنة" (١/ ٢٧٥) رقم: (١٢٩)، وابن حبان (١/ ٢٨٩) رقم: (٨٨) كلهم من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة حدثني داود بن جميل عن كثير بن قيس به. ...

أما الحديث الثاني فهو حديث عظيم. وأبو الدرداء جاء في وصفه في حديث مروي، روي مرسلا وروي متصلا. قال أبو الدرداء حكيم هذه الأمة، وذلك لما جعله الله –جل وعلا– معه من العقل والفطنة والحكمة في التربية وفي العلم، وكان يقرئ الناس القرآن في الشام، وله في التربية أحوال كثيرة وفي أقواله حكم كثيرة. فهذا الرجل الذي جاء من المدينة إلى الشام يسعى في طلب حديث واحد جئتك من مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تأت بي حاجة، وإنما حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلغني أنك تحدث به وهذه همة عظيمة همة عالية، بأن المرء يرحل من المدينة في ذاك الوقت على ضعف الرواحل ويجلس شهرين يمشي في الراحلة لأجل حديث سمع أن أبا الدرداء يحدث به لا شك أن هذه الهمة همة دين، وليست همة تزيد. أو همة الرغبة في لفت وجوه الناس إليه، أو رغبة في الثناء، إنما همة دين وخوف من الله –جل وعلا– ورغبة فيما قاله – صلى الله عليه وسلم –. فهذا يدلك على أن العلم إنما يكون بعلو الهمة، فكيف إذا كان العلم ميسورا عندك وقريب منك، ومع ذلك لا تسعى إليه لهذا أكثر الناس رعاع أتباع كل ناعق لا يهتمون بالعلم ولا يرفعون له وبه رأسا، فهؤلاء مذمومون بخلاف الذين يسعون إلى العلم ويتعبون فيه فإنهم حقيقيون بما روى أبو الدرداء – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أن ((من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سلك الله به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم)) يعني رضا بما يصنع كما في الحديث الآخر، والعالم يستغفر له كل شيء، هذا من سعى فيه هذا سعى في العلم الرجل الذي جاء سعى في العلم، فكيف بمن يسعى كل يوم كيف بمن يرحل فيه كيف كيف ... إلى آخره.

فهذا يعطيك مناسبة ذكر الإمام –رحمه الله– هذا الحديث في آخر هذا الكتاب وأحاديث العلم، أن أصول الإيمان والعقيدة التي عقد الكتاب لها تحتاج منك إلى تعب، تحتاج منك إلى ممارسة. تحتاج منك إلى همة عالية، ولا تحقر نفسك لا تحقر نفسك. تقول: لا هذا صعب هذا من يفهمه، والعلماء كثير أبد قد يأتي يوم والحاجة تكون لك. والناس ينظرون إليك حاجة في تبليغ دين الله.

ش٦ وجه ب ١٤/ ٨، ١١/ ١٠/١٤١٩ هـ

وهذا ابن عباس يحرص على أن يجلس في مجالس الصحابة يأخذ العلم فيقول له الأنصاري: أتظن الناس بحاجة إليك وهؤلاء صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوافرون فترك ذاك صحبة ابن عباس في العلم، وابن عباس استمر فما هي إلا سنوات قليلة، عشرين ثلاثين سنة حتى احتاج الناس إلى ابن عباس. أعظم من حاجتهم حتى إلى بعض كبار الصحابة لكثرة ما تلقف من العلم، فالعلم لا تسئ به ظنا العلم ما تدري من يحتاج تروح في بلد كلها جهل. بلد لا تعرف العلم والله –

جل وعلا– يقدر ما يشاء. ما تعرف كيف قدر الله –جل وعلا– يجري في عباده. فإذا لم يكن مع المرء علم راسخ أخذه في وقت السعة وأكد على نفسه، فإنه لن ينفع الناس قد يأثم في بعض الحالات. إذا كان كل الأسباب متيسرة له عنده فهم ورغبة واستعداد، لكن يؤثر الدنيا على العلم وتبليغ دين الله –جل وعلا–. فلا شك أنه قد يأثم في بعض الحالات إذا تعين عليه. لهذا هذه الأمة ليس ثم نبي بعد محمد – صلى الله عليه وسلم – أما بني إسرائيل فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأتي بعده النبي وكان فيهم علماء، أما هذه الأمة فوراث النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها هم العلماء. فإن العلماء ورثة الأنبياء. لهذا استحضر الفضل. استحضر استغفار الملائكة استحضر رضى الملائكة وضعها لأجنحتها استحضر: ((من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة)). استحضر العلماء ورثة الأنبياء، استحضر وقت الحاجة الأمة الآن كم فيها؟ الآن ملايين. كم طلاب العلم؟ طلاب العلم بحق قلة نوادر، هل هؤلاء سيكفون الأمة؟ لن يكفوا لو ندرس ملايين ويطلعون علماء ملايين أيضا ما كفوا الأمة؛ لأن الآن مئات الملايين الناس كيف بتكفيهم. هذا في بلد وهذا في بلد. البلدان الآن مدن وقرى تعد بمئات الآلاف في الأرض، لهذا مع توسع الناس طلاب العلم الآن يقلون. لا تنظر إلى الرياض مثلا تنظر إلى بعض حلق المشايخ. وتقول: لا كثير طلاب العلم. أو تنظر إلى طلاب الجامعات. لا وفي الواقع طلبة العلم الآن أندر من النادر في العالم. صحيح القراء كثير لكن طالب العلم الراسخ اللي أخذ العلم بأصوله وبلغ دين الله –جل وعلا– أو يصلح أن يبلغ دين الله –جل وعلا– ويعلم الناس بمعاني الكتاب والسنة. هؤلاء قلة ولهذا التعب وعلو الهمة هي الطريق مع سؤال الله –جل وعلا– التوفيق والإعانة ولا تحقرن نفسك، ولا تحقرن من المعروف شيئا. أي علم تأخذه لكن المهم خذه بوضوح لا تأخذ علم مشوش، لست ملوما إنك ما تعلم كل واحد يعلم شيئا ولا يعلم شيئا أكبر عالم يعلم شيئا ولا يعلم شيئا ومن دونه يعلم شيئا ولا يعلم شيئا.

المهم أن تكن ما علمته أخذته بيقين بعض الطلاب بعض الأخوة يأخذون عندهم معلومات كثيرة لكن مشوشة. هذا تلقاه إذا تكلم فيه يصير مشوش ما يعرف الضوابط إيش هذا واجب مستحب دليله، وجه الاستدلال التعريف حد الشيء. ما عنده الضوابط تجد أنه مشوش يدخل هذه في هذه وهذا قد يؤول الأمر إلى أنه يحكم بأحكام مخالفة لما أجمع عليه أهل العلم أو مخالفة لما دل عليه الدليل. لهذا الذي ينبغي ويتأكد عليك أن يكون العلم أهم شيء. العلم واسع، فخذ منه ما ينفع خاصة التوحيد والعقيدة؛ لأن فيه صلاح الباطن وصلاح العمل، ثم معرفة السنة في العبادات وما يحتاج الناس إليه. تعلمهم السنة فيما يحتاجون إليه في أمر عباداتهم ومعاملاتهم هذا في البداية يكفي، ومع الزمن تتوسع شيئا فشيئا. حتى تأخذ من العلم ما كتب الله –جل وعلا– لك أسأل الله لي ولك التوفيق وأن لا يحرمنا ثواب العلم ولا فضل أهله ... آمين.

سؤال: كيف يأخذ طالب العلم صورة المسالة صحيحة واضحة؟

الجواب: يأخذها بالتلقي تصوير المسائل أهم العلم الصورة، أهم من الحكم والدليل ووجه الاستدلال والتفصيل والخلاف، أهم شيء ما بني عليه هذا كله وهو صورة المسألة. صورة المسألة في العقيدة ما هي صورة المسألة في الفقه. إيش معنى الحديث؟ معنى الآية؟ بعضهم يستدل بشيء ليس في مجاله. التصوير مهم. إذا عرفت صورة المسألة:

أولا: يبدأ ما بعده يتنزل على الصورة يجيئك التعريف يتنزل على الصورة الدليل على الصورة، وجه الاستدلال على الصورة الحكم على الصورة. يقول لا هذا حرام والصورة ليست واضحة، والله السدل مكروه. سدل الشعر مكروه إيش معنى سدل

الشعر؟ صورته ليست بواضحة عنده، واضح؟ اشتمال الصماء؟ منهي عنه ما يصلح. طيب إيش معنى اشتمال الصماء الصورة نفسها يقول والله اشتمال الصماء منهي عنه. طيب ما هو اشتمال الصماء؟

يقول مثلا: الإقعاء مكروه. أو منهي عنه ما هو الإقعاء؟ الإقعاء المحرم ما هو أو المنهي عنه، وإيش الإقعاء المسنون؟ وصور المسائل مهم يجيبك مثلا صورة الاستحاضة. ما هي صورة الاستحاضة، ما هي صورة دم الفساد؟ الإسباغ واجب أم سنة؟ الإسباغ واجب. وإيش معنى الإسباغ؟ إيش معنى الإنقاء يعني هناك الصور صور المسائل في العقيدة أيضا؟ يجيك مثلا صورة العلو، علو الله –جل وعلا– إيش معناه ما معنى علو الذات؟ علو الصفات. الاستواء على العرش. فالفرق بينه وبين العلو. هذه الصور هي التي تحدد المعاني. بعد ذلك إذا جاءك الدليل يأتي الدليل على صورة صحيحة. مثل اللي باني بنيان خطه خط صحيح. ثم بدأ يركب يكون صح. البناء يقوم صحيح، أما إذا صار الصور مشوهة وأيضا الأدلة مشوشة، يعني الاستدلال ما هو بواضح له يستدل بشيء في غير مكانه فهذا ينبني العلم عنده. مشوشا ولا يهدم العلم، والدين إلا نصف فقيه مثل ما قال ابن تيمية، يقول: إنما يهدم اللغة نصف نحوي، ويهدم الفقه والدين نصف فقيه؛ لأنه يعرف شيء ولا يعرف شيء. شيء يعرفه وشيء لا مشوه يعني ما فيه وضوح، وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

سؤال: يأخذها من الشيخ صور المسائل؟

الجواب: يأخذها تلقي أو يقرأها. إذا صارت ليست بواضحة يتثبت منها لأن العلم العالم أو المعلم أو الشيخ يعطيك أشياء لكن ما يعطيك كل العلم. كل واحد يأخذ بقدره كم طالب هو أعظم من شيخه. صحيح؟! كم من طالب توسع أكثر وفهم أكثر لكن المعلم يضبط القلب بضبط الذهن تصور العلم على هذا النحو مثل الذي يعلم الخط. علمه يشبك بين الحروف. هذا شكل الحرف يطلع الطالب خطه أحسن من اللي علمه. الحمد لله لأنها سلسلة لابد أن تمشي لكن المسألة أن يكون تصور العلم واضح، لهذا أهم من كثرة المعلومات أن تصاغ، يصاغ ذهن الطالب. ما هو بالمهم أني أعطيك والله كم، ابدأ بسم الله الرحمن الرحيم وأعطيك معلومات. هذا ممكن نأخذ كتاب ونقرأ في الفتاوى لابن تيمية ونسرد. عليك نحفظ ونسرد، ما هي بهذه مهمة المعلم. المعلم مهمته أن يصيغ ذهن الطالب في العلم. كيف يسوغ ذهن الطالب؟ يسوغه أولا في الأناة في العلم. وهذه من أهم ما توصون بها من بعدكم. الأناة في العلم؛ لأن من لم يكن متأنيا في العلم تتشتت عنده الصور، ويتلخبط ويعطي شيئا، هذا كذا وذا كذا، ويكثر غلطه وإلا كل عالم لابد أن يغلط ما فيه أحد كل ابن آدم خطاء، لكن التأني والرفق معه حسن التصور ومعه حسن الاستدلال ومعه حسن الأداء.

الأمر الثاني: الاهتمام بالتحري في اللفظ التحري في المعنى. يعني ما يجيب كلام هذه لفظ وهذه لفظ بأي كلام شاء. لا تنقل لمن تعلم التحري في الألفاظ كيف يؤدي العلم كيف يعبر عنه؛ لا هذا العلم هو تبليغ رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – لابد أن تبلغ بلغة العلم، بلغة الدين ما هو بأي لغة ليس هذا ميدان ثقافة أو ميدان سوالف وأخذ ... لا، ولا ميدان مواعظ ... هذا علم العلم غير الموعظة، الموعظة بيزيد فيها بيمثل الأمر واسع، لكن العلم لابد أن يؤدى بطريقة أهله فإذا علم اللغة كيف يؤدي العلم هذه ستجعل الطالب أيضا يفهم كيف يتعامل مع كتب العلماء؛ لأن كتب العلماء صيغت بعلم كيف أنت بتفهم الدين إلا بالرجوع لكتب العلماء، إذا كان هو ما تعود على سماع اللغة لغة أهل العلم. اللغة العالية ولا الحذر في هذا اللفظ وش يدخل وش يخرج، هذا اللفظ كذا ما عنده هذا الإحساس، والحساسية أيضا في تعامله مع

كتب العلماء لن يصير عنده حساسية بيأخذ هامش، لا العالم يأخذ بكلمة هذه لها دلالة والكلمة الثانية لها دلالة وهكذا هذا الأمر الثاني.

الأمر الثالث: أن يعلم الطالب كيف يتعامل مع شيخه، كيف يتعامل مع المجتمع، كيف يتعامل مع الكتاب هذا التعامل هذه الصياغة ما يمكن أنه يقرأها لا في كتاب، هذا هدي أو طريقة لابد ينقلها العلماء من وقت السلف إلى زماننا هذا تنقل هكذا بالتلقي. نعم موجود كتب في الآداب وكذا لكنها تنقل بالسمع والتلقي حتى تبقى سمة أهل العلم وسمة الرصانة والسنة والتؤدة، والحكمة إلى آخره. أنواع التعامل:

١ - ... التعامل مع الكتاب.

٢ - ... التعامل مع الشيخ.

٣ - ... التعامل مع المسائل هذا مهم.

الأمر الرابع: أن يعطي المعلم للطالب. أن العلم ليس كل علم يجاب عنه ولا يفتح المجال أمامه. يعني من الغلط أن يكون الطالب متجرئ على المعلم إذا وجدت الهيبة استفاد أكثر. تنظر مع من تخالطه في البيت القريب. إذا كثرت المخالطة كلامك ماله ذاك الوزن، وكذلك درج العلماء أنهم ما يخالطون الخلطة المعتادة، عند الناس رايح جاي إلى آخره، مع فلان ومع علان هذه تسقط قوة الأستفادة، طبعا ليس معنا عدم نفع الناس أو الانعزال، أو العزلة أو التكبر ونحو ذلك، هذه كلها معاني مذمومة لكن كلما كان المعلم أهيب في قلوب من يأخذ عنه كلما كان انتفاعهم أكثر، إذا صاروا دارجين عليه، ما هم مهتمين به إذا صار دائم معهم كلامه ما هو بيعني شيء هذا من جهة التعليم.

أما من جهة الدعوة: والإصلاح والتربية ذاك له باب آخر. فإذا المعلم ينقل العلم وينقل معه أشياء. العلم والتفكير أما القراءة في الكتب خلاص هذا طالب إذا صار استقام خلاص. العجينة تكونت صح والبنيان تكون عنده صح يتوسع في القراءة، الطالب يكون أكثر من شيخه حفظ هذا ما هو بغريب والحمد لله.

يكون أكثر بحث يجيء المعلم يجيب بجواب مختصر يكون الطالب عنده جواب صفحات. من حفظه ومطالعاته هذه نعمة لكن المهم أن يكون تعامل مع العلم على طريقة صحيحة بس إذا صار المعلم نقل للمتعلم هذا الأصل أن يتعامل مع العلم تصورا واستدلالا، وأدبا بطريقة صحيحة هذا كفاية المعلومات تزيد وتنقص هذا والفوائد بحسب ما يقدر لكل معلم، بعضهم يعطي فوائد قليلة وبعضهم فوائده أكثر بحسب كل واحد بحسب ما قدر له مو بهذا الغرض من التعليم كثرة المعلومات والفوائد، لا الغرض بس أن يكون البنيان صحيح مثل اللي يعلم خط إذا صارت قاعدته في التعليم صحيحة هو بتمرن وبيطلع بعد ذلك جيدا، من العلم ما لم تسمعه من شيخ أو من معلم إنما قرأته، إذا أشكل شيء تقف فيه، وتسأل عنه لا تتصور شيئا مشكلا شيء ما تدري إيش وجهه تقول: والله هذه فائدة، وأنت تعرف أنها مخالفة للي أخذته، مخالفة لأصول العلم مخالفة للمعلومات المجمع عليها المتفق عليها، ما تيجي تحفظها تشوش معلوماتك تسأل ما وجه هذه. مرة ابن حجر في موضع قال: وقد كان في نفسي من هذه المسألة إشكال ثلاثين سنة، ثلاثين سنة وهي مشكلة عليه، وتبقى مشكلة ما فيه بأس ما فيه شيء أنها تبقى مشكلة يبقى على الإنسان شيء مشكل ما يعرف وجهه المهم التمسك بالأصول **بالقواعد**

لأنك أنت ما أنت مخاطب تخوض كل لجة وتخرج منها موكل أحد يخوض كل لجة ويخرج منها هؤلاء الأئمة الكبار اللي لهم قدم راسخة في الإسلام مو بكل واحد دخل لجة العلم يخرج سالم، قد تغوص في لجج ثم تخرج غير سالم، ولهذا إذا صار فيه مشكل تسأل ما وجهته تأخذه برفق شيئا فشيئا حتى تكتمل المعلومات بدقة الله المستعان.

سؤال: كيف يستطيع الواحد فهم لغة العلم؟

الجواب: لغة العلم عن طريق المعلم وعن طريق الكتب، بس المعلم والكتب ما فيه غيرها، تأخذها بحسب الاستعداد. بحسب الاستعداد تأخذ ذلك.

سؤال: طالب العلم هل يطلب أكثر من فن؟

الجواب: لا بأس إذا كان فيه همة قوية إذا كان فيه همة قوية أطلب أكثر من فن، لكن إذا صار الواحد يعرف نفسه ما هنا قوى همة يركز على الأهم، وهو التوحيد والفقه، التوحيد بدلائله والفقه بدلائله، هذا أهم علم التوحيد والحلال والحرام، والعبادات والمعاملات هذا هو النجاة.

سؤال: بالنسبة بالتدرج من المسائل السهلة إلى الصعبة؟

الجواب: هذا تدرج في المتون، المتون من الأصغر فالأكبر من الأسهل فالأوسع؛ لأن السهولة قد تكون من جهة الاختصار أنه أحصر يسهل أنك تتم العلم وتتلقاه، وقد تكون السهولة من جهة المسائل ما فيها إشكال مثل مسائل تصورها سهل وقريب، فالمتون في العقيدة تتنقل من المتن إلى أكثر هذا تنقلت من السهل إلى الأقوى منه قليلا.

س: .... ؟

الجواب: هو قد تفوتك إذا جاءتك مسألة ولا دققت فيها وهي في متن في مختصر قد تفوت ما ترجع لها مرة ثانية، صحيح؟ يعني مو بكل مسألة تجيك مرة ثانية تيجي وقت الحاجة، والله ليتني دققتها في شرح الواسطية لا خلها مرة واحدة، ما دام أنت ماشي دقق فيها واحفظها والتوسع يكون بعد ذلك.." (١)

"[الوصية بالعلم قبل أن يقبض]

١٢٤ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهله عليكم، بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه أو يفتقر إلى ما عنده، وستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، عليكم بالعلم وإياكم والبدع والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق" رواه الدارمي بنحوه (١).

---

(١) رواه الدارمي المقدمة (١/ ٥٠) رقم: (١٤٥): حدثنا سليمان بن حرب وأبوالنعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة، قال:

---

(١) شرح أصول الإيمان محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢١/٣

هذا حديث عظيم أو هذا الأثر أثر عظيم، فيه الوصية والحث والحض على أخذ العلم عن أهله قبل أن لا تعرف كيف تأخذ العلم، وهذا في الواقع مشاهد، فإن الإنسان تأتيه أحوال يكون مهيأ له أن طلب العلم مهيأ له أن يحفظ مهيأ له أن يبحث، مهيأ له أن يقرأ، فينبغي له أن يلزم هذا الأمر، يلزم العلم يلزم العمل يلزم، يلزم مشافة العلماء ومجالسة العلماء؛ لأنه لا يدري متى يحتاج إلى العلم، لا يقول العلم معروف وسهل وما أحتاجه في حياتي مسألة ومسألتين، والعبادات عرفتها وأصول التوحيد عرفتها ويكفي لا تدري متى تحتاج إلى العلم، لا تدري متى تحتاج إليه أو متى يحتاج إليك، متى تفتقر إليه أو متى يفتقر إليك، ولهذا كان من المصائب العظيمة في آخر الزمان أن يتخذ الناس رؤوسا جهالا فيسألون فيفتون بغير علم، فيضلون ويضلون، فالواجب على طالب العلم بالخصوص وعلى كل من يأنس من نفسه رشدا في العلم أن يحرص على العلم وأن يلزم أهله لأن هذا من أعظم بل هو أعظم القرب، لهذا قال بعض السلف كانت العبادة أفضل ما يعمل في أول الإسلام والآن العلم هو أفضل ما يعمل يعني أفضل من نوافل العبادة لماذا؟ لأن الحاجة إليه عظيمة؛ لأن الجهل عظيم سابقا في أول الإسلام الكل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومع الصحابة وحال المجتمع وحال الناس يدل على الخير ويحث عليه، والشبه منفية والشهوات قليلة وإذا ما يحتاجه الإنسان في دينه فالغالب أنه قريب منه، لكن بعد ذلك شاعت الشبه وشاعت الشهوات واحتاج الناس لكثرة جهلهم إلى العلم وإلى الإرشاد وإلى البيان وإلى بقاء فهم حكم الله إلى بقاء فهم كتاب الله، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وهذا من وراثه النبي – صلى الله عليه وسلم – ((فإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم)) لهذا أعظم ما تتقرب به إلى الله –جل وعلا– بطلب العلم، لأنك لا تدري متى تفتقر إليه، كما قال ابن مسعود – رضي الله عنه – ولا متى يفتقر إليك فيه متى يحتاج إليك في بلد تكون ما تدري تحصل فتنة في الناس يتفرق الناس متى يحتاج إليك، وهل الناس دائما تتيسر لهم الاتصالات والآن لو كل طالب علم جلس في مسجده ونفع من حوله لكان خيرا عظيما، يعني بحسب ما عنده لا يتقول على الشرع لكن بحسب ما عنده مع التثبت والسؤال وتقوى الله –جل وعلا– ينفع نفسه وينفع الآخرين، فلا شك أنه كما أوصى ابن مسعود – رضي الله عنه – لاشك أن الحاجة إلى مزيد ومزيد في الاجتهاد في طلب العلم، ثم ذكر الوصية بالقرآن، ولزوم القرآن يكون مع الحذر من مخالفته فإن قوما يزعمون أنهم يأخذون بالقرآن وهم قد تركوه ورائهم ظهريا وهؤلاء هم أهل الشبهات وأهل المشتبهات الذين أخذوا بالبدع وتركوا المحكمات من القرآن، ولهذا الله –جل وعلا– وصف في آية آل عمران وصف المنحرفين الزائغين بأنهم يتبعون المتشابهات جزما وقوة فيها ووصف الراسخين في العلم بالتواضع والذل وأنهم يجهلون أشياء كثيرة فقال –جل وعلا– : ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله﴾ وفي قوله: ﴿ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله﴾ ما يشعر بأنهم جازمون وأنهم أقوياء في اتباعهم للمتشابه، ثم وصف الراسخين في العلم قال: ﴿وما يعلم تاويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ يعني مع كونهم أهل ثبات وأهل رسوخ في العلم لكن عندهم تواضع وأناة في أنه فيه أشياء يجهلونها لا نعلم كل من عند ربنا سلمنا وآمنا، وهذا هو الذي حصل في الأمة في أن كلما زاد المرء زيغا والعياذ بالله، كلما ازداد شدة في تفسير القرآن أو في اتباع ما يريد من المتشابه ومجادلة عليه وقوة عليه، والراسخون في العلم عندهم المحكمات والمجمع عليها مسائل قليلة ليست بالكثيرة، وما اشتبه عليهم يقول العالم الراسخ في العلم آمنا به كل من عند ربنا الله أعلم ما ندري هذه تحتاج إلى، وأما الآخرون فتجد عندهم جزم وخوض في كل شيء، وقل أن تجد عن زائغ أن يقول

الله أعلم، لا أدري بينما تجد عند الراسخين في العلم الذين تحققوا بالعلم، وبوصية ابن مسعود هذه وتحققوا بالقرآن أنه يقول: لا أعلم أجهل حتى بينه وبين نفسه، يجد أنه يهرب من المشتبهات ويأخذ بالمحكمات طلبا للسلامة، فما حدث في الأمة من الافتراق ومن الزيغ كله بسبب ترك العلم النافع، ترك الأخذ بالسنة ترك معرفة القرآن والعلم بحدود ما فيه من العقائد والغيبيات والأحكام والشرعيات الواجب عليكم جميعا الجد في العلم؛ لأن الزمن هذا زمن ليس زمن علم إنما هو زمن جهل الناس الآن كلما زاد بهم الزمان زاد الجهل كما قال من قال:

كفى بالاغترار بالله جهلا ... وكفى بخشية الله علما

ليس المقصود السماع والثقافة والكلام، هذا كثر الآن الصغير صار يجادل الصغير صار يجادل، أبو عشر سنين يقول: لا هذا يدل على كذا وهذا يدل على كذا، فالمقصود العلم النافع الذي قرره أهل العلم وأهل السنة، وأئمة السلف، وفي المسائل الخلافية يعرف المرء ما ينجيه فيها، ويأخذ بما دلت عليه الأدلة إذا اتضح له، أو يحتاط لدينه، وهذا يحتاج إلى مصابرة يحتاج إلى صبر يحتاج إلى بذل، العلم ليس سهلا، والعوام يقولون: العلم ما هو بسنة ولا سنتين، يعني العلم العمر كله، ويقولون أيضا: جادة الطوع طويلة، يعني الكلمة صحيحة، يعني أن من أراد لزوم الطاعة هذا معه إلى الموت ما هي بسنة أو سنتين كذلك العلم معه إلى الموت ليس قليلا ويذهب لا معك إلى الموت. لابد أن توطن نفسك أنك معك خلاص، صرت طالب علم معك العلم إلى أن تموت، وهذا أعظم ما تتقرب به إلى الله –جل وعلا– أعظم من نوافل العبادات؛ لأن أنت الآن في مقام جهاد، مقام حماية للشرع، كيف من في بيتك ومن حولك كيف يعلمون خاصة في أصول الدين العظيمة. التوحيد والعقائد ونحو ذلك، كيف يعلمون يدخلهم الشيطان فيوقع فيهم أعظم مصيبة وهي البدع قبلها الشرك والعياذ بالله رحم الله ابن مسعود – رضي الله عنه –.

سؤال: ما المقصود بقوله "عليكم بالعتيق"

الجواب: العتيق هو الأمر الذي كان عليه السلف، كان عليه من قبل وهذا يفسره قول ابن مسعود لما أخبر عن جماعة في الكوفة أخبر عن جماعة أنهم يسبحون مائة ويهللون مائة ومعهم حصى، فقيل له فذهب إليهم فوجد قائلا منهم يقول: سبحوا مائة، يسبحون على انفراد، ثم يبدأ يعدون بالحصى أمامه فقال لهم: لأنتم أهدى من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أنتم على شعبة ضلالة، ما فيه يعني هذه الطريقة التي أتيم بها تجتمعون بهذا النحو وأمامكم حصى وبهذه الطريقة إما أنكم أهدى من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أنت على شعبة ضلالة، هذه ثنائية صحيحة، إما هذا أو هذا هذه آنية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم تكسر وهؤلاء زوجاته لم يمتن وهؤلاء صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا أبا عبد الرحمن الخير أردنا، يعني يا بن مسعود ما أردنا إلا الخير، يعني تسبيح وتهليل وعلشان نعد بالحصى ومجتمعين قالوا: الخير أردنا، يا أبا عبد الرحمن، الخير أردنا، فقال: كم من مريد للخير لم يبلغه، أو لم يحصله، وهذا لأنهم لم يأخذوا بالعتيق، العتيق هو الأمر الأول الذي كان قبل أن تحصل الخلافات، قبل أن يحصل الافتراق قبل أن تحصل البدع، هل كان عليه الزمن الأول أم لا هل كان عليه الأمر من قبل أم لا؟ وهذه حجة السلف دائما هل فعله السلف أم لم يفعله؟ أحيانا بعض المسائل تدل عليها عمومات، مثل الآن فعل هؤلاء لما اجتمعوا على الذكر على هذا النحو، قد يستدل له بعموم ((ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا ...)) الحديث

أو ((ما اجتمع قوم يذكرون الله)) أو ((ما جلس قوم مجلسا ثم قاموا لم يذكروا الله فيه إلا قاموا عن جيفة حمار)) يعني ثم عمومات تدل على فضل الذكر، وعلى فضل الاجتماع لكن إدخال صورة ما في عموم وهو من جهة العمل الجماعي الذي تضاهي به الشريعة العمل الجماعي الذي تضاهى به الشريعة إدخاله في عموم، يقولون: هذا دل عليه الدليل هذا ليس بحجة لأن المسألة إذا دل العموم. عموم الدليل من الكتاب أو السنة على هيئة مضاهية للهيئات الشرعية، فالحال قسمان، إما أن تكون هذه الهيئة المضاهية عملها السلف أولا يكون السلف عملوا بها، فإن كانوا عملوا بها فدخولها في العموم الاستدلال به واضح؛ لأن السلف فهموا دخول هذه الصورة في العموم وعملوا بها وإما أن يكونوا لم يعملوا بها فهذا يدل على أن هذه الصورة التي هي الهيئة المضاهية للشرع أنه لا يجوز أن تدخل لأن السلف تركوها، الصحابة تركوها، وهذا معنى قول ابن عباس عليكم بالعتيق عليكم بالعتيق من جهة السلوك والسبيل وكذلك عليكم بالعتيق فيما يختلف فيه من الاستدلالات لأن أصحاب الاحتفالات والموالد وأشباهها استدلوا بعمومات جاء في المولد، الاحتفاء بمولد النبي –عليه الصلاة والسلام– قالوا: النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم الاثنين وسئل عنه قال: ((ذاك يوم ولدت فيه)) الحديث الذي رواه مسلم ويقفون عند هذا والحديث طبعا فيه زيادة ((ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه)) النبي – صلى الله عليه وسلم – صحيح صام يوم الاثنين وعلل صيامه بأنه يوم بعث فيه وولد فيه فصيامه – صلى الله عليه وسلم – له شكرا على نعمة ولادته وشكرا على نعمة بعثه والإيحاء إليه –عليه الصلاة والسلام– وكذلك ما ورد من أن الأعمال ترفع فيه وأحب أن يرفع العمل وأنا صائم، فإذا عمل لهذا الشيء هذه العلة، جاءوا قالوا: هذا احتفاء فإذا المولد نقيم احتفال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتفل، طيب هذا الدليل الذي أوردتموه إذا قلنا يحتمل هذا المعنى أو يدل عليه فلماذا تركه، لماذا تركه الصحابة لماذا النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي صام فيه لم يفعل هذا النوع إذا كان هذا النوع وهو الاحتفاء وإطعام الطعام والاجتماع إذا كان مشروعا فلما ذا لم يفعل؟ فإذا هنا يأتي عليكم بالعتيق، وكل ما حصلت فتنة واختلاف. أنظر ما عليه الناس قبل الفتنة، يعني في مسألة في الدين عظيمة أنظر ما عليه الناس قبل الفتنة ماذا كانوا عليه؟ تجد أن الأمر يتضح لك وهذه **قاعدة** صحيحة مجربة وواضحة من عمل السلف، فالتزام طريقة الصحابة –رضوان الله عليهم– والسلف الصالح، والأمر الأول أنجى كلما كان الناس أقرب إلى زمن النبوة كل ما كانوا أسلم من البدع والجهل والضلالات عليكم بالعتيق يعني الأمر الأول. هذا في العلم والعمل.

سؤال: .... ؟

الجواب: هذا ذكرت لكم أنه في الهيئات الهيئة التي فيها اجتماع الهيئة المضاهية هذه هي التي تنقل أما الأمور الانفرادية هذه قد تنقل وقد لا تنقل، الفرد الأمور الانفرادية، ولهذا تجد أن أئمة السنة استدلوا في بعض المسائل بعمومات أدلة وهي ليس العمل بها شائعا عند السلف واضح يعني مثل صيام الست صيام الست من شوال دل عليه حديث أبي أيوب في مسلم: ((من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)) لكن ننظر إلى أن أبا بكر ما صام النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ثبت عنه أنه صامها ولا أبو بكر صام ولا عمر صام ... إلى آخره.

والإمام مالك أنكرها، أنكر صيام الست، وقال: لم أر عليه عمل أهل المدينة، وعمل الناس هذه فضيلة من العمل ليست

هيئة يجتمع عليها الناس تكون مضاهية للمشروع واضح، ولهذا نقول: في مثل هذه هنا ينظر إلى قول أئمة السنة فإن كان استحبوه معناه أنها ما دخلت في الهيئات، لهذا البدعة ما الفرق بين هذه الصورة والبدعة؟ أن البدعة طريقة في الدين مخترعة، نفس الطريقة طريقة في الدين يعني يلتزم، مخترعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالسلوك على الطريقة الشرعية أو نحو ذلك من تعاريف البدع مثلها مثلا. مثال صيام الست، ومثل التكبير الجماعي في العشر أو قبل العيد، التكبير الجماعي يستدلون له بفعل ابن عمر –رضي الله عنهما– وأبي هريرة – رضي الله عنه – أنهم كانوا إذا أتت العشر دخلوا السوق فكبرا فكبر الناس بتكبيرهما، قالوا: هذا دل على أن التكبير جماعي، ما يدل ذكرا الناس فكبر الناس تذكروا لما سمعوا تكبير ابن عمر وتكبير أبي هريرة كبروا من باب التذكر. كبر الناس بتكبيرهما، يعني يكبران فالناس يكبرون من أجل تكبيرهما، يعني بسبب تكبيرهما الباء سببية. يعني بسبب تكبيرهما.

طيب إذا جينا وقلنا والله التكبير الجماعي يجتمعون في المسجد واحد يكبر هذه أليست هيئة؟ هيئة اجتماعية ولو كان ثم مستمسك أقول: لنفرض إن هذا فيه استدلال لكن هل فعل في المساجد، هل فعله ابن عمر وأبو هريرة في المسجد لنفرض نقول تنزلا أنه فعل في السوق لكن هل فعل في المسجد. المسجد بهيئة جماعة والناس يفعلون، ما دل عليه فإذا قد يكون عند أهل البدع مستمسك من جهة دليل لكن ينظر هنا إلى عمل السلف العمل في الهيئات، أما التعبدات الانفرادية فهذه البحث فيها يختلف، يعني الواحد يعمل بعموم دليل في نفسه هذا قد ما تتوافر الدواعي على نقل أن السلف عملوا آحادا فيه، لكن الاجتماع في مسجد الاجتماع على ذكر هيئة عامة. هذه مظهر بينقل.

سؤال: لو أن إنسان استدل بالعمومات وأخذ بها ولم يكن عنده شهوة ولا هوى فهل يعذر؟

الجواب: اشتبه عليه ما فيه الموالد ما فيها يعني هم نقول بس استدلوا لكن الاجتماع على الذكر هو اللي قد تدخله العمومات أكثر، أما الموالد يعني ما أنشأت ما بدأت إلا من ثلاثمائة وخمسين وفوق هجري، يعني ثلاثمائة وخمسين سنة الأمة ما تعرف هذه الاحتفالات، ثم بعد ذلك يجيك كيف، فعله الفاطميون مولد في كل يوم جعلوه في كل يوم احتفال، علشان يلهي الناس يعني في بداية نشأة الدولة الفاطمية ويريدون إنفاذ أشياء وكذا، فأحدثوا هذا المولد لأجل هذا.

سؤال: قول ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع صوته بالذكر بعد الصلاة أليس هناك مسبوقين، فكيف يتفق هذا مع نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل أن يرفع صوته بالقرآن لئلا يشوش على أخيه؟

الجواب: الآن في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ألا يوجد مسبوقون بالصلاة. يوجد من يتم الصلاة يوجد ولا ما يوجد؟ أكيد يوجد فيه ناس فاتهم ركعة فاتهم ركعتان لابد يوجد، ومع ذلك كان الجهر بالذكر بعد الصلاة على عهده – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن هذه رويت بلفظين: التكبير كنا لا نعرف انقضاء صلاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلا بالتكبير وفيه كان الجهر بالذكر بعد الصلوات المكتوبة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهل هذان لفظان مختلفان من ابن عباس أو هما شيء واحد طائفة من العلماء يقولون هذا حديث واحد وهو "كان الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وأما من رواه كنا لا نعرف انقضاء صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بالتكبير فهذا منقول بالمعنى هو الأول، وهذا استدلوا عليه بأدلة نقولها لكم إن شاء الله في مكان آخر. واللي أعملوا هذا الأمر قالوا: لا هذا حديث وهذا حديث، وهما بمعنى واحد. قالوا: التكبير هنا المراد منه جنس الذكر

لا لفظ التكبير يعني ليس معناه الله أكبر الله أكبر بعد السلام وإنما هو جنس الذكر؛ لأن جنس الذكر تكبير لله وتعظيم لله -جل وعلا-، والآخرون قالوا: لا المقصود هنا بالتكبير التكبير المعروف وكانوا يتبادرون إليه بدئا قبل التسبيح والتحميد، يعني يبدءون به قبل سبحان الله والحمد لله يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، على اختيار الحافظ بن حجر، هو يميل إلى هذا. يقول: أنهم كانوا يبدءون بالله أكبر قبل سبحان الله والحمد لله، وهذا فيه نظر، والأولى أن يحمل الحديثان على حديث واحد. يعني يجعل كله جهر بالذكر ما يجهل جهر بالتكبير غير الجهر بالذكر هو الجهر بالذكر؛ لأن التكبير تعظيم ويقال للمكبر للذاكر مكبر. وللمكبر ذاكر. يؤيد هذا أن السلف ما استمر فيهم الجهر. يعني لو قلنا أنه فيه تكبير ما استمر الجهر بالتكبير. متفقون على أن البداية تكون بسبحان الله وقبله الأذكار اللي قبل الصلاة ما استمر العمل أنه إذا كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بينما العمل بالجهر بالذكر. الجهر بالذكر الأذكار اللي بعد الصلاة التهليل ونحوه هذا جرى عليه العمل في عهد السلف. في عهد الصحابة ومن بعدهم الشافعي -رحمه الله- كان يرى أن هذا للتعليم وهذا ذهب يعني اتجاه من الاتجاهات أن هذا للتعليم ليس للسنية، وإنما النبي - صلى الله عليه وسلم - جهر بالذكر تعليما وجعلهم يجهرون تعليما، فلما تعلموا انتهى وهذا فيه نظر، وهو استدل بحديث: "ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم" قال في آخره قال: "علم الأغنياء ما نقول ففعلوا مثل ما نفعل" فقال: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ يعني أن هؤلاء جهروا وأولئك أخذوه منهم، الأغنياء أخذوه من الفقراء بعد ما علمهم النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني مسألة التعليم أخذها من هذه لكن هذا فيه نظر. والصواب فيها أن الجهر بالذكر بعد الصلاة يعني الأذكار القريبة اللي بعد الصلاة وهذه يجهر بها، أما إذا كان جنبه واحد يتم الصلاة يعني قريب منه ورفعه الصوت بالذكر بيشوش عليه ما يرفع الصوت يسر به، إذا كان قريب لكن المسجد البعيد عنه وغالبا ما يتشوش الإنسان إلا بصوت واضح يعرفه يحدده أما اللي يسميه الناس الضجة واللجة ما تأثر على خشوعه. يعني عامة ما يميز يعني مثل دوي النحل هذا يسبح وهذا بدون ما يميز هذا صوت وقراءة معينة في الغالب ما تشوش على أكثر الناس. لكن اللي يشوش عليه الكلام المحدد ينازعه قراءة يقول كلام يستوعبه ضجة الناس الغالب ما تشوش ولا تخل بالخشوع.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام عل نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه المسائل الثلاث التي ذكرها الشيخ -رحمه الله-تعالى- صلة لما قبلها وتمهيد لما بعدها، فأعاد وكرر بقوله: اعلم رحمك الله. وفي هذا ما فيه من التلطف بالمتعلمين، اعلم أنه يجب على كل مسلم ومسلمة تعلم ثلاث هذه المسائل، مع المسائل الأربع التي سبقت وهذه المسائل يجب أن يتعلمها كل مسلم وكل مسلمة، لأن فيها بيان أصل الدين **وقاعدة** الدين، الأولى من تلكم المسائل أن الله -جل جلاله- خلق الخلق لغاية، لم يخلقهم في غير غاية، لم يخلقهم سدا ولا عبثا -سبحانه وتعالى عما يصفون-، بل إنما خلق الخلق لغاية قال-جل وعلا-: ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾، وقال -جل وعلا-: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾، يعني لغير غاية ولغير حكمة ﴿وأنكم إلينا لا ترجعون﴾، وأنه لن يكون بعث بعد خلقكم، وأنه لن يكون إرجاع لكم إلى من خلقكم. وهذا فيه قدح، هذا الظن فيه قدح في حكمة الله -جل

(١) شرح أصول الإيمان محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣/٢٥

وعلا-، لذلك قال –جل وعلا- بعدها: ﴿فتعالى الله الملك الحق﴾، تعالى عما يصفه به المبطلون، تعالى عما يظنه عليه الجاهلون القادحون في حكمته. فإذا الخلق مخلوقون لغاية ما هذه الغاية؟ هي ما بينها في قوله –جل وعلا-: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾، فالله –جل وعلا- ما خلق الجن والإنس إلا لغاية واحدة وهي الإبتلاء ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾، الاختبار. اختبار في أي شيء؟ في عبادته، هل يعبد وحده لا شريك له (*) أم يتخذ المخلوق هذا آلهة أخرى مع الله –جل وعلا-؟ وهذه مسألة ولا شك عظيمة.." (١)

"فهنا يقول الأخ: وصف الله بأنه ذو معرفة، وأنه يعرف وهذا فيه نظر، لأنه المتقرر في **القواعد** في الأسماء والصفات، أن باب الأفعال أوسع من باب الصفات، وباب الصفات أوسع من باب الأسماء، وباب الأخبار أوسع من باب الأفعال وباب الصفات وباب الأسماء، فقد يطلق ويضاف إلى الله –جل وعلا- فعل ولا يضاف إليه الصفة، كما أنه قد يوصف الله –جل وعلا- بشيء ولا يشتق له من الصفة أسماء ولهذا يدخل في هذا كثير مما جاء، مثل صفة، مثل ما وصف الله –جل وعلا- به نفسه في قوله: ﴿ويمكرون ويمكر الله﴾، ﴿يستهزئون الله يستهزئ بهم﴾، ﴿إن الله لا يمل حتى تملوا﴾، ونحو ذلك مما جاء مقيدا بالفعل ولم يذكر صفة بالاسم. فهذا يقال فيه: أنه يطلق مقيدا. ويمكن أن يحمل عليه حديث ابن عباس هذا ((تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة))، نقول: إن الله –جل وعلا- يعرف في الشدة من تعرف عليه في الرخاء، على نحو تلك **القاعدة**، كما يقال: إن الله –جل وعلا- يمكر بمن مكر به، يستهزئ بمن استهزأ به، يخادع من خادعه، ولا يقال: إن الله –جل وعلا- ذو مكر وذو استهزاء وذو مخادعة. هكذا مطلقة بالصفة، وإنما كما هي **القاعدة** أن باب الأفعال أوسع من باب الصفات.

س/الأخ يسأل يقول: ما الفرق بين الحمد والشكر؟." (٢)

"هذا الذي يقول: رب وامعتصماه انطلقت. القصة هذه لا يثبتها –يعني أن المرأة نادات المعتصم وقالت: وامعتصماه. أو اين المعتصم مني. أو يا معتصماه، هذه ليست بثابتة تاريخيا، لكن أخبار التاريخ كما هو معلوم كثيرة لا يمكن أخذ التثبت منها. وامعتصماه، هذه لها احتمالان، احتمال أن تكون ندبة، واحتمال أن تكون نداء واستغاثة. وعلى كل إذا كان هذا الغائب لا يسمع الكلام، أو لا يعتقد أن الكلام سيصل إليه فإنه يكون شركا، لأنه استغاث بغير الله–جل وعلا-، فإن كانت من باب الندبة فإن باب الندبة فيه نوع من السعة، والأصل أن الندبة تكون لسامع، كذلك الإستغاثة بما يقدر على الإغاثة فيه تكون لحي حاضر سامع يقدر أن يغيث، وهذا كان على القصة هذه، لو كانت المرأة قالتها، المعتصم لا يسمعها وليس قريبا منها، فيحتمل إن كان مرادها أنه يمكن أن يسمعها، يقوم بقلبها أنه يمكن أن يسمعها دون واسطة طبيعية، ودون كرامة خاصة لها من الله –جل وعلا-، فهذا شرك من جنس أفعال المشركين، وإن كان مقصودها أن يوصل ويصل إلى المعتصم طلبها، أن يصل إلى المعتصم طلبها واستغاثتها بواسطة من سمعها، كما حصل فعلا فهذا ليس بشرك

---

(١) شرح الأصول الثلاثة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٨/١

(٢) شرح الأصول الثلاثة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤٤/١

أكبر مخرج من الملة. فتلخص ان هذه الكلمة محتملة، هذه الكلمة محتملة وأصل **القاعدة** في مثل هذا أن الكلمات المحتملة لا يجوز استعمالها، المحتملة لشرك لا يجوز استعمالها لأن استعمالها يخشى أن يوقع في الشرك أو يفتح باب الشرك.

س/ يقول: بعض الناس يخاف أن ينكر المنكر إذا كان في مجلس–مثلا– فيقوم من المجلس ويكتفي بإنكار القلب، فهل يدخل هذا في الخوف المحرم؟." (١)

"فدل على أن الإنذار يكون بعده مدة يمكن الإستدراك بها، ينذر عن الشرك، أيضا يخوف من النار، يخوف من عذاب الله، يخوف من سخط الله، كما قال –جل وعلا–: ﴿فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود﴾. فإذا الإنذار يكون عن الشرك وعما يكون عقابا لأهل الشرك من أنواع العقوبات في الدنيا بالهلاك والاستئصال، وفي الآخرة بالعذاب والنكال. بعثه الله بالنذارة عن الشرك ويدعو إلى التوحيد، الإنذار والنهي عن الشرك مقدم هنا، قدمه على الدعوة إلى التوحيد، وهذا التقديم هو المفهوم من كلمة التوحيد لا إله إلا الله، وهو المفهوم من قوله –تعالى–: ﴿قم فانذر وربك فكبر﴾، قم فأنذر، يعني أنذر عن الشرك وربك فكبر، كما سيأتي معناه أنه معناه عظمه بالتوحيد. فإذا قال: بالنذارة عن الشرك ويدعو إلى التوحيد. هو معنى لا إله إلا الله، ذكر العلماء أن ثم مناسبة ها هنا، وهي أن الإنذار عن الشرك هذا فيه تخلية، والدعوة إلى التوحيد تحلية، ومن **القواعد** المقررة أن التخلية تسبق التحلية. لهذا النهي عن الشرك، والإنذار عن الشرك، إخراج لكل ما يتعلق به القلب، كأنه قال: لا يتعلق القلب بأي أحد من هذه الآلهة. ثم إذا خلا القلب من التعلق بأحد أمره بأن يتعلق بالله –جل وعلا– وحده دونما سواه. قال هنا: والدليل قوله –تعالى– ((يا أيها المدثر)). المدثر هو المتغطي، المتدثر بأغطيته وأكسيته وملابسه، أو نحو ذلك قال: ﴿قم فأنذر﴾، هذا للوجوب قم فأنذر قال السيخ –رحمه الله–: ومعنى ﴿قم فأنذر﴾، ينذر عن الشرك ويدعو إلى التوحيد. ﴿وربك فكبر﴾، أي عظمه بالتوحيد. يعني أن قوله –تعالى–: ﴿وربك فكبر﴾، معناه خص ربك بالتكبير، لأنه قدم المفعول، أصل الكلام كبر ربك، فقدك المفعول على العامل فيه وهو الفعل، فدل على الاختصاص قال: ﴿وربك فكبر﴾. قال الشيخ: معنى ﴿وربك فكبر﴾، أي عظمه بالتوحيد.." (٢)

"(وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرا) ، (ولا بد من تقدم خطبتين) ، (فيهما حمد الله) ، (والشهادتان) ، (والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة) ،

وهم أخذوا بالعزيمة، بل أرادوا ما هو أعلى من حالة التخفيف. وكذلك المريض والخائف. (وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرا) إذا جاء المسبوق وقد فاته ركعة فاجتمع مع الإمام في ركوع الركعة الثانية فإنه يكون مدركا للجمعة، ومن لم يدرك إلا أقل من ذلك بأن لم يدخل مع الإمام حتى رفع الإمام من الركوع لم يكن مدركا للجمعة، بل يتمها ظهرا بشرطين. الأول: أن يكون وقت الظهر قد دخل. الثاني: أن يكون قد نواها ظهرا، وإلا لم تصح منه ظهرا لفوات الشرطين أو أحدهما.

(ولا بد من تقدم خطبتين) لصحة صلاة الجمعة، للآية الكريمة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

---

(١) شرح الأصول الثلاثة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧/٢

(٢) شرح الأصول الثلاثة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١/٣

فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [٩/٦٢] الآية يراد بها الخطبة، أو الخطبة والصلاة جميعا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قبل الصلاة، وكونه لم يخل بذلك مرة واحدة.

(فيهما حمد الله) لفظ: الحمد لله. ويؤخذ من كلام بعض أهل العلم أن ما يدل على الثناء لا تصح به بل لا بد من لفظ الحمد. والزيادة على هذه الكلمة مستحب خروجا من خلاف من قال بالوجوب والشرطية، ولأنه أكمل. (والشهادتان) ولا بد من ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل عبادة فيها شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله، (والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة) كذلك ينبغي أن تكون الخطبة مشتملة على ذكر داعئم الدين **وقواعده** العظام، وكذلك." (١)

"آراءهم فيما تباشر به حجرته صلى الله عليه وسلم، ولم يحكموه هو صلى الله عليه وسلم، فكما أن تحكيمه صلى الله عليه وسلم في الأمور الدينية كافة واجب بل لا يتم الإيمان إلا به، فتحكيمه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بضريحه وحجرته آكد أنواع تحكيمه.

الناحية الأخرى- طلب هذا الرجل الكسوة القديمة ليتبرك بها التبرك الشركي من ناحية، ومن ناحية أخرى يريد أن يأخذ فيها المبالغ الطائلة من الأثمان التي يبذلها الخرافيون والوثنيون في مثل هذا فإنا لله وإنا إليه راجعون. وعقيدة جلالة الملك حفظه الله، وتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لديه بامتثال أوامره صلى الله عليه وسلم واجتناب نواهيه هو الأمر الذي درج عليه جلالته، ودرج عليه سلفه وسلفنا الصالح لا تأخذه في ذلك لومة لائم.

فيتعين رفض طلب هذا الرجل، والتمسك بالمحافظة على ما يحبه النبي صلى الله عليه وسلم مما تقتضيه أصول الدين **وقواعده** العظام وتنطق به صرائح السنن الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم.

أيد الله جلالة الملك بالحق، وحفظ به السنة المطهرة، ودفع به زيغ الزائغين، وقمع به كيد المبتدعين. والسلام عليكم.

(ص-م-٦٢٢ في ٢٢-٥-١٣٧٧)

(٧١- حكم وضع الستارة عليها)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فبناء على استفتاء حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز المعظم أعزه الله بطاعته، ونصر به دينه وكتابه، وحمى به سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: عن حكم الشرع." (٢)

"المطهر في وضع الستائر على الشبابيك الحديدة المحيطة بالحجرة النبوية الشريفة. ويسأل جلالته وفقه الله - وهو السياق إلى فعل الخيرات، والمبادر دائما إلى نيل المكرمات - عما إذا كان الشرع الشريف يبيح ذلك، لذلك عقدنا نحن الموقعين أدناه من طلبة العلم المجتمعين حاليا بمكة المكرمة زادها الله تشريفا وتعظيما مجلسا في ليلة الأربعاء الموافق ٤-١٢-١٣٨١هـ بدار سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم وباشتراك سماحته للبحث والمذاكرة وتداول

---

(١) شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام) محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص/١٤٤

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣٩/١

الرأي حول هذا الاستفتاء على ضوء النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه أصحاب رسول الله والتابعون لهم باحسان والسلف الصالحون من هذه الأمة الاسلامية الذين كانوا أبر الناس قلوبا وأعمقهم علما، واقلهم تكلفا، واعلمهم بقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثرهم به تأسيا واقتداء، واعظمهم له محبة وتعظيما. وبعد المذاكرة ومراجعة النصوص من الكتاب والسنة **وقواعد** الشريعة المطهرة المبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والقاضية بحماية حمى التوحيد والعقيدة الاسلامية من كل مظهر من مظاهر الشرك وكل اثر من آثار الجاهلية، قد حصل الاتفاق من جميع الحاضرين في هذا المجلس على تقرير ما يأتي:

١- لا ريب أن الله سبحانه بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأنه يجب على كل مسلم ومسلمة طاعة هذا الرسول الكريم ظاهرا وباطنا، ومحبته صلى الله عليه وسلم محبة كاملة." (١)

"عدم وجود ولي، طبقا للنصوص **والقواعد** الشرعية، مع وضع صيغة شرعية في تلك العقود الرسمية تتفق مع النصوص **والقواعد** الشرعية، حرصا على صحة عقود المسلمين، وسلامتهم من الوقوع في الإثم والحرج، مع إشعار السفارات السعودية بعدم قبول عقود الأنكحة للسعوديين ما لم تكن بإيجاب وقبول شرعي وبولاية ولي شرعي أو إذن من حاكم شرعي. اهـ.

ولوجاهة ما أشار إليه رئيس محكمة جدة، وتعينه، ووجوب صيانة عقود الأنكحة من التلاعب المفسد لها، ولا يحل أن يتساهل، وأن لا يقر أحد على إيقاعها على صفة غير مشروعة -لزم رفع الأوراق لمقامكم، مؤملين الأمر على الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة، وإشعارنا بما يتم في ذلك لإبلاغ رئيس محكمة جدة بنتيجة مراجعته. والسلام عليكم.

(ص-ف ١٤٢٤ في ٢٢-١١-١٣٨١هـ)

إذا كان الابن صغيرا تولى والده طرف القبول

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحائط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك بخصوص سؤالك هل للوالد أن يتولى طرف القبول لابنه في زواجه.

ونفيدك أن الأمر لا يخلو من حالتين: إما أن يكون الابن مكلفا، أو لا. فإن كان مكلفا اشترط لاعتبار قبوله توكيل ابنه." (٢)

"ملتهم﴾ (١) وأيضا فغير المسلم ليس كفؤا للمسلمة بحال، لأن حقوق الزوجية تقتضي من الزوجة أشياء لزوجها، والرجال قوامون على النساء، ولا يتلائم هذا إذا كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة، قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (٢) وأيضا فالزوج يعلو زوجته حسيا ومعنويا، وهذا مما يصادم قوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٤٠/١

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٦/١٠

ولا يعلى عليه) (٣) .

والواجب أن يقام في مثل هذا قيام صدق، ويطبق في حق من سولت لهن أنفسهن هذا الصنيع مما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة، فمن فعلته مستحلة له فهي مرتدة، ووليها مثلها، وإن فعلته من دون أن تستحله فقد ارتكبت ذنبا عظيما وجرما كبيرا، ولكن لا يحكم بردتها. ويجب إقامة الحد عليها بالرجم إن كانت محصنة، وإن كانت بكرا فالجلد والتغريب عاما، كما ورد في الحديث (٤) . هذا إن كانت عالمة، فإن كانت تجهل تحريم مثل هذا أسقط عنها الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، كما يجب أن يفرق بينهما، ويجب أن يطبق بحث الزوج ما تقتضيه قواعد الشريعة الغراء ولولي الأمر النظر المصلحي الشرعي والاجتهاد في نوع التعزير الذي يترتب على هؤلاء، حتى لو اقتضت المصلحة تعزيرهم بالقتل فلهم ذلك، ومثل هذا سائغ شرعا.

---

(١) سورة البقرة – آية ١٢٠.

(٢) سورة النساء – آية ١٤١.

(٣) رواه الدارقطني.

(٤) وانظر فتوى في المحرمات على الرجل برقم (٨٣٢ في ١٢-٧-١٣٨١هـ) .." [١]

"مصونة عضلها أولياؤها وظلموها فتركوها إيما بدون زوج ولا ذرية وكم من امرأة ألجأها ذلك إلى الاستجابة لداعي الهوى والشيطان فجرت العار والخزي على نفسها وعلى أهلها وعشيرتها مما ارتكبته من المعاصي التي تسبب غضب الرحمن، وكم من شاب أعيته الأسباب فلم يقدر على هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان فاحتوشته الشياطين وجلساء السوء حتى أضلوه وأوردوه موارد العطب والخسران، فخسره أهله، وفسد اتجاهه، وبل خسرته أمته ووطنه، وخسر دنياه وآخرته.

٧- أن كثرة الصداق وإن كان فيها شيء من المصلحة للمرأة وأوليائها فإنما يترتب على ذلك من المفاسد يربو على تلك المصلحة إن وجدت، والقاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٨- أن الواجب على ولاة الأمور الاهتمام بأمر رعيتهم ودفع الشعر عنهم، ولا سيما في أمور الدين. وحيث عرفنا مما تقدم ما يترتب على المغالاة في المهور من الشرور فإن الواجب على ولاة الأمور التدخل في هذا الموضوع ووضع حد لهذا السرف والمباهاة اللذين سببا عضل النساء وظلمهن وغير ذلك مما تقدمت الإشارة إليه.

٩- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (كتاب الحسبة) في بحث التسعير أنه إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣٨/١٠

وحمل الناس على تخفيف المهور والحالة ما تقدم من هذا الباب لأن المقصود به العدل والخير للرعية.

١٠- أما قول الله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ فغاية." [١]

"وتصادر الزيادة، وترصد للمحتاجين للزواج، كما يبلغ مأذون عقود الأنكحة أخذ التعهد على كل من أراد عقد زواج بأن لا يزيد على ما ذكر.

٨- متى امتنع ولي أمر المرأة من تزويجها بالكفء الذي رضيت به بدافع الطمع والرغبة منه في الزيادة على ما تقرر فلولي الأمر التدخل في الموضوع بالوجه الشرعي.

ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ويثبتهم على دينهم ويهدينا وإياهم من مضلات الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

مفاسد المغالاة في المهور

الذي ينبغي توخي الصداق النبوي، إلا أنه عقد تغير الأحوال تسوغ الزيادة، لا المغالاة.

وبالنسبة إلى حاجة الأعزاب إلى النكاح فإنه قد وصل غالبا إلى حد لا يستطيعه كثير من الناس فيفوت الوطء بالنسبة إليهما، وتحصيل السنل، وتحصين الفرج، كل هذا من مفاسد هذه المغالاة، فمن المناسب أن ينظر إلى ذلك ويرد الناس إلى شيء يصطلحون عليه، كما وجد في نواح عديدة ناحية أو ناحيتين أو ثلاث اصطلحوا على مقادير وأذن لهم في ذلك. وأفتي لهم في ذلك. بعضها في تهامة الشمالية وبعضها الجنوبية. فإنه يفوت بها مفاسد لا يعملها إلا رب العزة، ومن **قواعد** الشريعة إرتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما. مع أنه بالنظر." [٢]

"يزيد في الصوت كالحلق. فصار لا يباح إلا (الدف) الذي لا حلق فيه ولا (صنوج) ، للنساء خاصة، لا للرجال.

أما (الطبل) فلا يجوز بحال من الأحوال في أي وقت.

وذكر بعض العلماء أنه يجوز في الحرب كما جاز الحرير، لما فيه من تقوية القلب، والطبل فيه شيء مما يشجع، وفي غير هذا لا يستعمل. وهذا كله يستعمل بقدر لا يصل إلى محذور. فإذا وصل بأن كانت مفسدته أكبر منع، هذه **قاعدة** في كل شيء.

وأبيح الدف في حق النساء خاصة، وكذلك الذهب والحرير وأشياء أخرى فيها المفاوتة في جزيئات أو في كليات بعض الأحيان فالشرع له في الجملة المغايرة بين بعض الأشياء في بعض الأحكام.

(تقرير)

و (الغناء) الذي على عهد الصحابة جنسه مروي في الأحاديث وهو لا يشتمل على محرم، كما في: أتيناكم....... (١) .

أما المشتمل على محرم فلا يحل لا في عرس ولا في غيره. لا في نظم ولا في نثر.

(تقرير)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠/١٩٤

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠/١٩٩

الدف في العرس سنة، وإذا عارضها مفاسد أعظم منعت

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير المكرم

عبد المحسن بن عبد الله آل جلوي ... وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

---

(١) وتقدمت الأبيات الثلاثة فيه. أو عند قدوم غائب:

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داعي

أو قول الحدة في طريق مكة:

بشرها دليلها وقالا ... غدا ترين الطلع والجبالا." (١)

"فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٣٨٩ وتاريخ ٢٦-١٢-١٣٨٤هـ ومشفوعاته بخصوص قضية.... مع زوجته وأن الحكم عليها بالنشوز من الشيخ البليهي كان بتاريخ ٢٣-٨-٨١هـ وأن الزوجة متذمرة من بقائها هذه المدة، ومصرة على عدم طاعتها لزوجها، حيث أنها مزوجة منه بطريق الإجبار من أبيها، وذكركم أنكم حاولتم الصلح بينهما فلم يمكن، وامتنع الزوج من الطلاق. وتسترشدون منا عما تفعلونه في هذه الحال هل يفسخ نكاحها منه ولو لم يرض؟

ونفيدكم انه يلزمكم إعادة بذل الجهد في التوفيق بينهما، فإن لم يجد ذلك فبالتأثير على الزوج بتطليقه إياها بالمشورة عليه، وتذكيره بتقوى الله تعالى ومخافته، وأن من يتقي الله يجعل له مخرجا، ويجعل له من أمره يسرا، وأن من ترك شيئا لله عرضه الله خيرا منه. وأن الزواج القمن بالبركة والسعادة ما كان مبنيا على المودة والرحمة من الزوجين، فإن استنفذتم مجهودكم دون جدوى فقد جاء في (الفروع) -في باب الخلع- أن بعض حكام الشام المقادسة رحمهم الله ألزموا بالخلع. وحيث أنه قد مضى عليها مدة طويلة وهي مفارقة لزوجها ومع هذا لم يكن منها انقياد بالرغم من تضررها من بقائها هكذا مما يدل على أنه متعذر اتفاقها مع زوجها وأخذا بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فإننا لا نرى بأسا من الأخذ بما أخذ به الأصحاب المقادسة من الإلزام بالخلع. ونعيد إليكم كامل الأوراق لإجراء اللازم. والسلام.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٥٦٧-١ في ١٦-. -١٣٨٥هـ)." (٢)

"الإسلامية اسما فقط لا حجة فيه بحال، ولا تنشط به الفتوى في خلاف عمر والصحابة والجماهير، إذ هم أناس قد داسوا الشرعيات بالأرجل، وليس فتواهم بما أفتوا به في هذه المسألة عن نظر شرعي أصلا. وإنما ذلك لموافقته لأنظارهم القانونية، واندراجه تحت قواعد محاكمهم الوطنية؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أملاه الفقير إلى عفو الله محمد

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢١٨/١٠

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٠١/١٠

بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م في ١٣٧٥/٧/٤)

(٣٠٠٦- راجعها بعد الثلاث ثم رأى في المنام رجلا صالحا يخبره أنه ليس على حق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم................ سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك بخصوص طلاقك زوجتك المطلقة الثانية بالثلاث، وأنك استفتيت بعض المشايخ فأفتوك بجواز رجوعك عليها بعقد جديد، وأنك تزوجت بها منذ ستة أشهر، وتذكر أنك رأيت في المنام ثلاث ليال رجلا صالحا ينهاك عنها ويخبرك أنك على غير حق معها، وتذكر أنك محتار في أمر رجوعك هذا عليها وغير مطمئن، وتسألنا الإرشاد في هذا.

ونفيدك أن طلاقك الثاني بالثلاث طلاق بينونة كبرى لا يحل لك الرجوع إلى زوجتك إلا بعد أن تنكح زوجا غيرك وإن أفتاك الناس وأفتوك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم، وبه أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له مخالف منهم.

فاعتمد بارك الله فيك عدم اعتبار فتوى من حلل لك مطلقتك بالثلاث استبراء لدينك وعرضك، واتباعا لما عليه أئمة الإسلام وجمهور علمائه. وبالله التوفيق. والسلام.

(ص/ ف ١/٦٨٩ في ١٣٨٦/٣/٦) مفتي الديار السعودية.." [1]

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلي خطابكم الذي تسألون فيه عن قضية الصبي الذي أعطاه الشيخ إبراهيم فطاني مفاتيح سيارته ليأتي له بثياب من الشنطة، فما كان من الصبي إلا أن شغل السيارة فمشت ولم يعرف إيقافها فدهست رجلا فمات، وكسرت رجل آخر، وجرحت آخرين..... الخ. وترون أن المباشرة مبنية على السبب وهو دفع المفتاح للصبي وتمكينه من العبث به.

وقد راجعنا كلام ابن رجب الذي أشرتم إليه من **القواعد**، والظاهر أن الضمان في هذه المسألة بالمباشرة، وعدم اعتبار الشيخ إبراهيم متسببا، وعلى تقدير كونه متسببا المباشرة غير مبنية على السبب ولا ناشئة عنه، وجعلها من القسم الأول من الأقسام الثلاثة التي ذكرها ابن رجب أولى، وقد مثل ابن رجب رحمه الله لكل من الأقسام الثلاثة بما يظهر منه عدم دخول هذه المسألة لو اعتبرنا دفع المفاتيح سببا في القسمين الآخرين، وقد نص الأصحاب على أن من دفع إلى غير مكلف آلة قتل لم يلزم الدافع بشيء، والله يحفظكم.

(ص/ف ٩٠٠١ في ١٣٧٩/٧/١٨)

(٣٣٩٥- الحكم على الممسك بالسجن المؤبد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٩/١١

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٤٧٨ وتاريخ ١٣٧٨/٥/١١ المختصة بقضية القتيل محمد بن قيطيف اليماني الذي قتله كل من قاسم بن سالم اليماني وشوعي بن محمد دليله ومسكه لهما محمد بن علي اليماني حتى قتلاه، فقد جرى الاطلاع عليها وعلى صك الحكم المرفق الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة، برقم ٣١٩ وتاريخ ١٣٧٨/٣/١٧ وبتأمله وجد يتضمن الحكم على القاتلين قاسم بن سالم وشوعي بن محمد دليله بالقصاص لثبوت قتلهما لمحمد علي قيطيف عمدا عدوانا، والحكم على الممسك محمد بن دليله بالحبس المؤبد مدة حياته حتى يموت." (١)

"مناحي، ووقفه الحكم على القسامة لا وجه له لقيام البينة الثابتة العدالة لدى القاضي على القتل العمد العدوان: وحينئذ يتعين الحكم على علي بن حمدان السنحاني أنه قتل الرجلين المذكورين، وأنه مستحق الدم لورثة كل من القتيلين، فإن اتفقوا على طلب القتل فيقتل لهم جميعا، وهذا إذا لم يتشاحا في الاختصاص به، فإن تشاحا أقيد للأول وهو مناحي وثبتت لورثة معدي الدية، وإن طلب أحدهما الدية ثبتت له وثبت للآخر القصاص، وإن طلبوا الدية جميعا ثبت في كل قتيل دية كاملة. والسلام عليكم ورحمة الله.

(مسودة برقم ٣٩ في ١٣٧٤/٩/١٧)

(٣٤٢٣- قوله: وإن انفرد بعضهم عزر فقط.

س: لو قتل بعض الورثة بعد سقوط القود عنه شرعا عند الحاكم؟

ج- قاتل عمد عدوان براني. إنما الكلام السابق التعزير قبل أن يتم الأمر فيفتات بعض الورثة قبل اجتماعهم. (تقرير)

(٣٤٢٤- إذا عفت الزوجة أو غيرها من الورثة سقط القصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

حفظكم الله - أعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٦٤٢٩/٤/٧ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ المتعلقة بدعوى أحمد بن علي أبو عائد الحارثي الذي قتل خاله محمد بن عائض بن شاهر الحارثي عمدا، والمنهية بالحكم الصادر من قاضي محكمة أبها برقم ١٨/ وتاريخ ٧٣/٣/١١هـ وأرفع لكم وفقكم الله أنني درست الحكم المشار إليه وطبقته على قواعد الشرع وأصوله فوجدته صوابا موافقا مقتضى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، إذ القصاص حق للورثة فإذا أسقطوه سقط، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ . قال تعالى ﴿فمت تصدق به فهو كفارة." (٢)

"والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم وهو أهل للعفو صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل، وهذا قول أهل العلم، ولا ينبغي للحاكم العمل بغيره لعموم النصوص ولو فرض أنه صدر من متحيل بأحد الورثة

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٤٥/١١

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٦٧/١١

كالزوجة ونحوها لعموم الأدلة، وقد بسط الكلام على هذا في "المغني" صحيفة ٧٤٢ جزء سبعة وغيره من كتب الأصحاب. لكن إذا كثر التحيل لإسقاط القصاص فلعل في مثل هذا الحالة إذا تسلط العتاة وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو وصار سلما لسفك الدماء وإسقاط موجبها. ففي مثل هذه الحالة يجوز ضرورة العمل بالقول الآخر الذي اختاره الشيخ تقي الدين وهو مخرج رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن البناء وهي رواية عن الإمام مالك وهي أن القاص موروث للعصبات خاصة فليس للنساء عفو لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح، وهو وجه لأصحاب الشافعي، وبه قال الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والليف والأوزاعي.

وقد أشار إلى ذلك في "الاختيارات" ٢٩٣ وفي "الإنصاف" جزء ٩ ص٤١٣ وفي "المعنى" في الصفحة المشار إليها آنفا وفي "حاشية المقنع" جزء ٤ ص٣٥٤ وهذا من شيخ الإسلام رحمه الله بناء على **قاعدة** ذكرها في بضع كتبه وهو أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظرا للمصلحة، ولا يتخذ هذا عاما في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما هو اختياره في عدم صحة العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه، وكالقتل مكابرة، وقتل قاتل الأئمة، وقتل قاتل أبويه وإن عفوا، فعلى الحاكم تقوى الله وتحري الصواب في مثل هذه المسائل، قال الله تعالى: ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ (١) . وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويعفر لكم والله ذو الفضل العظيم﴾ (٢) . والسلام عليكم.

(ص/ف ٥٥٣ في ١٣٧٨/٦/١٨)

---

(١) سورة آل عمران - آية ٢٠٠.

(٢) سورة الأنفال - آية ٢٩.." [1]

"كشف غطاء تلك البلاعة المقصر في عمل ما يمنع خطر السقوط فيها، وذلك لما لها من المسئولية على موظفيها المتسلسلة حتى يقف ذلك على آخر مسئول، فإن تعين فذاك، وإلا فهي المدانة لتقصيرها فيما عليها مسئوليته، ولأنه متقرر عادة واختصاصا أنه لا يتولى كشف غطاء تلك البلاليع إلا موظفو البلدية، وتوزيع المتولين أعمالها على الحارات توزيعا منظما أو غير منظم لكن يتيسر معه معرفة من هو الذي إليه عمل تلك البلاعة حين تحتاج إلى ذلك، أو عمل ما يحتاج إليه الشارع المعين أو الحارة المعينة، فلإجراء ما يلزم لديكم. والله يحفظكم.

(ص/ق ٩٣ في ١٣٧٧/٧/١٦) رئيس القضاة

(٣٤٧٣- **قاعدة** فيما يضمنه السائق وما لا يضمنه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك رقم ١٢٥ وتاريخ ١٣٨٣/٢/١٩هـ المتضمن الاستفتاء عن سيارة انقلبت في طريق القصيم وتوفي فيها

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٧٢/١١

رجل وانكسر آخر، ويقول السائق إن السبب انفجار الكفر الأمامي، وإلا فإنه لم يسرع أكثر من ستين كيلو، والفرامل سليمة، والسائق خبير.. الخ.

والجواب: الحمد لله وحده، الأصل براءة ذمة السائق، فإن ثبت إدانته بشيء من الأشياء التي يعتبر فيها متعديا أو مفرطا: كالسرعة الزائدة، أو خلل في الفرامل، أو ضعف في الكفر، أو زيادة حمولة السيارة، ونحو ذلك مما يعد به السائق مفرطا فذاك، وإلا فليس لهم عليه سوى اليمين. والسلام (١) .

(ص/ف ٤٧٦ في ١٣٨٣/٣/١١)

---

(١) قلت: وتقدم في تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ في (كتاب الجنايات) بعض ما يتعلق بالجناية بالسيارات، أما اصطدامها إذا لم تتلف نفسا فتقدم في باب الغضب. فيما يعلق بحوادث السيارات موجود في الثلاثة المواضع المذكورة، وقد أجمعه في فهرس خاص – إن شاء الله.." [1]

"(٣٤٩٢- إذا سقط عليه ثم تسابقا وتعاندا، وإذا سقط أمامه بدون مسابقة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢١٩٨٧ وتاريخ ١٣٧٩/١٠/٢٧ المختصة بتظلم عمر جبارة من الحكم الصادر من محكمة جدة على موكله السائق محمد مغربي بدية عبد المحسن بن محسن، كما جرى الاطلاع على صك الحكم وصورة الضبط وما ألحق به أخيرا من رئيس المحكمة المذكورة على أثر ملاحظاتنا السابقة بخطابنا المرفق رقم ١٠٣ وتاريخ ١٣٧٩/١/٢٩.

وبتأمل الجميع وجدناه لم يثبت شيئا جديدا يؤيد الحكم سوى شهادة رجلين مطعون في شهادتهما، ولهذا رجعنا على القضية، وظهر أن كلا من السائقين فرج الحضرمي ومحمد صالح المغربي متعد بعلمه هذا ومدان على اعتدائه حيث أثبت حاكم القضية في صك الحكم أنهما كانا يتسابقان على الطريق ويتعاندان، ويسقط كل واحد منهما على الآخر بخط السيارات، وهذا الفعل تعد من كل منهما بلا شك، وحيث اشتركا في التعدي فالذي يظهر أن محمد صالح مغربي يعتبر متسببا وفرج يعتبر مباشرا، **والقاعدة** أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر، لأن فرجا انقاد مع محمد صالح بالمسابقة ومكنه من ركوب الخطر مع ثم تصرف في السيارة تصرفا أدى إلى انقلابها وسبب وفاة محسن المذكور، فيكون هو الضامن لحصول الانقلاب منه، وهذا بخلاف ما لو كان محمد صالح اعتدى على فرج وسقط أمامه بسيارته ابتداء وبدون مسابقة بينهما، فتعاد المعاملة إلى حاكمها لإجراء اللازم على ضوء ما ذكر، والله يحفظكم.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٠٠/١١

(ص/ف ١٤٩٥ في ١٣٧٩/١١/٢٥)

(٣٤٩٣- كل من السائقين انحرف عن الاتجاه المطلوب وأحدهما يمشي ٨٠ والآخر ١٠٠)." [١]

"(٣٥٥٣- س- إذا جنى على نفسه بأن ترك لحيته لا تنبت أبدا)

ج- هذا نظيره (١) والآن يؤخذ شعرها ويعطى فلوسا، وكان من أنواع التعزير التي بحث العلماء فيها، وهذا حتى عند العرب تسويد وجهه وحلق لحيته هذه مثلة وعار عظيم، ومن الأمثال السائرة: من حلقت لحية جاره فليسكب الماء على لحيته، يعني المصيبة التي أصابت جاره تصيبه. (تقرير) .

(باب العاقلة وما تحمله)

(٣٥٥٤- العاقلة هل يلزمون بحمل الدية)

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. إلى فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، الذين هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء - ما قولهم نور الله قلوبهم في دية الخطأ في عصرنا الحاضر، وما ذكر العلماء أنها على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم فضة، وفي قطرنا في عمان العملة التي يتعامل بها الربية الهندية التي بينها وبين الريال السعودي موازنة، فكم تكون دية الخطأ، وما ذكر الفقهاء أنها تتحملها العاقلة فإذا امتنعوا أي العاقلة هل يجبروا على الأدى، وإذا كان العاقلة فقراء من يتحملها، ومن هم العاقلة، وهل يجب أن تسقط وتمدد ثلاث سنوات؟ نلتمس الإفادة أثابكم الله رضاه والجنة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ١٣٨٣/٦/١٢

المسترشد الحيران، من عمان - أحمد بن حسن بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ أحمد بن حسن بن محمد في عمان سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إ لينا كتابك المؤرخ الذي تستفتي به عن المسائل الآتية: وقد

---

(١) في أنه لا يجوز.." [٢]

"للمحظورات بالنسبة للموظفين، وتضمن عقوبة العزل لكل من ارتكب محظورا منها، وقد ساوى هذا الفصل بين جرائم متفاوتة حيث ساوى بين من يشغل بالأعمال الحرة التي قد لا تتأثر بها الوظيفة وبين من يتعاطى التجارة التي فيها مفلته لاستغلال الوظيفة.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣١٤/١١

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٤٧/١١

كما ساوى بين هاتين وبين قبول الرشوة وبين الاختلاس، وساوى بين ذلك وبين تفريط الموظف الذي لا ضابط له، والتفاوت بين هذه الجرائم معروف.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩ ذي القعدة عام ٧٧ الملحق بنظام الموظفين بتحديد العقوبات المالية والبدنية لمن ثبت ارتكابه لهذه الجرائم فقرر عقوبة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال على الموظفين الذين يتعاطون التجارة (منظة الاستغلال) والمشتغلين بالأعمال الحرة دون إذن نظامي، فساوى بينهما، وهو صالح للتطبيق من حيث الشكل على أدنى مرتبة من مراتب الأعمال الحرة والتجارة وعلى أعلاها.

كذلك رتب المرسوم أيضا على جل المخالفات الواردة في فصل العقوبات من الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ إلى آخرها العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة بمبلغ لا يزيد عن عشرين ألف ريال، وقد ساوى فيها بين عقوبة قبول الرشوة وقبول عمولة أو إجراء عقد يغير مجرى القضية. وقد ظهر تفاوت بين عقوبة قبول الهدايا والإكراميات أو خلافهما بقصد الإغراء من أرباب المصالح حيث رتب على هذه عقوبة أقصاها عشرة آلاف ريال فقط وبين الرشوة وقبول العمولة أو العقد على تغيير مجرى قضية من القضايا في حين أن النتيجة واحدة في هذه الأحوال.

وعلى كل حال فإن عدالة القضاء الشرعي لا تساوي بين هذه المخالفات المتباينة، بل تضع لكل جريمة عقوبتها المناسبة.

ولا مرية في أن التشريع الإسلامي يكفل حفظ انتظام بيت مال الدولة، وقد جاءت نصوصه الطاهرة بأروع المثل، فحديث ابن اللتيبة وما جاء في معناه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية صريح في تحريم الهدايا والإكراميات للموظفين، ومعروف من قواعد الشرع أن مرتكب المحرم يعاقب من قبل السلطان. ويتضمن هذا التشريع أمرا فوق نص النظام إذ يحكم بإدخال هذه الهدايا لبيت." (١)

"المال، في حين أن النظام أغفل ذلك. وقضاء عمر بن الخطاب العادل في محاسبة عماله على الثراء المجهول أمره قد دون أمرا في الحيطة لأموال الدولة قد أغفله النظام.

ولا يوجد أي تعليل لوضع هذه التشريعات بتحديد العقوبات، وتأليف محاكم تحكم بموجبها إلا قول القائل: إن التشريع الإسلامي لم يحدد مقادير العقوبات المختلفة، وأن القضاة الشرعيين لا يتقيدون بالتحديد الذي يوضع لها. ومعروف أن التحديد فيها مخالف لحكم الله إذ يقول ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ (١) الآية وما في معنى ذلك من آيات وأحاديث، لأن النص في تحريم تجاوز الحدود يدل بطريق الأولوية على تحريم وضع حدود جديدة، وفي ترك الشارع المجال للحكام الشرعيين ليجتهدوا فيما لم يكن فيه تحديد غاية المحكمة والعدل، لأن الجرائم والمخالفات لا ضابط لها ولا حد تنتهي إليه. فناسب ترك تقرير العقوبات للحاكم ضمن الإطار العام للتشريع الإسلامي وضمن أصول وقواعده الكلية. وذلك خير وأحكم من وضع عقوبة ذات حد أدنى وحد أعلى لا مجال لاجتهاد القاضي إلا ضمنها.

وبناء على ذلك:

وبناء على تعديل نظام الموظفين العام فإننا نأمل منكم العمل على ما يلي:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨/١٢

١- إلغاء ما يختص بالفصل الثاني عشر بشأن تأليف المجالس التأديبية اكتفاء عنها بالمحاكم الشرعية التي تنظر في سائر مخالفات الأفراد في مختلف الشئون توحيدا للقضاء وكما هو المتعين شرعا.

٢- الاكتفاء عن الفصل الحادي عشر الخاص بالعقوبات بإيضاح المحظورات على الموظفين فقط. فإذا ارتكب موظف محظورا منها فيحال بقرار من الوزير أو الرئيس المختص إلى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته.

٣- ما يختص بتغييب الموظف عن عمله أو عدم مباشرته بعد إبلاغه بقرار تعيينه أو نقله الموضح في الفصل الثالث نرى إبقاء كل وارد في هذا الفصل، وتخويل السلطات التي تملك حق التعيين بتطبيق ذلك من قبلها دون الاضطرار إلى إحالة الموظف للمحاكمة.

---

(١) سورة البقرة – آية ٢٢٩.." [(١)]

"الواحد ليس طائفة

قوله: ولو واحدا.

لفظ الطائفة لا يجتمع مع الواحد، لكن لعل المراد مع الإمام أو نائبه، أو أن هذا بالنسبة إلى الوجوب، لكن الطائفة ليست واحد.

(تقرير)

الجنود كغيرهم في إشهار التعزير، لا داخل المعسكرات

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخرج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم ٣١٦٦٨ وتاريخ ٨٤/٢/٣٠ ومشفوعة خطاب مدير قاعدة التموين في الخرج بخصوص رغبته في أن يكون تنفيذ التعزيرات الشرعية على من يستوجبها من الجنود داخل المعسكرات، حيث أن فيه راحة لهم، ووفاء بالغرض المقصود.

ونفيدكم أننا لا نوافق على رغبته، بل لا بد من تنفيذ التعزيرات الواجبة على الجنود فيما تنفذ فيه التعزيرات الواجبة على غيرهم. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص-ف٩٧٤-١ في ١٥-٤-١٣٨٤هـ)

إشهار ضرب النساء الحد، لا داخل السجن، ولا أخذ ناس من المؤمنين

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/١٢

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ٧٣٨٣ في ٨٣/٣/٢٠ الجوابي على ما كتبناه لسموكم برقم ٣/١٥٦٣ في ٨٣/٣/٢٩ حول إشهار جلد النساء الزانيات المحكوم عليهن، وما جاء في جواب سموكم المشار إليه بأنه يمكن تنفيذ ما تضمنته الآية الكريمة ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (١) بأن يأخذ أناس

---

(١) سورة النور - آية ٢.." (١)

"إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذا عذر في إيثار القول المرجوح على القول الراجح كما هي **قاعدة** شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فيسقط الحد عنهم.

وينبغي لكم -وفقكم الله- التعميم على جميع هيئات الأمر بالمعروف التابعة لكم بالتحرز من مثل هذه الأمور، وألا يقدموا على التصريح بعين فاحشة الزنا واللواط حتى يستكملوا العدد الواجب شرعا توخيا لما عليه الجمهور وهو الأحوط. كما يلزم هيئة الأمر بالمعروف بجدة تعزير هؤلاء المتهمين التعزير البالغ. وبالله التوفيق. والله يحفظكم.

(ص/ف١٥٣ في ١٣٨١/٢/١٣)

(باب حد المسكر)

٣٧٠٧ - نحيت الأثل

قوله: من أي شيء كان. لو خمر نحيت الأثل لكان خمرا. فجنس مشروبات فاشية في هذه الأزمان جاءت من أناس لا يحرمون الخمر وهم أهل صناعتها ففشت وانتشرت وكثير منها لا يؤمن أن يدخله شيء من الخمر.

(تقرير)

٣٧٠٨ - س: التعفن في المصبرات دليل التخمر؟

ج: ما وجد فيه الإسكار فحكمه معروف في كل شيء. هذا خراب في بعض إمالم تتفس صنعته، وإلا فمشاهد من الصبرات الخوخ كما هو. ثم هو مع التصبير موجود معه العسل، والعسل يبقي الشيء لا يتعفن.

(تقرير)

٣٧٠٩ - لا بد من الثمانين على التقديرين

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم صالح بن حواس الملازم القضائي بمحكمة المجمعة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٩/١٢

فقد بلغنا أن محمد بن عثمان بن.... قد شرب المسكر، وحاول الفتك بابنه، وأنكم قد أمرتم بجلده أربعين جلدة. ورأيتم الاقتصار عليها.." (١)

"مفسرا أمر سمو وزير الداخلية بخطابه رقم ٩/٣٩٩٧ في ١٣٨٤/١١/٢٧ عدم اتخاذ هذه الإجراءات قاعدة عامة على أنه خاص بالسائقين فقط، وصدور أمركم بإنفاذ الأمر إليه على عموم الحوادث والقضايا بدون استثناء، حيث نص على أن الشم من شأنه إهدار كرامة المواطنين فيعتمد على العموم بدون استثناء.

ونشعر سموكم أنه إن كان المراد من هذا هو منع استشمام من لا تقوم حوله شبهة في تناوله المسكر لما في ذلك من إهانة كرامتهم وإساءة الظن بهم. فهذا صحيح. أما إن كان المقصود هو منع الاستشمام مطلقا سواء في ذلك من تبدو منه بوادر تقوي شبهة (١) المسئولين في تناوله المسكر من لا تحوم حوله شبهة في ذلك فهذا خطأ ظاهر لا يجوز، ويتنافى مع مقتضى القواعد الشرعية، لأن في هذا الإجراء سدا لطريق صحيح من طرق معرفة حقيقة حال المتهم وإبطال لأمارة وعلامة يتحقق بها ثبوت التهمة، ذلك أن وجود رائحة الخمر في المتهم قرينة ظاهرة على تناوله المسكر، وعليه تدل سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو الذي اصطلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما وحكم عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة بوجوب الحد رائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرا اعتمادا على هذه القرينة الظاهرة، فقد روى النسائي والدارقطني عن السائب بن يزيد: أن عمر خرج عليهم. فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء، وإني سائل عما شرب، فإن كان مسكرا جلدته. فسأل عنه فقيل له: إنه بسكر فجلده عمر الحد تاما. وقال علقمة: كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت. فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أحسنت. فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟! فضربه الحد. متفق عليه. وجاء في إحدى روايات حديث ماعز عند مسلم وأبي داود (أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، سأل ماعزا: أشرب خمرا؟ فقال: لا. وأنه قام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريحا) .

---

(١) عند." (٢)

"يقتل تعزيرا له، وردعا لغيره، وأبدي لسموكم أنه متى رأت الأنظار العالية أن في قتله حسما لهذا الفساد ساغ تعزيره بالقتل. وغير خافي أن في القتل حول هذه المفسدة وغيرها من المفاسد المعلوم سريانها من سد أبواب الشر وارتداع أرباب المعاصي ما الله به عليم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م/٢٨٥٩ في ١٣٧٧/١٢/٧)

٣٧١٨- إذا وجد شخص في بيت صانع الخمر

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٢/١٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٧/١٢

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فنشير لخطاب سموكم رقم ١/١٠٥٦٢ في ١٣٨٦/٧/٣ ومشفوعة الأوراق الخاصة بقضية محمد بن عبد الله بن.... وترغبون الإطلاع على القرارات المدرجة الصادرة من فضيلة قاضي المستعجلة الأولى وإشعاركم بما نراه في ذلك، وما تتخذونه فيما يردكم من فضيلته في المستقبل من أمثال ذلك.

ونشعركم أنه بالنسبة لأحمد بن عباس.... لم نر في القرار ما يدعو إلى بعثه إلى مكتب مكافحة المخدرات، لأن مجرد وجوده في بيت الذي يصنع الخمر لا يقتضي التشديد في التحقيق حتى يعترف بأن له يدا في صنع الخمر، ولكن ينبغي تعزيره بما يراه حاكم القضية. أما القضايا التي ترد مستقبلا فلا نتمكن من تكرار قاعدة عامة فيها لأن كل قضية لها ملابساتها الخاصة بها.. والله يحفظكم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص/ق١/٣٢٧٧ في ١٣٨٦/٨/٢٧)

٣٧١٩- دلال في بيع الخمر وهو مريض

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم برقم ٦١٨٦ وتاريخ ١٣٨٤/٥/٣٠ الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السجين في تهمة الدلالة في بيع الخمر محمد عبد." (١)

"سجينا في قضية مخدرات قبل انتهاء محكوميته وقبل أن يدفع الغرامة التي سبق أن قررت عليه. وقدرها عشرة آلاف ريال. وقد ترك وراءه ألف ريال وخمسمائة ريال وثمانين ريال وجنيه ذهب وساعتين يدويتين. وقد كتبتم لإمارة مكة برقم ٥٦٧١ في ١٣٨٦/٤/٢٩ بأنه إذا كان قد دفع الغرامة فتسلم المخالفات لبيت المال لتسليمها لورثته، وإن كان لم يدفع الغرامة فيبعث المبلغ لمؤسسة النقد لاحتسابه من أصل الغرامة. وفي هذه الأثناء كان الورثة قد تقدموا لأمارة منطقة مكة طالبن تسليمهم تركة مورثهم. فأحيلوا لمحكمة مكة التي قررت بموجب الصك المرفق برقم ٣/١٨ في ١٣٨٦/٥/٧ الحكم على مدير بيت المال بمكة المكرمة برفع يده عن تركة المتوفي المذكور وتسليمها للورثة، وصدق على الحكم من قبل هيئة التمييز برقم ٨١٧ في ١٣٨٦/٦/١٢ وأخيرا أشار سموكم إلى أن مثل هذا الموضوع يحتاج إلى قاعدة شرعية يمكن الاعتماد عليها وترغبون الإفادة بما نراه.

وعليه نشعر سموكم أن هذه الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال. وقد مات المراد تعزيره فبطل مفعول التعزير، لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود، وحينئذ فإنه لا يجوز أخذها ولا شيء منها من تركته. والله

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧٠/١٢

يحفظكم والسلام.

رئيس القضاة

(ص/ق١/٣٨١١ في ١٣٨٦/١٠/٢١)

٣٧٢٨- إذا شرب الكلونيا المسكرة حد ثمانون، وأتلفت

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب رئاسة مجلس الوزراء برقم ... وتاريخ / ... / ... المختصة باتهام الأشخاص المذكورة أسماؤرهم في مذكرة رئيس ديوان مجلس الوزراء بشرب المسكر من مادة الكلونيا، مضافا إلى ذلك ارتكاب أحد المتهمين وهو المدعو سليم بن.... فعل الفاحشة النكراء بالمدعو سعيد.... واعترافهما بذلك، كما اطلعنا على القرار الصادر من." (١)

"لأمرت بإتلافه، وأنه اتضح لك أخيرا أنه لم يوجد في الدكاكين لديكم شيء من القوراير التي شرب من نوعها المذكوران. وختمت خطابك بالرغبة في الإفادة بما نراه.

وعليه نشعرك أنه بدراسة الأوراق ظهر أن ما حكمت من إتلاف الكلونيا المسكرة في محله ... وحيث اتضح لك عدم وجود شيء منها بالدكاكين لديكم فإن هذا الموضوع يعتبر منتهيا. والله يتولاكم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص/ق١/٣/١٦٩ في ١٣٨٥/١/١٥) (١)

٣٧٣٠- حقيقة الكلونيا

الكلونيا كثير منها فيه كثير من الخمر، وبعضها فيه شيء قليل، والدكاتر يعرفون هذا ولا يتجاحدونه، ويحذرون منها. وسألت بعض الأطباء فقال: إنما فيه من الطيب تقطير فقط وإلا فالكال كحول أي خمر. والمعروف أن الخمر نجسة.

(تقرير)

٣٧٣١- فتوى

سماحة مفتي الديار السعودية

الشيخ محمد بن إبراهيم

في حكم

(شرب الدخان)

بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧٦/١٢

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد سئلت عن حكم التنباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا ومشائخهم وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار من بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا. مستندا على الأصول الفرعية. **والقواعد** المرعية.

---

(١) وانظر فتوى ١١٠٦ في ١٣/٥/٨٨هـ.." [1]

"فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفقة الواردة وفق خطابكم رقم ٢٠٢٣٧ وتاريخ ٢٣/٩/١٣٨٠ المتعلقة بدعوى محمد بن حسن الشهري ضد علي بن حمد المريحيل من أنه سرق له عشرة كراتين دخان من بيته، وامتناع قاضي الخبر النظر فيها.

ونفيدكم انه يتعين على فضيلته النظر في هذه الدعوى بالوجه الشرعي وتقرير ما يلزم.

وأما ما صدرت به الإرادة الملكية رقم ٩٣١/٣/١٧ في ٦٥/٦/٥ المبلغة من سمو نائب جلالة الملك رقم ٢٥٥٨ في ١٣٦٥/٦/١٥ بعدم النظر في الخلافات التي تحصل بيت أصحاب الدخان وأن الشرع لا علاقة له بذلك، فهذا إن أريد به أن تلك التصرفات والانتقالات باطلة ومخالفة للشرع فواضح. وإن أريد أن يعدل به عن المحاكم فهذا غير صحيح بل للشرع علاقة به في المنع والتحريم والقيام بالتغليظ والتأديب على مستعمليه والعاملين فيه وإحراقه مهما وجد وحيث عثر عليه، لأنه حرام، ولا يحل لمسلم تعاطيه شربا واستعمالا، وبيعه بأنواعه وشراؤه وثمنه حرام، وقد دلت أصول الشرع **وقواعده** على تحريمه، وتضافرت الأدلة النقلية والعقلية على ذلك، قال تعالى ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (١) فقد حرم الله في هذه الآية كل خبيث، فكل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل، والخبث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد، وهذا الدخان منتن مستخبث عند كل أحد. أما من اعتاده فلا يرى خبثه كالجعل لا يستخبث العذرة حيث استمكنت منه العادة وغلبته نفسه فكان مستعبدا لها، واستهواه الشيطان فزين له الخبائث وحببها إلى نفسه.

وأما أضراره فكثيرة محسوسة كل أحد يعرفها بدنيا وخلقيا واقتصاديا، وقد صرح الأطباء بأضراره الفتاكة وعواقبه السيئة، وروى الإمام أحمد، عن أن سلمة رضي الله عنها: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كل مسكر ومفتر) وهذا الحديث صريح في تحريم كل مفتر ومخدر، والدخان إن لم يحصل منها إسكار إذا أكثر منه شاربه أو فقده مدة ثم شربه حصل له منه تخدير وتفتير.

والذي يتعين على الحكومة وفقها الله إلى كل ما فيه خير أن تمنع هذه العادة

---

(١) سورة الأعراف – آية ١٥٧.." [2]

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/٧٨

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/٩٣

"قواعد الشرع تؤيدان القول بتحريمها، وقياسا لها على الحشيشة المحرمة لاجتماعها في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق. وممن نهى عنها وقال بمنعها الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، حتى إنه ألف فيها رسالة مستقلة سماها (تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات) وكذلك الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه (إصلاح المجتمع) والفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقري وله مؤلف في تحريم القات ذكر أنه أكله مدة ثم تحقق ضرره فتركه وحكم عليه بالتحريم، وكذلك الشيخ يوسف بن يونس المقري، وأحمد بن إبراهيم المقري، وكذلك الفقيه العلامة حمزة الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلا وإفتاء، وقد ترجم له السخاوي في (الضوء اللامع) وغيرهم من العلماء، وهو مقتضى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي قرره في مثل هذه الأمور كما في الاختيارات.

فحيث تحقق لنا من كلام هؤلاء العلماء الأعلام ما فيها من المفاسد والمضار وبعد مراجعة النصوص الشرعية في ذلك أفتينا بتحريمها ومنعها زراعة وتوريدا واستعمالا وغير ذلك، وقد رأينا تكميلا للفائدة أن نملي فيها رسالة مستقلة مستوفى فيها القول وما هنالك من دليل وتعليل، وذكر بعض ما فيها من المفاسد والمضار، وهي الآن تحت التبييض، وإذا انتهينا منها رفعنا لكم منها نسخة لاطلاع جلالة الملك حفظه الله عليها ثم طبعها ونشرها ليعم النفع بها إن شاء الله. والله يحفظكم.

(ص/ف ٢٠٠ في ١٣٧٦/٤/١)

٣٧٤٥- فتوى مطولة في تحريم أكل القات

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من الديوان العالي برقم ٤٢٠/١٠/١٦ وتاريخ ٧٦/٣/٢٠هـ حول (مسألة القات) المعروف في بلدان اليمن، وما أرفق بها من استفتاء محكمة جيزان عن حكمه. وحيث قد أعدنا لكم تلك المعاملة بخطابنا رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٣٧٦/٤/١هـ وأوضحنا لكم فيها جوابنا بالقول بتحريمها ومنعها زراعة وتوريدا واستعمالا وغير ذلك، وأشرنا لكم بأننا." (١)

"وقد ذكر صفات (القات) وحكم عليها بالضرر والنهي والتحريم.

لكن قوله: وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر. إلى آخره – الظاهر أن مراده أن أغلظ تحريم القات والتنباك ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب في الآخرة مع اتفاقهما في أصل التحريم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الاختيارات) : فصل – وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أم لا؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس إذا كان يجوز أن يكون مسكرا، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه، أو طعمه غير معتقد تحريمه، أو معتقد حله لتداو ونحو أو مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ، فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقدا تحريمه

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩٧/١٢

فينبغي إذا أخر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة، كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين إما الحكم بذلك، لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر، وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهية الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال. الوجه الثاني: أن المحرمات قد تباح عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة. فيجوز تناولها لأجل ذلك، أو كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وبما قرره شيخ الإسلام رحمه الله ها هنا يتبين صحة الطريقة التي سلكناها فيما تقدن في تحريم (القات) وتمشيا على الأصول الشرعية **والقواعد** المعتبرة المرعية، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات والنهي عنه ومنعه منعا باتا زراعية وتوريد واستعمالا وغير ذلك.

وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة **وقواعدها**، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح. والله يقول الحق ويهدي السبيل. أملاه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١١/٤/٧٦.." (١)

"والردع والعقاب الكافي. وبالله التوفيق.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف٨٦٢ في ١٤/٦/١٣٨٠) (١)

٣٧٦٦- وهو الراجح، تعزير متهم بفعل الفاحشة في بنت

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير سعود بن جلوي

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فنعيد لسموكم المعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١/١١٢٣ في بدون الخاصة بدعوى سعيد بن.... على فوزي..... بأنه فعل الفاحشة في ابنته.

ونفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة بما فيها قرار قاضي مستعجلة القطيف وقرار قضاة المقاطعة الشرقية، فوجدنا القضية منتهية لذلك، وتقرير القضاة للتعزير بما ذكروه من العدد مبني على قول معروف قال به كثير من أهل العلم وهو أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، ولكن حيث جاء في قرار القضاء توجه التهمة القوية على المدعي عليه، وقد جاء في قرار الحاكم في القضية قاضي مستعجلة القطيف أنه يرى تأديب المتهم على حسب ما يراه ولي الأمر فإنه يحسن أي يزاد في جلد المتهم على العدد الذي ذكر في قرار القاضي بقدر ما يراه ولي الأمر رادعا له أخذا بالقول الراجح في المسألة وهو أن التعزير راجح

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/١٠٥

لاجتهاد ولي الأمر، ويكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، وبمقدار ما يردع المعزر. والله يحفظكم.

٣٧٦٧- **القاعدة** في تقدير التعزير بالقتل فما دونه خلا بها وأقامت معه أياما

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

وفقه الله

(١) قلت: وتقدم تعزير القاتل عمدا إذا عفي إلى الدية، والقاتل خطأ، والجاني خطأ أو شبه عمد إذا ثبت تفريطه أو تعديه.." (١)

"لمن لا ينكف إلا بالقتل، وهو قريب من باب دفع الصائل، فإن قتله مفسدة، ما جاء دليل وبرهان على إباحة دمه، ولكن ارتكاب هذه المفسدة يفوت مفاسد أكبر، وهذه **قاعدة** شرعية، فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وبتعطيل المفاسد وتقليلها، وجاء بارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما وترك إحدى المصلحتين لتحصيل أكبرهما، وهذا يعرفه أهل العلم الذين لهم إحاطة بالأحكام والأصول الشرعية، من كان عنده ملكة في ذلك فهو صاحب هذا الشأن. أما أن يتسور ويتوثب عليها أحد فلا. فإذا كان الجزئية ليس عنده فيها شيء فيكف بالأمور الكلية.

(تقرير) (١)

٣٧٦٩- الحكمة في ترك تحديده إلى الأئمة

والمعاصي التي لا حد لها فيها أسهل، ولهذا جعلت إلى الأئمة، وذلك أنه يحصل عوارض فتغير على حسب المصالح والمفاسد، لا بالنسبة إلى مراعاة أحد، وهذا من السياسة الشرعية، فإن السياسة الشرعية التي تدور مع المصالح الشرعية، وسياسة شهوانية وجاهلية وملوكية جبروتية فهذه ليست السياسة، السياسة ما وافق الشرع، فالشرع فيه سعة بالنسبة إلى التشديد والزيادة، أو في التساهل فيها مخالفة مفسدة أكبر، وفيه بالنسبة إلى التشديد ما يكون بالقتل، والله المستعان.

(تقرير)

٣٧٧٠- على ناظر القضية تقرير الجزاء على المتهم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٠٣٠٨ وتاريخ ١٣٨٢/٦/١٨ وعلى ملحقاتها المرفقة المتعلقة بقضية اتهام عائش بن ... بالتحايل على المرأة ... والهروف بها من أهلها عدة مرات، وترحيلها برا إلى الأردن واتهام كل من ... بإيواء المرأة في مساكنهم رغم علمهم بحقيقة موضوعها، المشتملة على قرار محكمة العلا رقم

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١٩/١٢

(١) وانظر جوابا برقم (٢/٧٣٣٩ في ١٣٨٠/١٠/٢٤) .." [1]

"صلى الله عليه وسلم - يقدح عند فطره وهو صائم وذلك في أول النهار وشدة لحر، فرد إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني كانت لك الشاة؟ فقلت: اشتريتها من مإلى. فشرب منه. فلما كان من الغد آتته أم عبده بنت شداد فقالت يا رسول الله بعثت إلىك بلبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر فرددت إلى الرسول الله بعثت إلىك بلبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر فردت إلى الرسول فيه. فقال لها: بذلك أمرت الرسل أن لا تآكل إلا طيبا ولا تعمل إلا صالحا"

والجواب: هذا الحديث في سنده أبو بكر بن أبي مريم وقد ضعته ابن حجر العسقلأنى والإمام أحمد ويحيي بن معين والدارقطني والنسائي وأبن حيان وغيرهم ، قال أبو دواد: سرق له حلى فانكر عقله. وقال أبو حاتم: طرقه لصوص فأخذوه متاعه فاختلط. ولاعبرة بقول الحاكم بعد إخراجه: هذا حديث صحيح إلاسناد ولم يخرجاه. فأن الذهبي تعقبه بقوله: قلت أبن أبي مريم واه. وبناء، على ذلك فهذا الحديث لا يحتج به.

الثانية) : إذ كان هذا الحديث مقطوعا بصحته فما وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده ، عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسال عنه وأن سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسال عنه"؟......

والجواب: علمت من جواب السوال الأول أن الحديث الأول ليس بحجة، وبناء على ذلك فلا يتوهم التعارض بينهما هذا من وجه. ومن وجه أخر الحديث الثاني معلول أيضا بالمسلم بن خالد الزنجي ،والجمهور ضعفه، وقد وثق ، وبقيه رجاله رجال الصحيح ، وقد نص ابن حجر العسقلأنى في " تهذيب التهذيب " على سبب ضعفه وهو كثرة الغلط، والقاعدة إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح؛ لأن فيه زيادة علم، وخاصة إذا كان مفسرا. والسلام عليكم. ... مفتى الديار السعودية (ص/ف ١/٣٧٦٨ في ١٣٨٧/١٠/٨)

(٣٩٢٠ - قوله: لامضرة فيه أحترازعن السم ونحوه.)

كإلافيون وكالحشيءشة؛ بل إلافيون أعظم من الخمر من ناحية ، وأعظم من السم من ناحية أخرى. ... (تقرير)." [2]

"فقد أطلعنا على المكاتبات التي دارت بينك وبين عبد العزيز بن فراج ومنصور ابن نيقان ومن بعضها تحققنا غلطك وضعف ادراكك، وهو قولك: وهذا راجع للحكومة تحكم فيه من تشاء، مقصدي أنها تحكم فيه مدير العمل والعمال، اه، كيف مثلك يرضي أن يكون التحاكم عند غيرها. المقصود بكل حال تنظر في دعواهم بالوجه الشرعي، وان أشكل عليك الحكم فادفعهم إلى رئيس المحكمة عرعر، وارسل صورة ضبط القضية الذي عندك إليه. والسلام.

رئيس القضاة

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢١/١٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠٠/١٢

(ص /ق٨١٩ في ١٣٨٠/٨/٢١)

(٤٠٤٨ــ تعميم للقضاة في النظر في كل القضايا)

فضيلة.. المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:

فقد بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل والعمال أو غيرها من الدوائر، بحجه أن ذلك من اختصاص جهة معينة.

وغير خاف أن الشريعة الإسلامية كفيلة باصلاح أحوال البشرية في كل المجالات وجميع النواحي المادية وغيرها، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الوضعية، وموافقة على الأنظمة المخالفة **لقواعد** الشريعة المطهرة، واظهار للمحاكم بمظهر العجز والكسل، واعلأن عن التنصل عن الواجبات، والتهرب من المسئوليات. فاعتمدوا النظر في كل ما يرد إلكم، والحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف، واجتهدوا في انجازه واتقانه بكل ما تستطيعون، واحذروا من رد أي قضية من أي جهة، وما أشكل عليكم فاكتبوا لنا عنه.

وفقنا الله واياكم إلى ما فيه الخير والصلاح.

رئيس القضاة

(٤٠٤٩ــولا تخدم المحكمة هذا النظام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض ... حفظه الرياض." (١)

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تشير إلى خطابكم رقم ١/٥/٢٨٦٠ في ١٣٨٠/١٠/١٣ عطفا على خطاب معالي وزير الخارجية رقم ٩٠//١/٢٣٥٥٨ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/١٧ حول طلبكم إلاجابة على التقاط التالية

عدد القضاة في المملكة

عدد المحامين المعتمدين لدي الجهات الشرعية للتوكل في القضايا المختلفة

لخص إلاسإلسب والمباديء الشرعية إلاسإلسب التي تطبق في المملكة

المصادر الشرعية (الكتب) التي يعتمد عليها القضاة عند اصدار احكامهم

وبناء على طلبكم نجيبكم بما يأتي:

عدد القضاء في المملكة في الوقت الحاضر ماثتان وعشرون قاضيا ويزداد عددهم في كل سنة حسب الحاجة بها كانت عدل بمزاولة إلاعمال التي تناط بكتاب العدل

واما عدد المحامين المعتمدين لدي الجهات الشرعية فليست مهنة المحاماة من إلاهتمام بمكان من الوجهة الشرعية لأن أحكام الشريعة مبناها على الصدق من الخصمين في المحاكمة واظهار الحقائق على وجهها أمام الحاكم الشرعي سواء كلام الخصم

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٦٥/١٢

له أو عليه بدون ان يحتاج إلى ذكر النصوص التي يحتج بها ويطبق القاضي ما صدر منهما على قواعد الشريعة ولذا فان اغلب ارباب المصالح يباشرون قضاياهم بأنفسهم وقد يوكل بعضهم من يريد بدون ان يكون لدي هذا الوكيل شهادة بالمحاماة ملخص الإساليب والمباديء التي تطبق في المملكة هي كما يلي:

يقدم المدعي بدعواة رسميا للمحكمة فإذا كانت من المحاكم المزدوجة بإلاعمال كما هو الحال في المحاكم الكبري والمدن المهمة ضرب للمدعي موعدا محددا لجلسة مواعيد الجلسات المتخذ لتحقيق المباراة بين ارباب المصالح على وجه العموم وتقدي الأول فالأول من المراجعين ثم يبلغ." (١)

"ونفيد فضيلتكم بأننا لا نوافق على ذلك لما نحن فيه ىمن من الحاجة لكم ولأمثالكم وقلة من يقع عليه إلاختيار كما نذكر فضيلتكم أن البقاء في عملكم من التعاون وأداء الواجب ومن الجهاد في سبيل الله وخاصة في عملكم من هذا الوقت المبارك والذي نؤمله فيكم الصبر وإلاحتساب ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا.

هذا ونرجو من الله تعالى أن يسدد خطى الجميع وأن يجعلنا وإياكم من المتواصين بالحق والصبر وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

رئيس القضاة

((ص/ق ٣١٨٥ /٣ في ١٣٨٢/١٠/١٧)

(٤٠٧٧- قوله: وتفيد ولأية الحكم. إلخ)

والذي ينبغي أن يعول عليه العرف والعادة إن كان من العادة أنه يتولى كذا وكذا وإلاحسن التحديد والتبين لئلا يلتبس ما دخل في ولأيته بشيءء لم يدخل فيها يكون على بيان ودلالة المنطوق لأن العرف والعادة وقد لا تنضبط تماما ... (تقرير)

(٤٠٧٨ – ما تفيده ولأية الحكم في العرف الحاضر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد آل سلمى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ثم بناء على شغور وظيفة رئاسة محكمة الرياض الكبرى وما نؤمله فيكم من القيام بهذه الوظيفة فقد رأينا نقلكم من عضوية إلافتاء إلى رئاسة النظر في كل ما يتولاه رئيس المحكمة مما هو من حقوقه شرعيا وإداريا وبحسب الأصول والقواعد المتبعة في مثل هذه المحكمة كالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة وعليك فيما تنظر فيه شرعيا تقوى الله تبارك وتعالى ومراقبته سرا." (٢)

"فإن على القاضي استخلاف القاضي الآخر في سماع البينات واثبات ما يلزم اثباته، ولا داعي لتكليف المدعي عليه وتعطيله عن اعماله والممشقة عليه بالسفر من اجل دعوى تثبت وقد لا تثبت، هذا هو ما يجب أن يكون العمل عليه.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/٢٩٨

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/٣٠٤

والسلام.

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٣٧ /٣ / خ في ١٤ /١٣٨٤/٤)

(٤٠٨٨- وإذا حضر المدعي عليه في بلد المدعي صدفة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الكلكي وزير الداخلية

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نشيءر إلى خطاب سموكم لرقم ٣٠١٩ في ١٣٨٠/٦/٢٩ بخصوص ما ذكرته بعض الإمارات المرابطة بكم من أن بعض القضاة عندما تحال إليه دعوى شخصين أحدهما من غير اللدة التي فيها القاضي فإنه يعتذر عن سماعها الخ.

ونفيد سموكم بأن **القواعد** الشرعية والعمل جار على أن الدهوي تقام في بلد المدعي عليه، لأن الأصل براءته من الدعوى المقامة عليه. مع أنه إذا حصل مثلما أشار إليه سموكم بأن حضر المدعي عليه في بلد المدعي عرضا فلا مانع من إقامة الدهوي عليه، على أن لا يجس في ابلدة مدة تشق به وفي المحاكمات الخفيفة التي لا تحرج إلى طول البت. والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ثورة طبق الأصل)

(٤٠٨٩ - ترحيل المتهم إلى حكومته لينئ للورثة إقامة دعواهم لديها) من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء.

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد." (١)

"١-ان **القاعدة** هي اقامة الدهوي في بلد المدعي عليه، لأن الأصل براءة ذمنه ولو يعطي اناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم "كما في الحديث وإذا تهرب المدعي عليه أو حاول التلاعب فانه يجلب ويؤدب بما يناسب عقوبته - قال في (إلاقناع وشرحه)

فإذا خضر بعد امتناعه عزره القاضي ان راي ذلك بحسب ما يراه

٢- ان العادة النتبعة في المحاكم الخ ان المدعي إذا اراد منع خصمه من السفر فانه له ذلك قبل بدء المحكمة النظر في القضية، قال في " إلاختيارات الفقهية) ومن اراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه

٣- ان المدعي عليه إذا هرب بعد النظر في القضية فان الحاكم يستمر عادة في نظر القضية، ويصدر الحكم على المدعي عليه غيابيا ولا يعرقل هروبه واختفاوءه شيءئا من سير المحاكمة او يعطل المدعي او يضربه، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته ويسمعها القاضي منه، فان كان لديه ما يقتضي افيته رجع الحاكم عما حكم اولا بمقتضى ما وجد من الحجة، وإلا

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣١٤/١٢

فان الحكم الأول بحالة، قال في ازاد المستقنع وشرحه " ويحكم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحق لحديث عن هتد قالت: " يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطي من النفقة ما يكفيني وولدي قال صلي اله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروبي " الحديث منفق عليه. فتسمع الدعوى والبيئة على الغائب مسافة قصر، وعلى غير مكلف، ويحكم بها، ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته. انتهي هذا حاصل ما في المسألة والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ث/ق ١٤٨٩ / ٣ في ١٣٨٠/٣/٢٤)

(٤٠٩٤- وإذا أن تكون المحاكمة في بلد المدعي، أو اشترطها التاجر على عملية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جيزان، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نبعث إلكم بمعروض تجار جيزان المرفوع إلينا منهم بتاريخ." (١)

"١٣٨٠/١١/٢٥ هـ حول معاملاتهم مع الباعة والمشترين في البادية الذين يشترون منهم بضائع ويذهبون يصرفونها في اسواق القري، وما ابدوه من تشيءاتهم حول مطالبة من يخالف عن عن تسديد حقوقهم، وان فسي ذهاب التاجر من جيزان لمطالبة عملية في البادية مشقة كبيرة، ويطلبون ان تكون المحاكمة في نفس جيزان الخ

فانتم تبلغونهم بأن هذا ليس بلازم حتمابل هو من باب الرفق وضبط أمور الناس واخذا **بقاعدة** (الدهوي تكون فب بلد المدعي عليه) فان اتفقوا على ان تكون المحاكمة في جيزان فلا بأس، وكذلك إن اشترط التاجر على عملية بأنه إن احوجه إلى خصومة فهو ملزم بالحضور إلى جيزان للمحاكمة في محكمة جيزان فان هذا الشرط إذا التزم العميل لزمه موجبه، فبلغرهم ما ذكر، وان خضروا عندكم فاجروا لهم ما يلزم شرعا. والسلام

(ص /ف ١٢٩٠ / ١ في ١٣٨٣/٧/٥)

(٤٠٩٥ – لا يأخذ جعلا من الخصمين ولا على الفتوي)

فوله: فان لم يجعل فيه شئ، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين:

لا اقضي بينكما إلا بجعل جاز

والراجح منه القاضي ان يأخذ من الخصمين شيءئا، وأن من يدخل في هذا الشئ لا يأخذ لكونه من باب الرطيل. وايضا هو يدنه سواء قاضيا عموميا أو خصوصيا ومن ناحية أخري وهو ان من عنده شئ من العلم وجب ان بذله مجانا، فان الله اوجب العدل، فمن كان عنده فيبين ذلك ولا ياخذ شيءئا. وكذلك الفتوي اللهم إلا نضروره إذا كان من الخصمين على السواء فهو خير من كونه يقرع الباب. وهذا اقواله إلأن فيما يظهر، وإلا قد يجتمع القاضي ولو في هذه الحالة (تقرير)

(٤٠٩٦ – قوله: فإن لم يجعل له فيه شئ....... الخ

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣١٧/١٢

هذا قوله: وةالذي صوبه في " إلأنصاف " أنه لا يسوغ، / وهو اولي، لما في تجويزه من فتح باب الرشا، إذا سد الباب وحسمت هذه المادة سلم من الرشا وغلق بابها (تقرير) (١)." (١)

"(٤٠٩٧ – ما يشترط في القاضي)

قوله: مسلما

لابد من كونه مسلما، وظيفة دينيه افيتولاها الكافر؟ والله يقول: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (١) وأي سبيل فوق هذا السبيل يجعل هو الحكم؟ اولا: لأن الإسلام شرط للعدالة. ثانيا جعل السبيل على المؤمنين. لابد من العدالة في دينه، فالفاسق لا تصح ولا يته لعدم امانته فانها وظيفة دينية، فليس الفسقة فضلا عن الكفره، وهي عدل والمافر ليس عدلا، وهي امانة والفاسق ليس امينا. (تقرير)

(٤٠٩٨ – الشيءعة لا يجوز تولية قاض منهم، ولو فيهم)

الرياض جلالة الملك المعظم ايده الله

ج ٢٣٧٧٣ – اطلعت على البرقية المرفوعة لجلالتكم من أهل القطيف الشيءعة بصدد طلبهم قاضي منهم. وأرفع اجلالتكم حفظكم الله أنه لا يصلح شرعا ان يولي قاضي منهم ولو فيهم، لأن أدني ما يشترط في القاضي شروط الشهادة كما شيءخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، ومنها العدالة. وهم فيهم بدع عدبدة منها ما يفقهم كبعض الصحابة رضي الله عنهم وبهم لا سيما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وفيهم بدع تكفرهم كبدعة القبور وعبادة أهل البيت وغيرهم من دون الله.

وايضا هم حين استولي عليهم اخذوا يحكم الإسلام ظاهرا او اسرارهم إلى الله

ولا يجوز ان يولي القضاء فيهم إلا من يجوز ان يولي القضاء في غيرهم.

وايضا ليبس في القاضي الذي ينصب منهم من العالم الشرعي ما يزمله ثم لو نصب حكم بعلوم واصول رافضة ولا يسوغ ان يحكم بها، بل ولا يسوغ ان يقر عليها ظاهرا

وبالجملة يتأمل النصوص الشرعية **والقواعد** الفقعية المرعية وابحاث كافة العلماء بل تعتبر المسألة اجماعية عدم جواز توليبهم القضاء.." (٢)

"وطلاقهم المخالفة للوجه الشرعي. وحيث ان سجلات كتاب العدل هي ضمن سجلات المحكمة الشرعية ومن سجلات الحكومة السنية فلا يجوز ان يسجل فيها ما هو مخالف للوجه الشرعي. هذا من وجه. وجه اخر ولو لم تخالف الوجه الشرعي فانه ليس تسجيلها من اختصاص كتاب العدل، فكتاب العدل لا يسجل إلا عمله، واختصاصه هو ضبط الوكالة والإقرار بالبيع في العقار الثابت وإلاجارة والمساقات وامثال ذلك، وان ونظام تركيز مسؤليات القضاة الشرعي، المادة ١٨٢ تنص انه لا يجوز لكتاب العدل ان يسجل معاملة او تقريرا يخالف الوجه الشرعي، وإذا حذر منه يعد مسئولا عن ذلك. وكذلك مادة ١٩٣ تنص انه ليس لكاتب العدل ان يسجل او يأمر بتسجيل شك أو معاملة في السجل لم تكن

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣١٨/١٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣١٩/١٢

صالدرة منه أو من معاونة، وكذلك مادة ١٩٥ تنص انه ليس لكاتب العدل ان يضبط اقرارا ليس من اختصاصه كاقرار بانشاء وقف وما شاكل ذلك إلى ان قال فيها: وإذا فعل فلا اعتبار لعملة في الوقتية ويكون هؤلا عن ذلك. فيجب على كاتب العدل ان يتمشئ حسب الأمر الشرعي وحسب التعلمات إلادارية المشار إليها بعإلة في النظام المصدق.

ثالثا: اما حكم شهادة لشيءعة بعضهم على بعض فقيها لاهل العالم قولأن: المنع، والجواز فلا بأس من قبول شهادة بعضيهم على بعض إذا انتفت سائر الموانع اما شهاداتهم على اهل السنة والجماعة فنوافق على ما جاء في خطاب سموكم المشار إليه بعإليه كما جاء في المادة الثانية منه (اما بالنسبة لشهاداتهم في المحاكم على اهل السنة فهذا يترك أمر المظر فيه إلى القضاة الذي ينظرون في فشل هذه الأمور وليسيروا في ذلك على ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة، ولأن العدالة في الشهادة شرط، قال الله تعالى: (يمن ترضون من الشهداة) (١) فلابد أن يكون الشاهد عدلا مرتضي
رابعا: أما طليهم ان يعينوا كمدسين في المدارس فهذا لا يجوز، ولو كان ذلك في المواد غير الدينية، قال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) (٢) هذا وتسأل الله ان يسلك بنا وبكم صراطه المستقيم والسلام عليكم

(١) سورة البقرة – اية ٢٨٢ ... رئيس القضاة
(ص/ق ١/٩٠٩ في ١٣٨٣/٦/٥*." [١]
"السلام عليكم ورحمه الله وركاته وبعد
فقد وصلنا كتابكم مع الشيخ عبد الله المطلق وعلمنا ما ذكرتم من تاخر وصول كتابنا قبل رفعكم للملك بخصوص المظفين الذين تكلموا في حقكم واخقيقة أنكم غير ملومين في الرفع وانما رأينا ان يكون تأدييهم من غيركم وبغير سببكم احسن ولكن ما شاء الله كان والخير في الولقع ان شاء
(ص/ م/ في ١٣٧٤/٧/٣)
(٤١٢٧- قاعدة فيها إذا تسب الخصم إلى القاضي الجهل أو النسيان او عدم إلأنصاف)
من محمد بن إبراهيم إلى حضره صاحب الجلالة الملك المعظم
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد
فإلاشارة إلى العريضة المرفوعة لجلالتكم من إبراهيم العبد لله بخصوص تشكيته من الحكم الصادر عليه من الشيخ الخريصي أحيطكم علما انه كثيرا ما يقع مثل هذا يتظلموا من القضاة ويرموهم بعدم إلأنصاف وكل ذلك كذب وافتراء على القضاء وبعضهم يذكرون في تشكيه سهر القاضي وغلطة ولا يصدق الخصم فيما يقوله ولا في الحكم الذي حكم عليه لأجل انه صاحب غرض لا يريد إلا حصوله ونعم السمو والغلط قد يقم من بعض من بعض القضاة وليسوا بععصومين وحيث كان الأمر كذلك وكانت الأحكام الصادرة من القضاء- الأصل فيها إلاعتبار واستحقاق التنفيذ فحينئذ ينبغي نلفعة وفيها من

---
[١] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٢١/١٢

درة الفاسد الممكنة في هذا الصدد مإلا يعماه إلا الله وهي ان لا ينظر في تشكي المشتكي من حكم القضاة إلا قبعد ما يشرط عليه ويصطر بانه ان تبين كاذبا على القاضي فيما نسبة إليه من الظلم وعدم إلأنصاف فعليه نكاد يدفع إلى صندوق البر ببلدة قلة وكلرنه بحسب ما يقتضه النظر ويختلف باختلاف المنازع فيه

وان كان القاضي ماهيا سهوا فقط بين له سهوه ةغلطة والزم بالرجوع عن حكمه أو نقض ومع ذلك يؤكد على القاضي المذكور بتقوي الله تعالى وان يمته من القضايا الواردة عليه وان اجد في أسباب الحصول على." (١)

"الصواب بمزيد البحث والمرجعات ومشاورة من يمكن مشاورته ولو وجد قاضي من القضاة ظلم احد عمدا وحاشاهم ان شاء الله من ذلك ولم نسمع ذلك عن احد من القضاة الذين نسنع قضاياهم فانه يعاقب بالعزل ويزاد في عقربته بعد مايثبت منه الظلم شرعا وبعد نظر الجهة الشرعية المختصة بمرجع القضايا في قضية هذا المشتكي وحصول النتيجة صبق تلك القاعدة ويرفع ذلك لجلالة الملك موضحا فيه الواقع من الأمرين كذيب المشتكي أو غلط القاضي في قضائه والله يحفظكم ويتولاكم برعايته

(ص/ ف/ ٩٦ في ١٣/ ٢/ ١٣٧٦)

(٤١٢٨ هذه الحكومة درجت على العدل وتعزيز رجاله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضره صاحب السمو الملكي ولي العه٩د المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشيءر إلى البرقية الوردة لسموكم برقم (٤١٦٠) وتاريخ (١٦/ ٧/ ١٣٨١)

من رئيس محكمة ابها الشيخ إبراهيم الحديثي والمهطي لنا صورة منها والتي اشار فيها انه صباح يوم اربعاء الموافق ١٣٨١/٧/٥ دخل بالمجلس الشرعي الزعيم بيالجيش طاهر......... وبيده معاملة مشفوعة بخطاب المساعد وقال له مانصه: هذه المعاملة كيف تسودون عليها ثم ذكر انه تكلم بكلام غير لائق وقال تعرف من انا؟؟ الخ

وحيث اننا نعرف عنكم تعضيد السرع ورجاله وتعهد فيكم الغبرة الإسلامية وإلاهتمام التام بكل ما شأنه وقه قيمة القضاء وحماية الشريعة وتعزيز حملة العلم ورجال الشرعاذ غير خاف على سموكم الكريم ان مثل هذه الأمور تحتاج السي الإجراءات الرادعة التي توقف كل متهور عند حده وتحتفظ للقضاء هبته وتكونن فيها اعظم عظة لكل من قول له نفسه العبث وإلاستهانه بالشرع واشاعة الفرضي وحكومتهم التي دابت اقامة الشرع وتعزيز رجاله وانقاذ أوامر وقطع دابر كل ما ينتج عنه اضطراب الأمن وبث الفوضي وإلاستهاز بكل القيم الروحية هذه الحكومة اللتي درجت على العدل ورفع شأنه قيمته بالضرب على ايدي امثال هذا الرجل الذي أهان القاضي في مجلس الحكم واهان الدولة والشرع وعلى كل فان لسموكم من." (٢)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٤٠/١٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٤١/١٢

"منتهية وبهذه المناسبة فقد لا حظنا كثرة التشيءكات المائلة ولا يخفي سموكم ما في اجابة المتشكين إلى النظر في قضاياهم بعد اكتسابهم القطعية بتدقيها من هيئات التميز من تعطل الحقوق واشغال المراجع وفتح باب للاخذ والرد فيما لا طائل تحته وبما ان المفرر احالة من لم يقنع بالحكم إلى التمييز والتمييز كما يعلم سموكم قد اسند إلى نخبة من العلماء فالذي نراه أنه إذا احيل المتشكي ونظرت هيئة التمييز في الحكم وقررت ما يجب شرعا نحوه فقد برئت الذمة بذلك وتعينت المصلحة في انقاذ ما تقرر حسما للنزاع واحتراما للأحكام الشرعية وتحقيقا للغاية النبيلة التي تشدونها وهي العدل فتأمل اشعار من يلزم بذلك كان الله في عونكم، وفقكم لما فيه الخير والصلاح والسلام عليكم ورحمة الله

رئيس القضاة

(ص/ ق ١٣٥٨ /١ في ١٥ /٩ /١٣٨٣)

(٤١٥١- لا يشارك في تميز القضية حاكمها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة سمو نائب رئيس مجلي الوزراء

السلام عليكم ورحمته الله وبركاته وبعد

فتشيءر إلى سموكم رقم ١٣٠٦٧ وتاريخ ٢٥/ ٥/ ٨٤هـ ومشفوعة المعروض المتقدم من قبوله حسين ابو الفرج الذي تذكر فيه ان لها دعوى نظرت من قبل الشيخ عبد العزيز فوزان حينما مان قاضيا بمحكمة الطائف وانه لصالح اخصامها بيت ال الشيءسب ولما رفع الحخكم لهيئة التميز صادف ان كان منقولا الشيخ ابن فوزان للهييئة وقد صدق الحكم دون النظر إلى مستنداتها حسبما زعمت

وعليه نشعر سموكم ان **القاعدة** المتبعة في مثل هذا ان حاكم القضية لا يشارك في دراستها بل تكون دراستها من قبل بقية هيئة التميز عدي حاكمها وذلك حيثما تصت عليه إلاعضاء المادة (٢٠) من تعلمات هيئات محاكم التغيير ونصها: (إذا كان لاحد إلاعضاء حكم معروض للتدقيق او لمن لا تقبل شهادته له فلا يشترك في تدقيق ولا يحضر الجلسات وليس له الإطلاع على ما يقرر في." [1]

"٤٢٥ لا تكتب لأنها ممسوحة

وإلاشياء التي اشرتم إليها من (بابي التعزيز) فإذا رأي ولي الأمر ان السياسة الشرعية تقضي باجراء هذا التعزيز فلا بأس من اجراء التعزيرات التي لا تتنافي مع أصول الشرع **وقواعده** السمحة التي يراها ولي الأمر حافظة للمصلحة العام. والله يخفظكم.

(ص / م ٢٦٥٠ في ١٣٨٥/٦/٢٩ هـ)

(٤٢٢٦ – قوله وتعديل الخصم الخ

فان الحق للخصم ولا يعدوء، وهوقد أتي بما هو إقرار في الحقيقة أن هذا شاهد شهادته صالحة فلا يحتاج أن يأتي بيتة تزكيه، بل تزكية الخصم. (تقرير)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٥٥/١٢

(٤٢٢٧ - إحضار الحفيظة ليس شرطا قبول الشهادة)

فضيلة رئيس محاكم مقاطعة جازان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فنعيد إلكم برفقة الأوراق المرفوعة إلينا من مساعدكم برقم ١/٣٢٠٥ وتاريخ ٨٤/٥/٣هـ الخاصة بقضية موسي المتهم على اليماني، والتي يتوقف النظر فيها على حضور ورقة المتوفي، وقد اعتذر قاضي الحرث من اخراج شك حصر الوراثة محتجا بأن اليمنين لا يحملون حقائظ النفوس السعودية

وعليه نشعركم بأن حمل حفائظ النفوس ليس شرطا شرعيا في قبول شهادة الشعود، فمتى حصل التعريف بهم، وثبتت عدلتهم شرعا، تعين اثبات شهادتهم، واخراج شك بذلك. والله يتولاكم. والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق١٧٥٠ / ٣ /١ في ١٣٨٤/٨/٣١)

(٤٣٣٨ - إذا حصل التعريف بأي وسيلة كفي، ويلزم اخضار الحفائظ في بعض إلاحوال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم باعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم." (١)

"بناء على المكاتبة الجارية بشأن متع الأشخاص المدعي عليهم من السفر اقفينا صورة خطاب جلالبه الملك المعظم لسمو وزير الداخلية رقم ٥٠٦٩ في ١٣٨١/٣/١٦ هـ القاضي بأن يتبع في حإلات الأشخاص المقاومة عليهم دعاوي من السفر إلى خارج المملكة **القواعد** إلاتية:

١- ان يطلب المدعي من الجهات المختصة منع حصمه من السفر

٢- أن يتعهد المدعي ويقدم كفيلا لضمان ما قد يترتب على متع خصمه من اضرار في حاله ما إذا ظهر بطلات ادعائه.

٣- أن يؤخذ رأي المحكمة التي ستنظر الدعوى عما إذا كانت اجراؤاتها تتطلب منع المدعي عليه من السفر إلى الخارج ام لا. وتبلغ المحكمة رأيها هذا إلى الوزارة ذات العلاقة من السفر.

٤- إذا رات المحكمة ان الإجراءات لا تتطلب منع المدعي عليه منن السفر فيجوز له في هذه الحالة أن يقدم كفيلا يباشر المثول أمام المحاكم نيابه عنه في مواجهة خصمه الذي طلب منعه نت السفر، زكفير يضمن ما ثبت عليه من حقوق لخصمه، ومن ثم يصرح له بالسفر.

٥- إذا قررت المحكمة منع شخث ما من السفر فلا يسمح له بالسفر بعد ذلك إلا باشعار أخر من المحكمة نفسها ينص صراحة بالسماح بالسفر.

٦- القادمون للحج او الزيارة أو القادمون بطريق غير مشروع ومجهولو العوية المطلوب ترحيلهم عن البلاد بموجب الأحكام الشرعية او إلأنظمة المرهية يعطي لم يدعي عليهم الفرصة لاثبات حقه عليهم بصورة مستعجلة، ولصاحب الحق أن يطالب بعد ثبوته بواسطة وكيل عنه أو بواسطة الممقليات في الخارج إذا لم يمكنه استحصال الحق منه داخل المملكة. فاعنمدوا

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤٢٦/١٢

العمل بموجب ذلك وتطبيق ما نص عليه. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ق٩٧٨/٣/٩٧٨/ في ١٩ /١٣٨١/٤/)

(٤٢٣٨ – إذا طلب ايقاف تثرف لختمة في الأرض ولا قرينة لم يجب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظة الله." (١)

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فنشيءر إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٥٢٧٩ في ٨٠/٣/٩ المعطوف على خطاب سموكم أمير المنطقة الشرقية رقم ١/٢٢١ في ٨٠/٢/٨ ورغبة سموكم معرفة رأينا حول اقتراحه بشأن اللأشخاص المدعى عليهم وكيفية معاملتهم حينما يتهربون م بلد المدعى

١- إن القاعدة هي إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته ولو يعطي بذعواهم لأدعى رجال دماء قوم وأموالهم "كما في الحديث

(١-) وإذا تهرب المدعى عليه أو حاول التلاعب فأنه يجلب ويؤدب بما يناسب صنيعه قال في "إلامتناع وشرحه": فإذا حضر بعد امتناعه وثبت امتناعه عزره القاضي أن رأى ذلك بحسب ما يراه

٢-أن العادة المتبعة في المحاكم أن المدعى إذا أراد منع خصمه من السفر فإن له ذلك حتى قبل بدء المحكمة النظر في القضية قال في "إلاختيارات الفقهية ": ومن أراد السفر وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه.

٣- أن المدعى عليه إذا هرب بعد النظر في القضية فإن الحاكم يستمر عادة في نظر القضية ويصدر الحكم على المدعى عليه غيابيا ولا يعرقل هروبه واختفاؤه شيءئا من سير المحاكمة أو يعطل المدعى أو يضربه وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته ويسمعها القاضي منه فإن كان لديه ما يقتضي أحقيته رجع الحاكم عما حكم به أولا بمقتضى ما وجد من الحجة وإلا فإن الحكم الأول بحاله، قال في "زاد المستنقع وشرحه": ويحكم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحق لحديث هند، قالت: يا رسول الله. " إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفني وولدي قال (ص) : "وخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" الحديث متفق عليه فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم إذا حضر الغائب فهو حجته انتهى ويناسب التعميم عن هذا وهذا حاصل ما في المسألة. حفظكم الله

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٨٩ /٣ في ١٣٨٠/٣/٢٤)." (٢)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤٣٣/١٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤٣٨/١٢

"٣- اصدار صكوك أقابر الرجوع عن الوصية

٤- اقارير الديون واصدار الصكوك اللازمة بها

٥- اقامة عقد المبايعات والرهن بعد التثيت من ملكية البائع أو الرهن وحدة للمبيع أو الرهن نموجب صكوك شرعية مسجلة معتبرة واصدار المستندات اللازمة بذلك

٧- اجراء عقود المناقلاتفي العقارات بعد التثبت من ملكية الطرقين للعقار صكوك ٨- اخذ الكفإلات على الأشخاص والشركات وتسجيل الضمانات بأنواعها بناء على شهادة صادرة من البلدية أو الغرفة التجارية ونحو ذلك أو من الجهة المتخصة بهم تحمل الضمانات الكافية واصدار الصكوك الأصولية بذلك

٩- عدم اجراء أي بيع أو شراء أو مناقلة أو هبة أو ما اشبه في حقوق القصار أو الغائبين أو المعتوهين حتى يصدر بذلك حكم شرعي ويصدق عليه من قبل رئاسة القضاة

١٠- الحذر من اجراء أي بيع أو شراء أوهبة أو مناقلة في شيءء لم تثبت ملكينة لصاحب الماعلة نموجب صكوك شرعية مسجلة

١١- الحذر من إلاعتاد على الصكوك الصادرة من المحاكم وكتاب العدل قبل التأكد من سجلتها والتحقيق من عدم انتقال ملكيتها أو بعضها أو تسجيل شيءء بسجلاتها من شأنه التأثير على شرعيتها بواسطة إلاستفسار رأسا من جهاتها عن ذلك في الرياض وبواسطة هذه الرئاسة إذا كان خارج الرياض

١٢- قضايا الوقف والنكاح وإلارث وإلإعتراف وسماع البينات من اختصاص المحاكم الشرعية

١٣- كل العقود والمبايعات التي تحتاج إلى اثيات أو حكم قاضي شرعي أو حلف يميتن تحال إلى المحاكم الشرعية

١٤- كل اقرار أو مبايعة او عقد تجرى بواسطة كتاب العدل ينبغي ان تكون مشبعة على الأصول والقواعد الشرعية المعتبرة وإلا فانها تعتبر لاغية شرعا." (١)

"ادراة كاتب العدل في نفس الدفاتر المتخذة هناك عليها القاضي ايضا باعتبارها صورة طبق الأصل المسجل في سجلات المحكمة

٢٣- عدجم اجراء أي مبايعة في العقار بعد إلأن يكون فيها أحد الطرفين أوكلاهما أجنيا (غير سعغودي) وكذلك الحال بالنسبة للشركات والمؤسسات السعودية حينما يكون بين مساهميها أحنبي (غير سعودي)

٢٤- جميع العقود الشرعية التي يقوم بها كاتب العدل ومعاونه يجب ان تكون مشعية على القواعد الشرعية

٢٥- يجب على كاتب العدل إلاستشارة من الرئاسة في كل مشكلة لم ينود عنها في هذه التعلمات لكونه يستمد منها سلطته الشرعية والله الموفق

(٤٢٧٧- لا يصدق على ما يخالف الشرع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بابها

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤٦٢/١٢

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٣٣٩٧/ ١ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ٨٥

ومشفوعة خطاب فضيلة قاضي خميس مشيءط رقم ٨١٨ وتاريخ ٢٢/ ٥/ ٨٥ بخصوص ملاحظة على المنوذجين ٣، ٤ من نماذج بيانات البنك الزراعي والتي تطلب تعبئها ممن يتقدم طالبا سلفة من البنك من المزارعين حيث انه يطلب من القاضل التصديق على صحة البيانات الواردة فيهما من ان البلاد ملك المتقدم وانها خإلية كمن إلالتزامات وان مساحتها كذا وكذا إلى اخر ما ذكر ونفيدكم انه يلزم المرافعات وإلاثباتات مما هو مذكور في نظام تنظيم إلاعمال إلادارية في الدوائر الشرعية اما التصديق على امور لم تتحقق ولم يسلك في تحقيقها المسلك الشرعي فالعتذار عن تصديقها في محله حيث ان تصديقها والحال ما ذكرت غير سائغ شرعا والله التوفيق والسلام عليكم

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٦٨-/ ١ في ١٩-٩-١٣٨٥)." (١)

"(٤٣٠٠- وعلى قول الطبيب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بالقطيف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد إليك الأوراق الواردة منك برقم ١٨٦ في ١٣٨٣/٢/١٢ الخاصة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليهما.

ونشعركم بأنه قد جرى الاطلاع على خطابك المشار إليه رقمه وتاريخه أعلاه والمتضمن استرشادك حول قضية المذكورين كما جرى الاطلاع على ضبط القضية، وبتأمل جميع ذلك اتضح أنه متى ثبتت عدالة الشهود لديك فإنه يتعين الحكم بمقتضى شهادتهم.

وأما ما ذكره الأطباء فإنه لا يصلح لمعارضة شهادة الشهود، لأن الأطباء نافون والشهود مثبتون، وغاية ما لدى النافي أنه لم يطلع على هذا الشيء، وعدم اطلاعه عليه لا يصلح لمعارضة شهادة من شهد بإثبات حصول هذا الشيء في الوجود، لأن المثبت مقدم على النافي كما هو معلوم من قواعد الشريعة، والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ٣/٥٨٣ في ١٣٨٣/٣/٢) رئيس القضاة.

(٤٣٠١- إلا أنه ينبغي السؤال عن مستند الجميع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضمد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع لنا برقم ١٧٣ وتاريخ ٨٤/٢/٨هـ الذي ذكرت فيه أن المرأة حملت بدون زوج،

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤٦٤/١٢

وهي بكماء صماء، ولما حضرت لديكم مع رئيس الهيئة لم تنطق ولم يعرف عنها غير الإشارة، وشهد شاهدان معدلان طبق الوجه الشرعي بأنها مجنونة من صغرها إلى الآن، وأنها." [1]

"من تقوية ذلك بأيمان المدعين والحكم لهم بموجب ذلك، وإن لم يوجد ما يقوي دعواهم فلهم أيمان المدعى عليهم أنهم لم يشعلوا النار ولا يعلموا من أشعلها والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ٢٩٢ في ١٣٨١/٤/٩) رئيس القضاة

(٤٣٧١- فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي النعيرية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن دعوى ناصر بن عبد الله الهاجري ضد مفوض النعيرية بشأن الغنم التي يدعي ناصر أن المفوض صدمها بسيارته، وأن ليس هناك إلا تلك القرآن التي ذكرتم، وأن المدعي حلف على صدق دعواه، وأنه لا يعلم أحدا تعدى على غنمه غير المفوض.

والجواب: أنه بتأمل ما ذكرتم ظهر لنا والله أعلم أن تلك القرآن التي أشرتم إليها إذا لم يقم شيء يعارضها فإنها تقوي جانب المدعي مع يمينه، **والقاعدة** الشرعية أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وقد قال ابن القيم -رحمه الله-: إن اليمين مشروع في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوى جانب شرعت اليمين في حقه، ولهذا لما قوى جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بالشهد الواحد شرعت اليمين في حقه، ولما قوى جانب المدعي عليه بالبراءة الأصلية كان اليمين في حقه، وكذلك الأمناء المودع والمستأجر والوكيل والوصي القول قولهم ويحلفون لقوة جانبهم، فهذه **قاعدة** الشريعة المستمرة فأي قياس أحسن من هذا وأوضح مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع. اهـ. لكن ينبغي ملاحظة حلف المدعي، وأنه لا يعتد إلا بعد توجه اليمين عليه شرعا وأمر الحاكم له باليمين، فإن كان حلفه قبل ذلك فلا يكتفى به. والسلام عليكم.

(ص/ف ٦٣٣ في ١٣٨٢/٤/٢٧)." [2]

"أصل الشافعي وأبي يوسف والقول الثاني في المذهب. (تقرير) .

(٤٤٠٨- قوله: حلفوا على نفي العلم)

القاعدة أنه إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت، وعلى غير ذلك يحلف على نفي العلم، كشخص يدعي على والده حق ولا بينة مع المدعي والوارث ينكر هذا الحق على والده، فيحث لا بينة للمدعي فإنه على وارثه اليمين على نفي العلم أني لا أعلم أن لك على والدي شيئا. (تقرير) .

(٤٤٠٩- قوله: ويستحلف المنكر بطلب خصمه)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١/١٣

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤٤/١٣

أما إذا لم يطلب خصمه اليمين فإن يمينه لاغية بالنسب إلى الطلب، حتى الحاكم لا يحلفه ولا يقول لخصمه إن لخصمه اليمين إلا إذا كان جاهلا وإلا سكت. (تقرير) .

(٤٤١٠- قوله: والقود)

إلا أن القود فيه الخلاف، واختيار المرفق وجماعة أنه تدخله اليمين، لأن حديث ابن عباس مصرح فيه بذلك، ولهذا يرجح هذا القول على ما اختاره الأصحاب في كتبهم بالدليل. (تقرير) .

(كتاب الإقرار)

(٤٤١١- إذا كان كلامه مسجلا وأنكره)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخبر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فنشفع لك بهذه الأوراق الواردة إلينا من رئيس ديوان رئاسة مجلس." (١)

"(معارف متنوعة) (١)

(٤٤٢٥- فضل العلوم الشرعية على غيرها)

العلوم الشرعية المبعوث بها صفوة الخلق وخير البرية: علم العقائد والتوحيد بنوعيه، والعبادات، وعلوم الإيمان باليوم الآخر، وعلوم الحلال والحرام، هذا والله هو العلم، وما سواه من أنواع العلوم المباحة في ذاتها أن لم يكن معينا ومؤيدا لهذا العلم وموصلا إلى اجتناء ثمراته وخادما له في كافة حالاته فإن الجهل به خير من العلم. اهـ. من نصيحة عامة بتاريخ ١٣/٣/٧٨هـ)

(٤٤٢٦- فضل المشي إلى العلم)

"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة" (٢) .

يشمل الحسي بأن مشي إلى العلم، ويشمل المعنوي وهو الدراسة. لكن لا يؤتون الناس إلا من أنفسهم: إما بالنية السوء، أو بعضها، أو عدم الجد. (تقرير) .

(أصول تفسير)

(رسم المصحف، وترتيبه، وتلاوته، وصيانته عن التحريف والإهانة)

(٤٤٢٧- رسم المصحف.. هل يجوز تغييره؟)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. فقد كتبت مجلة العربي في العدد ٥٤ الصادر في ذي الحجة عام ١٣٨٢هـ بحثا في رسم المصحف استحسنت فيه تغييره عما عليه المصاحف العثمانية، معتمدة في ذلك على أمرين:

"أحدهما": أن خط المصحف العثماني ليس خط جبريل ولا خط محمد صلى الله عليه وسلم حتى يمنع من تغييره.

"الثاني": أن هذا الخط يوقع الكثيرين في الخطأ لعد اتفاقه مع قواعد الإملاء وقد رفع إلينا سؤال عما استحسنته المجلة

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧١/١٣

المذكورة، وعما اعتمدت عليه، كما

---

(١) وقد تقدم كل ما يتعلق بعلوم "العقائد" و"الفقه" في أبوابه الخاصة.

(٢) رواه مسلم.." [١]

"محمد وآله وصحبه وسلم.

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة (ص/م ٢٤/١٢/١٣٨٣هـ)

(٤٥٢٣- لابد من توفر شروط في الدعاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الرشيد قاضي المندق. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وردنا خطاب من المدعو علي بن عبد الله الحمراني ومرسي بن عمر زهراني يذكران فيه أنهما قد قام منذ سنتين تقريبا بنشر الدعوة في قبائلهما، وإرشاد الناس إلى التوحيد، وتحذيرهم من الشرك والمعاصي؛ تطوعا لوجه الله تعالى وابتغاء ما عنده، وأنهما قد أسسا مركزا يضم مجموعة من أهل الدين والتقوى والصلاح في قبائلهم لتوجيه الناس إلى الخير بالحكمة والموعظة الحسنة، وذلك بمؤازرتك وتعضيدك؛ ويطلبنا منا أن نتوسط لهما لدى جلالة الملك حفظه الله بالإذن لهما وإجازتهما على أن يكونا دعاة في قائلها إلى الخير، وتوجيههم إلى ما فيه نجتهم من غضب الله وعقابه، وذلك تطوعا منهما، ويطلبنا تعميد من يلزم من المسئولين في بلادهم بمؤازراته؛ فأنتم أفيدونا عن ديانة وتقوى المذكورين وتمسكهما بالقواعد الشرعية قولا وعملا، ومعرفتهما بالدعوة إلى الله سبحانه وطرقها وقواعدها الموضحة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومكانتهما من معرفة المصالح والمفاسد، ومراعاة التسكين والتعقل والرزانة، وفق الله الجميع إلى الخير والصلاح. والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٩٦ في ٢٣/١٠/١٣٧٧هـ)

(٤٥٢٤- لا يسمح لأجنبي بالوعظ إلا بإجازة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. سلمه الله.." [٢]

"وتعليمهم العلوم الشرعية، وتجنيبهم جميع الأمور المضرة لأديانهم وعقولهم وأخلاقهم ومعارفهم.

ومما يجب على العموم تقوى الله ومراقبته بإدامة ذكره وشكره، والإنابة إليه، والاستغفار لما يقع من العبد من غفلة وتقصير، وفي الحديث: "كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون".

نسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويذك أعداءه، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلنا وإياكم من أهل البشرى الذين قال الله فيهم: ﴿فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب﴾ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣/٨١

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣/١٥٩

(طبعت في مطابع الرياض ووزعت على أئمة المساجد)

(٤٥٣٥- نصيحة عامة)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من المسلمين، بصرني الله وإياكم في الدين، وفقهني فيما بعث به محمدا صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين. وبعد:

فالحامل على هذا تذكيركم نعم ربكم لتشكروه، وتحذيركم أسباب نقمه لتتقوه، وقياما بما أوجب الله علينا من النصيحة، وقد قال تعالى: ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة. قالها ثلاثا. قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". فجعل الدين محصورا في النصيحة، لأنها تتضمن أصوله وفروعه **وقواعده** المهمة، فيدخل في النصيحة لله الإيمان بالله، ومحبته وخشيته، والخضوع له، وتعظيم أمره، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله وعظمته من تعطيل وإلحاد وشرك وتكذيب، لأن النصيحة لله خلوص الباطن والسر من الغش والريب والغل والحقد والتكذيب وكل ما يضاد كمال الإيمان ويعارضه، وكذلك النصيحة لكتابه تتضمن العمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه وتحليل حلاله وتحريم حرامه والاعتبار بأمثاله والوقوف عند عجائبه ورد مسائل النزاع إليه وترك الإلحاد في ألفاظه ومعانيه. والنصح لرسوله يقتضي الإيمان به وتصديقه ومحبته وتوقيره وتعزيره ومتابعته والانقياد لحكمه والتسليم لأمره وتقديمه على كل ما عارضه." (١)

"لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، ولعل ما يتميز به الإسلام على جميع النظم ويعتز به المسلم الصادق هو أن هذا الدين الحنيف قد محى فوارق العنصر والجنس واللون، حتى إنه من **القواعد** الاجتماعية التي أرساها هذا الدين وطبقها علميا هو أن الزنجي المسلم أشرف وأفضل وأولى بالنصر والتأييد من الهاشمي العربي غير المسلم، وهذا ما لم تصل إليه أرقى دول العالم حضارة وتمدنا حتى يومنا هذا.

وما هذا الاجتماع الذي من اله به علينا في هذا المكان من مكة المكرمة إلا إحدى منافع الحج التي يحصل عليها المسلمون نتيجة شهود هذا الموسم الذي فرض الله شهوده على كل مسلم ومسلمة.

ولا شك أن جمع الحج بين هذه الأمم الإسلامية من شتى الأقطار ومختلف الأجناس هو فرصة يجل أن لا تفوت، فرصة يجب على حكام العالم الإسلامي وعلمائه ومفكريه أن يغتنموها ليجتمعوا حول مائدة يضعون عليها مشاكل المسلمين ومآسيهم التي تزداد يوما بعد يوم تحت عوامل خارجية وداخلية، تحركها الصليبية والإلحاد وحب التسلط، إن حوادث الاعتداء على المسلمين من تقتيل وتشريد وظلم تتكاثر وتتسع نطاقها كل يوم، وهذا ما يجب أن يتنبه له المسلمون (وخاصة ولاة الأمر فيهم) ليضعوا حدا لهذه الحوادث التي يجب عند بحثها أن لا يفرقوا (بسبب الجنس أو اللون أو الوطن) بين من يتعرضون لهذه الحوادث، فالمسلمون كلهم سواء.

وإذا لم يبحث المسلمون مشاكلهم بأنفسهم ويجتمعوا للتشاور لحلها بمحض اختيارهم فمن يا ترى الذي سيفعل لهم هذا؟؟ إن آمال المسلمين وآلامهم يجب أن ينظر المسلمون وحدهم فيها، وأن ينصتوا لأصواتها التي تزداد وترتفع كل ما مر الزمن.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٧١/١٣

إن رابطة العالم الإسلامي (وهي رابة علماء بحتة) تحاول جهدها ونفي حدود إمكاناتها القيام ببعض ما يجب عليها نحو الشعوب الإسلامية على مختلف أجناسها وألوانها وتباعد أقطارها، ولا شك أن الكثير من إخواننا المسلمين قد لمسوا بأنفسهم نتائج بعض الأعمال المثمرة التي قامت بها الرابطة في مختلف الحقول، والوقت الآن لا يمسح بأن نتحدث بالتفصيل عما قامت به الرابطة أعمال في سبيل الإسلام والمسلمين، ولذا فنحن نترك هذا للوقت." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة في أصول الفقه وفيها فتاوي)

(٢٠٤- يسر الشريعة وسماحتها)

يسر الشريعة وسماحتها: أن مفردات شرائعها جاءت على السهولة كقصر الرباعية ونحو هذا. هذا معنى يسر الشريعة ليس معناه ترك الواجبات وفعل المحرمات، بل يجب القيام بما أمر الله به من اقامة الحدود، فإن بعض الجهلة يجعلون هذا تشديدا. وهذا من خداع الشيطان وما ابتلوا به، فانه مبين في الأحاديث معنى يسرها، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى عندما يتضايق الحال كالرخص الشرعية -لاغث الرخص- كأكل الميتة اذا وجدت المخمصة. (تقرير شرح الطحاوية) (١)

(٢٠٥- صلاحيتها لكل زمان ومعنى ذلك)

الشرع المطهر صالح لكل زمان ومكان، والكفيل بحل مشاكل العالم في أمور دينهم ودنياهم مهما طال الزمان وتغيرت الأحوال وتطور الانسان، لأن الشريعة **قواعد** شرعها المحيط علمه بكل شيء لتنظيم أحوال الناس وحل مشاكلهم على الدوام. وهو سبحانه العليم الحكيم الذي شرع الشرائع وأوضح الأحكام أرأف بعباده المؤمنين غنيهم وفقيرهم وأعلم بمصالح خلقه من أنفسهم.

(اهـ من رسالة في القضاء) .

فالشرع المطهر هو الذي يمشي مع الناس، وليس المراد أنه الذي

---

(١) ويأتي في الحج أمثلة لذلك في رسالة تحذير الناسك (طبع مكة ٧٦ هـ وبيان ما يدخل في هذه **القاعدة** وما لا يدخل فيها) .." (٢)

"(٢٢٦- الرؤيا)

س: إذا رأى النبي يقول الحكم كذا كمسألة الترتيب بين الفوائت؟

ج: إذا لم تخالف نصا وهو يعرف صفة النبي فهي تقوى. أما أن يرد بها حديث فلا. ومسألة مشهورة مسألة العز بن عبد السلام أفتاه ناس بأنه مباح. فأجاب بأنه لو جاء بسند صحيح يقظة ما قدمناه (١) . ... (تقرير) .

(٢٢٧- اللغة الخاصة

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٩٥/١٣

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥/٢

اللغة لا شك أنه يهتدى بها إلى معاني الكتاب والسنة، لكن هنا لغة خاصة فمهما وجدت لا يصار إلى سواها، فلا يصار إلى اللغة العامة مع وجود اللغة الخاصة. أما إذا لم توجد الخاصة فإنه يرجع إلى العامة، فالقرآن عربي والنبي عربي. والمثال لها هو هذه الكتب المؤلفة في غريب الحديث كالنهاية (٢) ومجمع البحار (٣) فإنها لبيان لغة النبي والصحابة.

ولا يكاد يكون فرق بين لغة قريش وغيرهم. إلا (٤) ولكن لا أسمع أن المراد لغة الحجاز، بل لغة الصحابة. أما بالنسبة إلى أفصحيتها فشيء آخر غير ما نحن فيه. ... (تقرير) .

(٢٢٨- المنهي عنه لا لذاته)

قاعدة وهو أن الشيء إذا نهي عنه لذاته ليس مثل ما نهي عنه لا لذاته، فهذا الجنس في جميع موارده إذا دعت الحاجة إلى شيء منه جاز. ... (تقرير) .

---

(١) لأن عنده من الأحاديث ما يكفي عن الرؤيا وما لا يقاومه حديث واحد.

(٢) في غريب الحديث لابن الاثير.

(٣) مجمع بحار الانوار في غرائب التنزيل ولطائف الاخبار لمحمد طاهر.

(٤) بياض بالاصل مقدار كلمة.." [١]

"(٢٤٠- فتاوي أهل نجد، وغيرهم، والبقاء على المرجوح أحيانا)

أئمة الدعوة رحمة الله عليهم منحهم الله في أصل الدين وفروعه من التحقيق ما يشهد به ما يرى من كتبهم وغير ذلك. ومن يعارضهم لابد أن يكون عنده هوى شاء أم أبى. فإذا كان أشياء متفق عليها من أناس لهم نصيب من الأدلة والترجيح أعظم من الحظ الذي لمن بعدهم. فالمخالفات تورث شرا مع قرب الخروج عن الجادة نسبيا. ... (تقرير) .

بعض الجهلة قد أفتى بجواز مس المحدث المصحف، يرى بعض كلام لمخالفين في ذلك ولا يفهم، أطبقت فتاوى أهل نجد عليه، وهم أئمة محققون وأهل دين يترك؟! هذا فيه مفسدة، يريد أن يزعزع فكرة الناس، ولو مرجوحا مقدم على ما يسبب التزعزع في العقيدة. ولما قيل لابن مسعود: ولم لا تقول به: قال الخلاف شر - وكان لا يرى الاتمام في منى. ... (تقرير) .

المشهور عند كثير من العلماء في البلدان الأخرى عدم التفطير بالإبر، ولكن هم لا يوثق بهم من ناحية أن كل ما وجد شيء أنكروه أولا ثم سوغوه أخيرا. أولا يجرونه على **القواعد** الشرعية، ثم إذا أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إلى ذلك وأباحوه. ... (تقرير) .

(٢٤١- س: اذا استفتى من يعلم أنه أقل علما)

ج: إذا قصد من يعلمه أقل علما وأخذ قوله لملائمته له فهذا أشد لوما ممن قلد شخصا دون نظيره لمجرد هواه.

(تقرير كتاب الإيمان)." [٢]

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٤/٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٩/٢

"فيه مسألة واحدة إذا كان مكتوبا ملفوفا فيه آيات قرآنية ذهب بعض إلى الجواز. والخلاف فيه من زمن الصحابة. وترد المسألة لله ورسوله، وهي داخلة في عموم النهي. وإذا جاء نص عام عن الرسول **فقاعدة** عند العلماء أن الله ورسوله إذا أطلقا شيئا فلا يجوز لأحد تقييده، ولن يجد أحد إلى ذكر الدليل سبيلا (١) . ... (تقرير)

(٢٦٣- لا يكره السلام على المستجمر)

سئل الشيخ محمد إبراهيم عن السلام على المستجمر ورده ...

فأجاب – رحمه الله: الظاهر عدم كراهية ذلك، وإنما يكره ذلك في حق المتخلي. ... (ملحقة بالدرر جـ ١ – ٧٦) .

(٢٦٤- البول واقفا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ظافر ناصر القرني ... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم البول قائما وذكرت أنك تلاقي صعوبة إذا لبست الملابس العسكرية عندما تريد البول، لأن الملابس تقيد حركة الرجلين عند الجلوس، وتخشى من تطاير البول على الملابس.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الرجل يستفيد من البول قائما وأمن على نفسه من أن يرى عورته أحد وأمن من تطاير رذاذ البول على ملابسه فلا بأس بذلك. والله أعلم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٣٧١٤ في ٢٥-٩-١٣٨٧ هـ)

---

(١) أي على جوازه. وذكر نحو ما تقدم في التمائم.." (١)

"(٤٩٦- قوله: وللمرأة زيادة إلى ذراع

أما الزائد فالظاهر أنه لا يعفى عنه؛ لأنها عاصية. وهذا البحث أقوله فيما يظهر لي. وهو جار على **قاعدة** الأصحاب في المسافر سفر معصية. ... (تقرير)

(٤٩٧- قوله: وثوب الشهرة

وكذلك يكره لبس الثوب مقلوبا. لكن بعض من يلبسه لا يريد تواضعا. بل الذي يلبس المشلح ونحوه مقلوبا يريد التواضع فإنه بدعة؛ فإن هذا ليس من الدين. بل المشروع أن يرى عليه أثر النعمة وهو داخل في عموم (*) (١) . ... (تقرير)

(اجتناب النجاسة)

(٤٩٨- س: حمل الدخان على القول بنجاسة الخمر هل يبطل الصلاة؟

ج: – ما ثبتت نجاسته فهو كذلك. فإذا كان القول بنجاسته صحيحا مستقيما فلا تصح، وإلا فتصح. ... (تقرير)

(٤٩٩- س: الاشراب المدمولة بدمال نجس)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٤/٢

ج: إذا كان لا لون لها ولا أعيان فلاصلاة صحيحة مع الكراهة وهذا في الدمال النجس. أما دمال ما كول اللحم فلا. ... (تقرير)

(٥٠٠- قوله: وان علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد)

القول الآخر عدم الإعادة. ولا فرق بين النسيان والجهل، وهذا هو الصحيح في المسألة واختيار الموفق وغيره واختيار الشيخ، ودليله الحديث المشار إليه وهو أن بعض صلاة النبي مضى مقدار

---

(١) سورة الضحى ١١.." [1]

"الوجوب. وقبض الشمال باليمين بعد تكبيرة الإحرام مخالف للسكون. والأمر بالشيء نهي عن ضده، ففيه نهي عن القبض، والنهي إذا تجرد عن القرائن اقتضى التحريم.

والجواب على هذا من وجود ستة.

((الأول)) : ما سبق من الجواب على الآية.

((الثاني)) : ما سبق من الوجه الأول من الجواب على حديث المسيء.

((الثالث)) : أن هذا الحديث ورد على سبب خاص، فعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال: ((كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله)) رواه مسلم.

وإذا تقرر أنه وارد على سبب خاص، فالقاعدة المقررة في علم الأصول في هذا الباب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض الشمال باليمين، وإذا تعارض عام وخاص أخرج الخاص من العام، لأن تناول الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول، وقد اجتمع في هذا الخصوص قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره.

((الرابع)) : أن أدلة القبض متواترة فتقدم.

((الخامس)) : إذا ورد دليل عام وأجمع الصحابة على خلافه أو خلاف بعض مدلوله علمنا أنهم لم يجمعوا إلا على أساس مستند." [2]

"اختلاف تنوع لا تباين، فإنه نزل كذلك للتيسير، وجاء في الحديث أن كلا منها شاف كاف.

ثم الأحرف نسخت بالعرضة الأخيرة فما أبقي فهو ناسخ لما هو ثابت قبل، مثل زيادة قبل العرض ليست موجودة ثبتت (١) ونقص شيء يكون غير باق في القراءة. ... (تقرير)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٦٩/٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢١٠/٢

(٥٥٠- س: - الذين يدعون في الركوع والسجود بـ (*) و (*) وشبه ذلك.

ج: - هذا ليس حراما، وفيه كلام لأهل العلم، لكن الأولى تركه. أما قراءة ثمن في السجود ونحو ذلك فهذا حرام. ... (تقرير)

(٥٥١- إذا كان يشق عليهم إذا أتم التسبيحات العشر فلا يستكملها لقوله: ((فأسمع بكاء الصبي)) (٢) . ... (تقرير)

(٥٥٦- قوله: وإذا رفع رأسه من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله، أو أرسلهما.)

وفيه رواية عن أحمد أنه لا يرسلهما بل يجعلهما كما قبل الركوع، وهذا أقوى وأصح في الدليل، فإن **القاعدة** الشرعية أن كل قيام يذكر المصلي فيه ربه يجعل يديه تحت سرته أو صدره مقبوض كوع يسراه، فيكون هذا ملحقا بذلك، هذا هو الصواب، وعليه العمل، وهو الراجح. ويؤخذ من الأصول وعموم الأحاديث أنه لا يرسلهما، بل يقبض كوع يسراه بيمناه ويجعلهما تحت سرته. ... (تقرير)

---

(١) أي بالعرضة الأخيرة.

(٢) ((اني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه)) أخرجه الترمذي.." [١]

"(٦٨٩ . اذا كان ينطق بالضاد ظاء)

من محمد بن إبراهيم إلى الأستاذ اسحاق أحمد الباكستاني سلهتي ... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت من أن جماعة من الأعاجم غيروا حرفا من القرآن الكريم بحرف آخر. فينطقون بحرف الضاد ظاء مثالة، وتستفتي: هل تصح قراءتهم أم لا؟

والجواب: الحمد لله، لقد امتن الله على عباده بتعليم البيان، وأنزل كتابه بلسان عربي مبين، فيتعين على من قرأه أن يقيم حروفه ما استطاع، مراعيا بذلك **قواعد** التجويد التي قررها العلماء رحمهم الله. ولا يجوز أن يبدل حرفا بحرف أو يدغم حرفا بحرف غير ما ورد إدغامه (١) .

أما هؤلاء الأعاجم الذين ذكرتم فإن كانوا لا يستطيعون النطق ببعض الحروف لأن ألسنتهم لا تساعدهم على النطق بها لعجمتهم فهم معذورون لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ (٢) مع أن العلماء رحمهم الله سهلوا في أمر ابدال الضاد ظاء لا سيما من يعجزه النطق بالضاد، قال في " الاقناع وشرحه ": وحكم من أبدل منها . أي الفاتحة . حرفا بحرف لا يبدل كالألثغ الذي يجعل الراء غينا ونحوه حكم من لحن فيها لحنا يحيل المعنى، فلا يصح أن يؤم من لا يبدله لما تقدم. إلا ضاد (المغضوب) و (الضالين) إذا أبدلها بظاء فتصح إمامته بمن لا يبدلها ظاء، لأنه لا يصير أميا بهذا الإبدال وظاهره واو علم الفرق بينهما لفظا ومعنى

---

[١] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢١٧/٢

(١) ويأتي بحث في استحباب التجويد آخر الكتاب إن شاء الله.

(٢) سورة البقرة. آية ٢٨٦.." (١)

"فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٠٧٢ وتاريخ ١٣٨٦/١١/٢٥هـ حول ما تقدم به مقبول عبد الكافي إلى إمارة منطقة مكة المكرمة بخصوص ضعف مكبرات الصوت بالمسجد الحرام. ورأيه أن تترجم خطبة الجمعة إلى بعض اللغات الأجنبية كاللغة الإنجليزية لإذاعتها بعد صلاة الجمعة لتتم الإستفادة منها لمن لا يعرف اللغة العربية. وأن وزارة الحج والأوقاف تبلغت بما يتعلق بمكبرات الصوت وتطلبون مالدينا حول ترجمة الخطبة.

وعليه فإننا لا نرى الموافقة على ما ذكر، ولا يسوغ أن يخطب يوم الجمعة قبل الصلاة وبعدها. وإذا كان المقصود إبلاغ الخطبة لمن لا يفهم اللغة العربية فيمكن أن تترجم الخطبة وغيرها من ضمن برامج الإذاعة في غير وقت صلاة الجمعة. والله يحفظكم والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص . ف . ٨١٢ . ١ في ١٣٨٧/٣/١٧هـ) .

(٧٧٤ . ينبغي أن تكون الخطبة مشتملة على ذكر دعائهم الدين **وقواعده** العظام، وكذلك ينبغي بل يجب أن يأتي بما يحرك القلوب. أما شيء لا يحركها فلا ينبغي.

ثم الاقتصار على ذكر فناء الدنيا والموت (١) كما أنه لا يكفي الاقتصار على كلمات الحكم النافعة. لابد من موعظة وشيء يحرك القلوب. ثم أيضا اعتمار التشجيع وكونه ... الخطيب مرجوع ولا ينبغي فإن أتى به مع إتيانه بالأمور الهامة فلا مانع (تقرير) .

---

(١) لايكفي.." (٢)

"(هذه الأسئلة موجهة من الجمعية الإسلامية ببرمان بلدة ماندلي)

الجواب: الحمد لله، إقامة الموالد وذكريات الأيام والاحداث والوقائع مما شرعه النصارى واليهود، وقد نهينا عن أعياد أهل الكتاب والأعاجم، لما في ذلك من الإبتداع ومشابهة الكفار. وسائر ما استحدث من الأعياد والمواسم منكر مستكره، حتى وإن لم تكن فيه مشابهة لأهل الكتاب والأعاجم، لدخوله في مسمى البدع والمحدثات، حتى ولو كانت إقامتها لذكرى " مولد الرسول صلى الله عليه وسلم " ذلك لأن الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ماشرعه الله تعالى.

والأصل إنما قام على اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم مالم يحرمه ومن هنا بنى الأئمة انقسام الأعمال إلى عبادات تتخذ دينا وعادات ينتفع بها، والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٠٠/٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠/٣

والمواسم المحدثة إنما استكرهت وأنكرت ونهى عنها لما يحدث فيها مما يتقرب به كدين، ولدخولها في مسمى البدع والمحدثات.
وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا خطب يقول: " أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ".::::::
وروى مسلم كذلك في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وفي حديث صحيح من رواية أهل السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة ".
وكما أن هذه **القاعدة** مدلول السنة ومدلول الإجماع فهي كذلك." (١)
"إلى أن قال الفاكهاني في " النوع الثاني " من المولد: وهو أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملئى بآلات الباطل من الدفوف والشابابات، واجتماع الرجال مع الشبان المرد والنساء الفاتنات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، ويرقصن بالتثني والانعطاف والإستغراق في اللهو.
وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذو المروءة من الفتيان، وإنما يحلو لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور والمنكرات، فإنا لله وإنا إليه راجعون.
وقال ابن الحاج في " المدخل ": إن نية المولد بدعة، ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري.
وقال ابن حجر الهيثمي في " الفتاوى الحديثة": إن الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور، ولو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع، وذكر إنما يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها مادامت كذلك **القاعدة** المشهورة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
وأما كونهم يرون أن من لم يفعل هذا فهو مقصر بحقوق النبي صلى الله عليه وسلم ومتنقص له.::::::
فجوابه: وأي تعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحتفالات التي وصفها العلماء بما تمجه الأسماع، وتنفر منه سليمة الطباع، أليس المرجع في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره إلى ما يفعله به أصحابه وأهل بيته، وما فعله التابعون وتابعوهم بإحسان المشهود لهم بالخير، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم "كل بدعة." (٢)
"سرية، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة ".
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاقتضاء ": لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهو قوله: "كل بدعة ضلالة " بسلب عمومهاوهو أن يقال ليست كل بدعة ضلالة فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل وقال: إن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم. وذكر شيخ الإسلام: أن تخصيص عموم النهي عن

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤٩/٣
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦١/٣

البدع بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع لا يقبل، فالواجب التمسك بالعموم.
وقال الشاطبي في " الاعتصام " في رد تقسيم البدعة إلى أحكام الشرع الخمسة: إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، قال: وهو ـ أي هذا التقسيم ـ في نفسه متدافع، فإن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من **قواعده**، إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متناضين أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعة لا من جهة أخرى إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت." (١)

"هذه البلية، فلم تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير إلى أن ذلك مكروه أو محرم.
وقد ذكر ابن حجر الهيثمي في " الفتاوى الحديثية" أن الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور أو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع، وذكر أن مايوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها ما دامت كذلك، **للقاعدة** المشهورة المقررة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قال: فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم، وبفرض أنه عمل في ذلك خيرا فربما خيره لا يساوي شره، ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر، وفطم عن جميع أنواع الشر، حيث قال: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه، والخير يكتفى منه بما تيسر.
هذا ما ذكره أهل العلم في بحث الاحتفال بالمولد النبوي ولم يخل عصر من العصور المتقدمة منذ أحدث من عالم يبين الحق فيه، ولم يزل المتبصرون من أهل العلم في وقتنا هذا ينكرون ما يقع في تلك الأيام من البدع والمحرمات.
نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.." (٢)

"فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيدا حتى يحدث فيه أعمالا، إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها **قواعد** الدين، ثم لم يوجب ذلك أن تتخذ أمثال تلك الأيام أعيادا، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.
وقال أيضا صحيفة ١٨ (فصل) إذا تقرر هذا الأصل في مشابهة الكفار فنقول: موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من الطريقين " الأول العام": هو ما تقدم من أن هذه موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمرا اتفاقيا مأخوذا عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم،

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٧/٣

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨٧/٣

لما في مخالفتهم من المصلحة لنا كما تقدمت الإشارة إليه.

وقال رحمه الله ص ٢٦٧ (فصل) ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهى عنها لسببين:

أحدهما: أن فيها مشابهة الكفار." (١)

"و" الثاني " أنها من البدع.

فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر وأن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب لوجهين:

" أحدهما": أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات، فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة " وفي رواية للنسائي: " وكل ضلالة في النار" وفيما رواه أيضا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" وفي لفظ في الصحيحين: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" وهذه قاعدة دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا، قال تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ (١) إلى أن قال: وقد قال سبحانه: ﴿اتخذوا

---

(١) سورة الشورى . آية ٢١.." (٢)

"توسعة شارع الحجون المار بين بقبرتي المعلاة، وذلك بإقامة أعمدة على أر المقبرة على يمين الصاعد إلى الريع، وإنشاء كوبري من المسلح المشتملة على مشروط بعدم التعرض للقبور إن وجدت، وذلك بأن تقام أعمدة من المسلح على شكل كوبري مستوي بالشارع مرتفع عن أرضية المقبرة، غير متعرض للقبور والخاسكيات إلى آخر ماذكره ونفيد سموكم أنه نظرا للحاجة الماسة إلى توسيع الشارع المذكور ونظرا إلى أنه محاط الجانبين بالمقبرة ولا يتم له توسيع إلا بأخذ السعة من أحدهما، ونظرا إلى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك من غير أن تؤثر على القبور أي تاثير كان، فإنه لا يظهر لنا وجه في الاعتراض على التوسعة المذكورة، إلا أنه يشترط لذلك ما يأتي:

أولا: أن تكون التوسعة عبارة عن أعمدة يقام عليها كوبري بمستوى الشارع مرتفع عن أرضية المقبرة ارتفاعا كبيرا.

ثانيا: ألا يتعرض للمقابر والخسكيات إن وجدت، وذلك بأن تقام الأعمدة بعيدا عما يظن به وجود قبور.

ثالثا: تصان المقبرة بسور مرتفع يضمن للمقبرة حرمتها وعدم إهانتها.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١٨/٣

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١٩/٣

رابعا: يقوم رئيس المحكمة بالاشتراك مع أمين العاصمة ورجلين عدلين ممن لهما مزيد من العلم والخبرة بحال هذا الطرف من المقبرة وما فيه من قبور أو خلافه للتقيد بهذه القيود لا سيما حفريات الأعمدة وبعدها عن القبور.

أما ماذكره أمين العاصمة من طلبه قاعدة عامة للقبور التي تتعرض توسعة الشارع.." (١)

"فنفيد سموكم الكريم أنه ليس هناك قاعدة عامة، إذ ليست المقابر على وضع موحد، فلكل مقبرة وصفها الخاص ونظرها المستقل وقد يجوز في واحدة إجراءات لا تجوز في أخرى، نظرا لما يحيط بها من صفات خاصة بها، وبالله التوفيق.

والسلام عليكم.

رئيس القضاة (ص . ق . ٧٠٢ . ١ في ١٣٨٣/٤/١٠هـ)

(٩٢٨ . اذا بليت العظام وهي واقعة بين المنازل وكانت عرضة للامتهان فما لحكم، بأي شيء يعرف بلاؤها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها ... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:::::::::::::

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم برقم ٣١٦٢ في ٨٤/٥/٢٧هـ بخصوص الأرض التي يطلب سعيد أبو مسمار تعويضه عن الأرض التي قيل عنها بأنها مقبرة، وتذكر البلدية أن الأرض واقعة بين المنازل وهي ملقى للقمائم، وتستفتي البلدية عن حكم نبش ما فيها من قبور ونقل الرفات وصيانتها، وتشير إلى فتوانا السابقة موجب خطابنا رقم ٩٤٢ في ٨٢/٧/٤هـ القاضية بأن المقبرة إذا كانت قديمة موغلة في القدم وبليت بلاء أحال عظام الموتى إلى رفات يقرب من التراب، فينبغي والحال هذه تقوية أغطيتها بما يمنع انهارها واستعمالها مرفقا للبلاد كتوسعة للسوق ونحوه. أما إن كانت عظام الموتى لا تزال فيها صلبة أو فيها بعض الصلابة فينبغي تسويرها بسور يحميها من الامتهان والاستطراق.." (٢)

"بقضية أهالي نخيل العرض، وادعؤهم تلف ثلثي محصولات ثمار نخيلهم بسبب هطول الأمطار عليها بعد خرصها، المشتملة على خطابي فضيلة رئيس محكمة القنفدة رقم ٧٧٦-٦٦٥ في ١٢-٣-٨١هـ ورقم ١٧٦٨-١٢٩٨ في ١٧-٦-١٣٨١هـ حول القضية. وبتتبع الأوراق المتعلقة بالمسالة، وتأمل الخطابين المشار إليهما أعلاه المتضمن أولهما أن القاعدة الشرعية تنص على أن الحبوب والثمار إذا تلفت قبل وضعها في الجرين بغير تعد فإنها تسقط زكاتها عن رب الزرع والثمر، وإن تلف البعض فبل وضعه في الجرين زكى المالك الباقي إن كان نصابا وإلا فلا زكاة فيه. كما يتضمن الخطاب الثاني الإشارة إلى قرار خراص النخيل المتضمن أن خرصهم كان قبل هطول الأمطار ثم هطلت الأمطار واستمرت خمسة عرش يوما وأتلفت ثلثي ثمر النخيل ولم يبق سوى الثلث وقد تمكن اهله من أخذه، وتقرير أن الزكاة تجب في ثلث الثمرة الباقي إن بلغ نصابا، وأما الثلثان التالفة فلا زكاة فيها، وتعتبر شهادة الخارصين ببينة ظاهرة لدعوى الملاك للجائحة.

وبتأملها نفيد سموكم أنما قررته المحكمة هو ما يقتضيه الوجه الشرعي، ولا يلتفت إلى ما يقال بأن هؤلاء الذين يدعون الجائحة في ثمارهم موسرون ولديهم محلات تجارية وغير ذلك، فالحكم في سقوط الزكاة عن الثمرة التالفة قبل أخذها بغير تعد من

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢١٩/٣

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٢٠/٣

صاحبها لا تختص به طبقة دون أخرى. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص–ف–١٩٩٣ وتاريخ ٢٤ – ١٠ – ١٣٨٢)." [١]

"التي ليست فيها ثمرة فمن المعلوم أنها لا تخرص، ولا يمكن أن أحدا يخرص شيئا معدوما. والله يتولاكم، والسلام.

رئيس القضاة.

(ص – ق–٩١ في ١٠–٢–١٣٨٠هـ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق بمعاملة خرص زكاة مزارع "حلي" كما جرى الاطلاع على قرار رئيس محكمة القنفذة برقم ٤٣٤٩–٣٥٧٦ وتاريخ ١٧/١١/٧٩هـ الذي تسألون عما جاء بالمادة الثانية منه – المتضمنة أن الاستقصاء في الخرص مخالف للسنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع".

والجواب: إن ما ذكره صحيح لا إشكال فيه، والحديث الذي استدل به جار على قواعد الشريعة ومحاسنها، وذلك لأن الثمار ينوبها أشياء من أكل وهدية وصدقة وغير ذلك مما جرت به العادة في كل زمان ومكان، فجاءت السنة بالتخفيف عن صاحب السمرة وأن يترك له من ثمرته مقدار ما ذكره. واتباع السنة في هذا وغيره هو المتعين على ولاة الأمر أن يفعلوه بأنفسهم، وأن يحملوا الرعية عليه. والله يحفظكم.

(ص – ق – ٢٠٩ وتاريخ ٢٢– ٢– ١٣٧٩هـ)." [٢]

"على ما استلمه كل واحد منهم. ومتى وجد فاضل من زكاة أي قرية على مستحقات فقرائها صرف إلى فقراء قرية منها كما مر ذكره. أما استحقاق مشائخ القبائل والجباة والخراص فيصرف لهم من أصل حاصلات الزكوات كالسابق. هذا ما لزم ذكره. ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص–ق–١٠٠٥–١ في ١٢–٧–١٣٨٢هـ)

(١٠٠٨ – تخرج من الطيب والمتوسط والردئ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية

والاقتصاد الوطني

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: –

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥٠/٤

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥٣/٤

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٦٧٧٦ - ٤-٢ في ١٣٧٥/١٠/١٧هـ المرفق به المعاملة الدائرة حول استدعاء عثمان بن محمد ملاء بطلبه قبول الزكاة من حاصل ثمرة كل ملك.

نفيدكم أن قد جرى درس كامل المعاملة ومن بينها إفادة مدير الأملاك والزكوات بالمنطقة الشرقية المتضمنة بأن العادة المتبعة هي استحصال ثمر طيب من عموم المكلفين. الخ.

والقاعدة الشرعية في استحصال الزكوات أن من لديه زكاة ممر يخرج من جميع الأنواع التي عنده من المتوسط، والطيب، والرديئ وأن أخرجها جميعها من الطيب كان أفضل، وإن أخرجها جميعها من الوسط أجزأه. ولا يخرجها من الرديئ فقط.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص-ف٣٣٩ في ٣٠-٧-١٣٧٥هـ)." [1]

"(١٠٣٢ - والظفار هل فيه زكاة، والسيوف والخناجر)

(وقاعدة فيما يباح من الذهب والفضة)

" الثانية " سؤالك عن زينة من ذهب وفضة وظفار هل عليها الزكاة؟ وكذلك الخناجر والسيوف والبنادق والفرود إذا كانت محلاة بذهب هل فيها زكاة؟

والجواب: إن الظفار ليس مما تجب فيه الزكاة إلا إذا أعد للتجارة فحكمه حكم عروض التجارة في وجوب الزكاة بشرطه.

وأما حلي النساء ذهبا كان أو فضة فإن كان معدا للاستعمال او العارية فلا زكاة فيه على المشهور أو المذهب، وإن أعد لغير ذلك من تجارة أن كراء أو قنية أو ادخار أو نفقة إذا احتيج إليها أو لم يقصد به شيئا أو كان زائدا عما جرت العادة باستعماله ففيه الزكاة بشرطه.

وأما السيوف والخناجر والبنادق والفرود فلا يخلو أمر تحليتها بالذهب والفضة من الإباحة أو عدمها. فإن كانت التحلية مباحة وكانت معدة للاستعمال أو العارية فلا زكاة فيها، وإن كانت غير مباحة أو كانت معدة للتجارة أو الكراء أو القنية أو الادخار أو نحو ذلك ففيه الزكاة بشرطه.

ولتمام الفائدة فالمباح للرجال من الفضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة وحلية جوشن وخوذة وخف وران وحمائل سيف ونحو ذلك. ومن الذهب قبيعة سيف وما دعت إليه الضرورة كأنف (١) .

---

(١) تنبيه: تحليه باب الكعبة، والمزاب، والحجر الأسود بالذهب يأتي في أول المناسك، وتحلية المصحف تقدم في (نواقض الوضوء) .." [2]

"ما وجد شيء أنكروه أولا، ثم سوغوه أخيرا. أولا يجرونه على القواعد الشرعية، ثم إذا أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إني ذلك وأباحوه:

---

[1] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٣/٤

[2] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩٩/٤

١١٢٨م . س: مايفرق بين إبرة العرق وغيرها؟

ج: إبرة العرق أبلغ، والثانية لها اتصال ونفع.

ولو قدر أن إبرة غير العرق ما تصل إلى الجوف؛ لكنها شبيهة بالغذاء، فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن.

إنا تفتي كثيرا بالفطر، وصار بيننا وبين بعض كلام في ذلك؛ إلا أنه الآن وقبل الآن يبقى شيء في النفس، ومع القول بالفطر احتياطا إلا أن التي في العرق أشد، ولكن الفتوى هي على المنع (١) . ... (تقرير)

(١١٢٩ . التوتين في العضد، والابرة في العضل والوريد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأرطاوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد: -

فقد جرى الاطلاع على الاستفهام المرفوع إلينا منكم بعدد ١٠٥ وتاريخ ٩ - ٨ - ١٣٨٣هـ حول التوتين في العضد هل يفسد به صوم الصائم حيث أنه يصحل معه ابرة بنسلين، وكذلك استفهامكم هل هناك فرق بين الإبرة في العضل والإبرة في الوريد. إلى آخر ما ذكرت.

---

(١) قلت: ومما يرجع المنع مطلقا أن كل ابرة دواء فيها نسبة من الماء تقل وتكثر، والماء مفطر، فإن الصائم ممنوع من الأكل والشرب. ولا يصح قياسها على ما ذكره ابن تيمية في مدارة الجائفة والمأمومة، لأن تلك بمساحيق.." [١]

"وقوله: (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) (١) قال الشاطبي: وقد سمي هذا الدين الحنيفية السمحة لما فيه من التسهيل والتيسير، وأطال الشاطبي في ذلك، وذكر أن قصد الشارع من مشروعية الرخص رفع الحرج عن الأمة. وقال السيوطي في "الأكليل": قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) هو أصل القاعدة: المشقة تجلب التيسير. وقال أبوبكر ابن العربي في "أحكام القرآن" في تفسير الآية الكريمة (وما جعل عليكم في الدين من حرج) قال: كانت الشدائد والعزائم في الأمم فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحد قبلها. وقال عبد الرزاق في تفسيره: أخبرنا معمر. عن قتادة في قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) قال من ضيق، وقال: أعطيت هذه الأمة ثلاثا لم يعطها إلا نبي: كان يقال للنبي اذهب فليس عليك حرج، وقد قال الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ويقال للنبي. أنت شهيد على قومك، وقال الله تعالى: (لتكونوا شهداء على الناس) (٢) ويقال للنبي: سل تعط، وقال الله تعالى: (أدعوني أستجب لكم) . أهـ.

وفي كلام الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ما يدل على أن تأخير عمر بن الخطاب المقام عن موضعه الأول إلى موضعه اليوم من قبيل رفع الحرج عن الأمة، ونصه (ج٨ ص١٣٧) : كان عمر رأى أن إبقاءه - أي مقام إبراهيم عليه السلام - في الموضع

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٨٨/٤

(١) سورة الأعراف – آية ١٥٧.

(٢) سورة الحج – آية ٧٨.." (١)

"اما حكاية الإجماع على كون "واو العطف" غير مفيدة للترتيب فغير صحيحة. كما بينه ابن هشام والأسنوي، وابن اللحام، وابن كثير، قال ابن هشام في "المغني": وكونها – أي الواو السيرافي: فإن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب. مردود؛ بل قال بإفادتها إياه قطرب، والربعي، والفراء، وثعلب، وأبوعمرو الزاهد، وهشام، والشافعي. أهـ. وقال الإمام الأسنوي في "نهاية السول، على منهاج الأصول للبيضاوي": وقال السيرافي والسهيلي والفارسي: أجمع عليه – أي على عدم إفادة "الواو" للترتيب نحاة البصرة والكوفة. وليس الأمر كما قالوا، فقد ذهب جماعة إلى أنها للترتيب مهم ثعلب وقطرب وهشام وأبوجعفر الدينوري وأبوعمرو الزاهد. وقال: ابن اللحام في "قواعده" في ذكر المذاهب في "الواو": "الثالث" أنها تدل على الترتيب. وممن قال ذلك من أصحابنا عن الإمام أحمد بن أبي موسى في الارشاد. وأبومحمد الحلواني وغيرهما حتى إن الحلواني لم يحك خلافا عن أصحابنا، إلا أنه قال تقتضي أصولها أنها للجمع، ونقل هذا المذهب صاحب "التتمة" من الشافعية عن بعض أصحابهم، وتابع الماوردي في الوضوء من الحاوي فنقله عن الأخفش وجمهور الشافعية: واختاره الشيخ أبوإسحاق في"التبصرة" نقل هذا المذهب أيضا قطرب عن طائفة من النحاة منهم ابن درستويه وثعلب وأبوعمر والزاهد وابن جني وابن برهان الربعي. أهـ.

وقال ابن كثير من أئمة التفسير في (تفسير آية الوضوء) في بحث." (٢)

"من موضعه اليوم أو لم ينتقل، واشتراطه لنقله عن موضعه اليوم إلى موضع آخر البقاء على السمت الخاص في المسجد والقرب من الكعبة.

هذا لا يمكن الجمع بينه وبين محاولة صاحب النقض إلزام المعلمي اعتبار المقام في معنى الأصنام.

"الثاني": أن المعلمي لا يرضى هذه اللوازم على فرض أن في كلامه ما يستلزمها. ولازم القول الذي لا يرضاه القائل بعد ظهوره لا تجوز إضافته إليه. كما بينه ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية. قال العلامة ابن القيم في "اعلام الموقعين" ص٢٥٠ ج٣ في بحث ترك الحبل: أما من عداه – أي الشارع – فلا يمنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه. ولو علم أن هذا لازمه لما قاله، فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه، ويقول ما لم يقله. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "القواعد النورانية" ص١١٨، ١١٩: لازم قول الإنسان نوعان: أحدهما لازم قوله الحق. فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب. والثاني لازم قوله الذي ليس بحق. فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين: ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥/٥٤

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥/٩٨

يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه لكونه قد قال ما يلزمه وهو لم يشعر بفساد تلك القول ولا بلزومه. وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب، أم ليس بمذهب.." (١)

"والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في ١٣٧٣/١٢/٤هـ (١) .

(١٢٥٣ – فتوى في الموضوع)

الحمد لله وحده. سألتني العنود بنت سعود قائلة: إنني صمت رمضان في جدة، وأحرمت بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة في جدة، وأكملت مناسك الحج. فهل علي من فدية؟

فأفتيتها: بأنه لا فدية عليها هي ومن معها ممن عملوا كعملها.

كما سألتني أيضا عن بعض التابعين لها ممن أحرم في شهر الحج متمتعا وسافر إلى جدة بعد إكماله مناسك العمرة. ثم أحرم بالحج مفردا في اليوم الثامن من ذي الحجة من جدة.

فأفتيتها بأن المذكورين لا فدية عليهم أيضا حي قطعوا تمتعهم بالسفر إلى جدة وهي مسافة قصر. قال ذلك الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص – م ٢٤٢٨ في ١٣٨٣/١٢/١٢هـ)

(١٢٥٤ – **قاعدة** فيمن يلزمه الفدي ومن لا يلزمه)

سؤال ثانيك من الذي يلزمه الفدا في الحج، ومن الذي ما يلزمه؟

---

(١) قلت: وقد ذكر ذلك ابن تيمية في "مختصر الفتاوي المصرية ص٢٨٦" قال: كما بين مكة وجده ومكة وعسفان هذا مسافة قصر. أهـ.

قلت: ونظرا لتقارب العمران بين مكة وجده فإن ما بينهما الآن أقل من مسافة القصر. والفتوى كما تقدم تختلف باختلاف الأحوال. وتقدم أن مسافة ٦٠ كيلو لا يعتبرها سفرا. والمسافة الآن بين طرفي المعمور منهما أقل من ٦٠ كيلو. كما يلاحظ هنا أن قطع المسافة في وقت قصير له تأثير عند ابن تيمية وعند شيخنا أيضا.." (٢)

"المسلمون إخوة متعاونين على التمسك بالدين، والسير على وفق ما شرعه لهم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

فأقول: أما ما قرره هذا الرج لفي مقدمته من " يسر هذه الشريعة المحمدية " وبعدها كل البعد عن الآصار والأغلال. فأمر لا يختلف فيه اثنان من المسلمين، ولا يشك فيه سواهم من علماء الملل الأخرى المنصفين، ولكن لم يرد به هذا الرجل حقا، بل أراد به باطلا من حيث لا يشعر، وذلك أنه لا يدليل فيها بوجه على ما ذهب إليه، كما أنه لا دليل فيها بوجه على صحة الصلاة بل ولا صحة ابتدائها قبل دخول الوقت بلحظة لا في حق المريض ولا في حق غيره، فلو أن قائلا قال بصحة هذه الصلاة مستدلا بهذه **القاعدة** العظيمة وهي يسر الشريعة المحمدية وبعدها عن الآصار والأغلال. لكان أقل أحواله أن

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢٣/٥

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٢٠/٥

يعد من أجهل الجاهلين. ونظير ذلك لو استدل بها الصائم الذي آلمه الجوع والعطش على جواز الإفطار لعد من الجاهلين الخاطئين، ومن أعظم الجناة على شريعة رب العالمين، وكم نزع أرباب الشهوات بهذا الأصل على ارتكابهم ما ارتكبوه من المعاصي. أفيكونون بذلك معذورين؟ كلا!

ويسر الشريعة المحمدية: مثل إفطار المسافر في رمضان، وإفطار المريض الذي يضره الصوم، ونحو ذلك، وكقصر المسافر الرباعية إلى ركعتين، وتيمم المريض بشرطه، وتيمم عادم الماء، ونحو ذلك مما هو منصوص عليه أو ملحقا بالمنصوص عليه لتحقق اجتماعه معه في العلة، وأمثلة ذلك معروفة.." (١)

"وما علم حكمه من نص الكتاب أو السنة وما يلحق بذلك كإجماع الأمة ونحو ذلك فلا يجوز مخالفته استدلالا بنصوص يسر الإسلام وبعده عن الحرج.

وأرباب هذا المسلك لا مناص لهم عن أن ينصبوا راية الخلاف بين النصوص، ويضربوا بعضها ببعض، ويسلطوا الجهلة على سلوك هذا السبيل الوبي المهلك، ويبقوا في أعظم حيرة، ويستعملوا أنواعا وألوانا من طرق الدرء في نحور النصوص، وأن تكون لهم الخيرة من أمرهم، وليهم النظر فيما يلم بهم من حادثة، وأن يفزع كل إلى ما يشتهي عند الكارثة.

ونظير ذلك ما قرره في هذه المقدمة من (أن الشريعة بنيت على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها) فإنه حق، وأصل أصيل، والشأن كل الشأن في التطبيق، وصدق ذلك عند التحقيق، فليس كل من استدل بها على رأي رآه يكون مصيبا، فلا دليل فيه على ما ذهب إليه، ولا مستأنس له فيه، فإن كثيرا من المنحرفين عن الصواب لا يزالون يعولون في زعمهم في الانحراف على هذا الشأن، وهم ليسوا من فرسان هذا الميدان، وقد أخطأ هذا الرجل في تفريعه على هذه القاعدة بما يعرفه أهل العلم. كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهكذا تقريره علة شرعية الحج، وأنه إقامة ذكر الله. فإن هذا صحيح ومعلوم بالنصوص، لكن أخطأ هذا الرجل في هذا المقام، وذلك أنه جعل ذكر الله المعني ها هنا هو الذكر القولي فقط دون الفعلي، ولم يعرج على ذكر الله الفعلي في أول بحثه أصلا، بل لم يكتف بذلك، حتى صرح بما يقتضي خروج الذكر الفعلي عن ذلك.." (٢)

"عنه كالمعضوب وإن لم يفعل فعليه دم. لكن يرد عليه قاعدة من قواعد الشرع المشهورة وهي أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة وأنما ترك للعذر وعدم القدرة على الفعل هو بمنزلة الآتي به في عدم الإثم، لأن الله سبحانه لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولقوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (١) وفي الحديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (٢) فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر، ولهذا تجب الصلاة بحسب الإمكان، وما عجز عنه من شروطها وواجباتها سقط عنه، على أن شروط الصلاة وواجباتها آكد من شروط الحج وواجباته، فإن واجبات الصلاة إذا ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته، وواجبات الحج إذا ترك منها شيئا عمدا لم يبطل حجه.

يقال: ذكر هذا الرجل جواز الاستنابة في الرمي بشرطه عن الحنابلة والشافعية وغيرهم من العلماء ولم يذكر لهم مخالفا يبين

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧٢/٦

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧٣/٦

عدم وقوفه على خلاف في ذلك، وإنما نصب نفسه مخالفا للعلماء زاعما ورود **قاعدة** " لا واجب مع عجز " على ما ذكروه، وهي لا ترد عليهم بحال، فإنهم أسقطوا عنه واجب المباشرة تمشيا مع هذه **القاعدة** الشرعية ولا يلزم من سقوط واجب المباشرة أن لا يجب شيء آخر.

فإن من العبادات ما يسقط وجوبه للعجز عنه إلى بدل: كواجب القيام في الصلاة، وكواجب الغسل من الجنابة، وواجب الوضوء في الصلاة وغير ذلك. ومنها ما يسقط إلى غير بدل كالطهارة في حق عادم الماء والتراب، وأمثلة ذلك معروفة، كما أن من العبادات

---

(١) سورة التغابن . آية ١٦.

(٢) رواه مسلم.." (١)

"لم يتعبد عباده بالهلكة وأنه لا بد أن يوجد في الشريعة السمحة ما يخرج الناس عن هذه المآزق الخطرة إلى الرحب والسعة، لأن من **قواعد** الشرع أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير وأنه يجوز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما.

يقال: لا يسلم لهذا الرجل ما زعمه من بعد الزحام عن مقاصد الدين، بل البعيد عن مقاصد الدين هو ما كان من ذلك مقصودا بذاته لمن يرمون الجمار، وما كان زائدا عن الزحام من ضرب أو دفع ونحو ذلك. أما ما هو من الزحام من لوازم وضروريات الاجتماع على هذه العبادة والحرص على أدائها ليخرج من العهدة بيقين مما لا يؤذي به أحدا فإن ذلك ينسب إلى الدين، ولا حرج ولا عار على من زاحم على واجب العبادة، وفي الزحام على مندوباتها كتقبيل الحجر الأسود ونحوه الخلاف. وبكل حال ففي الشريعة السمحة مما يتخلص به من الزحام الشديد بترك مباشرة الرمي للعذر الشرعي بالعدول إلى الاستنابة الشرعية، وهذا من الرحب والسعة التي اشتملت عليها الشريعة.

ولكن هذا الرجل يأبى قبول سعة الشريعة التي هي سعتها على الحقيقة مما لا يكون ناقضا لأصل العبادة، ويدعو إلى سعة مزعومة مفتراه مزيفة فيها من تفويت شرط صحة العبادة ما يعرفه أهل العلم بدليل الكتاب والسنة والإجماع، فلو لم يكن على الرخصة الشرعية في جواز الاستنابة في الرمي دليل شرعي معين لكانت أولى بالأخذ بها وسلوك سبيلها في التسهيل ودفع المشقة من رخصة قد استوت مع هذه الرخصة في عدم الدليل مثلا، إذ رخصته بالتجويز قبل الوقت مع فقدها الدليل مصادمة للدليل، ورخصة المسلمين بجواز الاستنابة." (٢)

"يلزمك الخروج من المستشفى نظرا لاجتماعك بهذا الفاسق في هذه الحجرة.

والجواب: إن تيسر لك استبداله بغيره ممن هو أحسن منه حالا فهذا حسن ومتعين، وإلا فلا بأس عليك بالسكنى معه ما دامت ضرورة علاجك تقتضي مكثك في هذا المستشفى، وعليك بنصحه، وإنكار ما يتعاطاه من المعاصي قدر استطاعتك.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠٣/٦

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١٢/٦

عافاك الله ووفقك.

والسلام عليكم ... مفتي البلاد السعودية (ص ـ ف ٦٧٠ ـ ١ في ١٣٨٦/٣/٤هـ)

(١٤٥٥ ـ س: هل يجوز للمهاجر أن يمكث في بلده أكثر من ثلاث؟

ج: إذا كان للدعوة إلى الله اغتفرت مفسدة المقام في الوطن، كالمرأة المسلمة في بلد المشركين لا تفر منهم بدون محرم، لأن المعنى في الحديث مقامه في مهاجره من أجل محبة الوطن وإيثار الجلوس فيه، لا لأمر خارجي. ... (تقرير)

(١٤٥٦ ـ س: النبي في غزوة الفتح أقام سبعة عشر يوما؟

ج: هذا لأجل الجهاد، وتمهيد **قواعد** الدين ... (تقرير)

(١٤٥٧ ـ يجب على أهل الحسبة الصبر والبصيرة سبب تفشي المنكرات)

ويكون مع أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيرة وثبات على الحق، ويعلم أنه سيصيبه شيء، وإذا لم يعمل ذلك زاد البلاء فيما بعد، فإن المنكرات ما تفشت إلا بسبب أن أول شيء يوجد يتساهل به، فيكون الأول قد نسى وصار كعادة وصعب إزالته،." [1]

"فقلنا لهم: إذا ك ان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله: " آمنا برب الغلام " (١) وقول بعض أهل العلم: إن السفينة إلخ (٢) إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، **فالقاعدة** محكمة، وهو مقتول ولابد. ... (تقرير)

(١٤٨٠ ـ الاسترقاق، وشبه المعترضين عليه)

قوله: ويكونون أرقاء بسبي.

ثم عند ذكر " الرقيق" هنا كلمة، وهي أن بعض العصريين يعترضون على ثبوت الاسترقاق، وهو أمر معلوم في الشرع وأحكامه في كتب الحديث والفقه معلومة.

وهذا الاعتراض مبني على " عقيدة ردية" وهو عدم الحكم على المشركين بالشرك والوثنية، يريدون أن ما أطبق عليه الكثير من الوثنية ليس وثنية، وهو أن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم، وهذا من النفاق، والجهل العظيم، ومرض القلب من جهة الاعتقاد، فإن قوله: " أقتلته

---

(١) هذا في حديث صهيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وكان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر، وفيه فقال الغلام للملك انك لست بقاتلي حتى تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم تأخذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: بسم الله رب الغلام ففعل فمات فقال الناس آمنا برب الغلام ـ إلى آخر الحديث أخرجه مسلم بطوله.

(٢) اذا خيف غرقها بالجميع جاز أن يلقى بعضهم، واستدلوا بقصة يونس عليه السلام، وذلك أن السفينة تلعب بها

---

[1] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٩١/٦

الأمواج من كل جانب وأشرفوا عل الغرق فساهموا على من تقع عليه القرعة يلقى في البحر لتخف بهم السفينة فوقعت القرعة على نبي الله يونس عليه السلام ثلاث مرات وهم يظنون به أن يلقى من بينهم ...." (١)

""الوجه الثاني" من دلائل الإجماع: أن هذه **القاعدة** قد أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في أوقات متفرقة، وقضايا متعددة، وانتشرت ولم ينكرها منكر. فعن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على إمرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم فقال: مالها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة.

فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت، فقالت: من أنت. قال: إمرؤ من المهاجرين. فقالت: من أي المهاجرين. قال: من قريش. قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤول، وقال: أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية. قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ . قال: أما كان لقومكم رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم. قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس رواه البخاري في صحيحه، فأخبر أبو بكر أن الصمت المطلق لا يحل، وعقب ذلك بقوله: هذا من عمل الجاهلية. قاصدا بذلك عيب هذا العمل وذمه، وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة، فدل على أن كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه.

إلى أن قال: وقد قدمنا ما رواه البخاري في " صحيحه" عن عمر رضي الله عنه، أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: إياكم وزي أهل الشرك. وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين.

وقال الإمام أحمد في " المسند " حدثنا يزيد، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر، أنه قال: ازروا، وارتدوا، واتعلوا." (٢)

"(نصيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى إخوانه المسلمين

هداني الله وإياهم إلى سواء السبيل، وسلك بنا مسالك الصالحين وجعلنا جميعا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سمعنا بخبر ظهور نوع من القمار لدى بعض الناس وهو اللعبة الميسرية اليانصيبية المسماة (إطرق باب الحظ بعناد) وقد ساءنا جدا إقبال بعضهم عليها، وقد قامت لجنة بتقصي حقائق هذه اللعبة الخبيثة، وقدمت قرارا بذلك جاء فيه ما نصه: لقد ثبت للجنة أن اللعبة المسماة (إطرق باب الحظ بعناد) هي من ألعاب " اللوتري" أو " اليانصيب" التي تعتمد على قانون الاحتمالات، حيث يبدأ المشترك بدفع ما مجموعة خمسة عشر دولارا. والحصول على هذا المبلغ غير مضمون بطبيعة الحال، حيث أن اللعبة يشترط فيها الاستمرار المتواصل، ووفاء المشتركين فيها بالتزاماتهم. فإذا انقطع التسلسل عمدا أو صدفة ضاعت على المشتركين مساهماتهم، وهم في هذه الحالة كثيرون، إذ أن الكسب الكبير يشترط فيه أيضا **قاعدة** كبيرة

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠٨/٦

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٤٤/٦

من المشتركين.

لذا فإن اللعبة قد تدخل فيها عناصر احتيالية، إذ يمكن لأي مجموعة من الأشخاص البدء بها، ولأي شخص إيقافها إن أراد أهـ.

إن هذا الوصف المختصر لهذه اللعبة لا يدع أي شك في أنها ضرب من أنواع الميسر المحرم شرعا، والموصوف بأنه من عمل." (١)

"رقم ٨٤٥ في ٨٧/١٢/٢٦هـ المتضمن دعوى بدوي المذكور ضد الشركة المشار إليها بأنها غررت به، ولعدم معرفته **بقواعد** الشرع الإسلامي معرفة جذرية فقد اشترك معها في بوليصة تأمين على الحياة ودفع مبلغ سبعة آلاف ومائتين وثمانية وثلاثين دولارا أمريكيا، ويعادل إثنين وثلاثين ألفا وخمسمائة وواحد وسبعين ريالا سعوديا، وأنه بعدما علم أن هذا التأمين مخالف للشريعة الإسلامية راجع الشركة يطلب إعادة ما قبضته منه، فرفضت إلا أن تخصم منه أكثر من نصف المبلغ الذي دفعه، وأنه يطالبها الآن بتسليم ما دفعه إليها. وأجاب وكيل الشركة المشار إليها بأنه تم الاتفاق بين الشركة والمدعي على عقد تأمين على الحياة استلمت الشركة بموجبه المبلغ المذكور، وأنها غير مستعدة بإعادته حيث تم التعاقد بين الشركة وبين المدعي. وقد قرر القاضي بعد ذلك أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين عقد فاسد حيث كان مبنيا على الغرر والجهالة، وحكم على الشركة بأن تعيد للمدعي المبلغ الذي استلمته منه. وبإحالة هذا الصك لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية لاحظت عليه ما تضمنه قرارها المشفوع رقم ٩١١ في ١٣٨٨/٥/٢٨هـ وقررت إعادته لحاكمه لملاحظة ما نوهت عنه، فرد عليه ناظر القضية بخطابه الموجه لفضيلة رئيس المحكمة برقم ٦٦٩ وتاريخ ٨٨/٤/٢٨هـ بما يفيد وقوفه عند حكمه. ثم أصدرت الهيئة قرارها الثاني رقم ٩٢٢ في ٨٨/٥/٢٦ المؤيد لمعارضتها، وأنها ترى عرض هذه القضية علينا لإصدار ما نراه فيها.

وبالاطلاع على نص عقد التأمين المشار إليه المبرم بين الشركة المذكورة وبين المدعي المؤرخ ... ١٣٨هـ وجد يشتمل." (٢)

"على أمور فيها غرر وجهالة ومغامرة ومخاطرة مما يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بالباطل﴾ (١) وروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر " وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر " رواه أحمد في المسند، والبيهقي والدارقطني في السنن، وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " وقال: رواه أحمد مرفوعا وموقوفا، وكذا الطبراني، ورجال الموقوف رجال الصحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ج٢٩ ص٢٢ و٢٣) : **القاعدة** الثانية في العقود: حلالها وحرامها. والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٢/٧

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٧/٧

والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق.

وأكل المال بالباطل في المعاوضة (نوعان) ذكرهما الله في كتابه: هما الربا، والميسر. فذكر تحريم " الربا" الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة وسورة آل عمران، والروم، والمدثر، وذم اليهود عليه في سورة النساء. وذكر تحريم " الميسر" في (سورة المائدة) ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه

---

(١) سورة البقرة . آية ١١٨.." [١]

"ببيان كل ما يحتاجه الناس إليه في معاشهم ومعادهم، قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ (١)

والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ومساهمة الناس فيها ولا ريب في جواز ذلك، ولا نعلم أصلا من أصول الشرع يمنعه وينافيه، ولا أحد من العلماء نازع فيه.

إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في أية شركة وأراد بيع أسهمه منها فلا مانع من بيعها. بشرط معرفة الثمن، وأن يكون اصل ما فيه الاشتراك معلوما، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضا. فإن قيل: إن فيها جهالة، لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها؟

فيقال: إن العلم في كل شيء بحسبه، فلابد أن يطلع المشتري على ما يمكن الإطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة، ولابد أن يكون هناك معرفة عن حالة الشركة ونجاحها وأرباحها، وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب، لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسارتها، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة كما هو معلوم من الواقع، فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة، ومن **القواعد** المقررة أن المشقة تجلب التيسير، وقد صرح الفقهاء . رحمهم الله . باغتفار الجهالة في مسائل معروفة في أبواب متفرقة مثل جهالة أساس الحيطان، وغير ذلك.

فإن قيل: إن في هذه الشركات نقودا، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه.

---

(١) سورة النحل . آية ٨٩.." [٢]

"فيقال: إن النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتفى محذور الربا، كما سيأتي في حديث ابن عمر.

فإن قيل: إن للشركة ديونا في ذمم الغير، أو أن على تلك السهام المبيعة قسطا من الديون التي قد تكون على أصل الشركة، وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه.

فيقال: وهذا أيضا من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم بل هي تابعة لغيرها، **والقاعدة** أنه يثبت تبعا ملا يثبت استقلالا ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعا: " من با ع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" رواه مسلم وغيره،

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٨/٧

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤٢/٧

فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس، ويدل عليه أيضا حديث ابن عمر الآخر: " من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع" متفق عليه. ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركة ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمر في انتاجها والحصول على أرباحها المستمرة غالبا وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة.

والله سبحانه أعلم. قال ذلك ممليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف حامد مصليا على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.." (١)

"والجواب: الحمد لله. لا يخفى أن الشارع الحكيم قد حجر على الناس عموم تصرفاتهم إلا ما وافق **القواعد** الشرعية، وقال: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (١) .

ومتى ثبت ما ذكرتم فإن هذا العقد معلوم الفساد، لجهالة الثمن، وجهالة مدة حياة المرأة. وإذا تبين فساد العقد فإن التقابض الذي ذكرتم غير صحيح، حيث قد نص العلماء على أن المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب فيرده بزيادته.

وعلى هذا فيعتبر هذا النخل لم يخرج عن ملك المرأة، فتكون قد ماتت والنخل في ملكها، ومن ضمن تركتها، فيجري فيه الميراث ويستحقه ورثتها الشرعيون، ويكون ما قبضت من المشتري من تمر ودراهم دينا عليها يوفى من تركتها. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

والسلام عليكم. ... (ص . ف ٧٦١ في ١٥/٦/١٣٧٩هـ)

(١٥٦٠ . إذا أقر أنه قبض الثمن كاملا ولم يذكر قدره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ... الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا بخطاب سموكم برقم ٤٥٩٢ وتاريخ ١٦/٤/٨٢هـ بخصوص الجبال الواقعة شمال ظهران الجنوب المتنازع عليها بين صالح مشغوف وصالح الدوسري، كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة

---

(١) رواه مسلم.." (٢)

"الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله في حاشية على " شرح الزند " أن مراده إذا كان الإذن ونيته حادثين من البائع والمشتري بعد العقد، ولم يريداه ولم ينوياه في العقد. بل دخلا في البيع على أصله الشرعي ثم حدث هذا الإذن بعد ذلك، وإلا فإن أراداه ونوياه قبل العقد ودخلا في البيع عليه وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع حرم وبطل البيع

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤٣/٧

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥٠/٧

لأن الذي يقبضه البائع قرضا، فكان هذا الخيار المشترط حيلة ليربح في قرض. أهـ.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بعد كلام له: ونص على أنه إذا كان المقصود بالاشتراط الخيار أن يستوفي المشتري منافعها ثم يفسخ البائع العقد ويرد الثمن ويسترجع الدار لم يجز، لأنه بمنزلة أن يدفع إليه المشتري دراهم قرضا ثم يأخذها منه ومنفعة الدار ربح، وذكر فيما إذا اشترط الخيار إلى أجل فهو جائز إن لم يكن أراد حيلة، فمتى أراد أن يقرضه قرضا ويأخذ العقار أو الشيء فيستغله ويجعل له فيه الخيار ليرجع فقال الأثرم: ليربح فيما أقرضه فهذا حيلة، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس. أهـ نقل ذلك عنه في " مجموع المنقور".

ونقل المنقور أيضا عن غير واحد من مفاتي نجد تقرير هذه **القاعدة** وتوضحيها، وذكر عدة أمثلة مما يفعله بعض العوام في هذه الأزمنة تحيلا على الربا بصورة بيع الخيار، سواء كان قرضا أو دينا مؤجلا. كما ذكر مراجعة وقعت بين الشيخ محمد بن اسماعيل وبين تلميذه أحمد بن محمد بن بسام قرر فيها ابن اسماعيل معنى ما ذكرنا، ومثله جواب الشيخ محمد الخزرجي، والشيخ ابن ذهلان وكذلك نقل عن الموفق الشارح وصاحب الإنصاف وغيرهم، وللشيخ." (١)

"القرض، ويجعلون الثاني حراما وهو الربا. هذا ما ذكره كاتب مقال الربا للفقهاء من أدلة التحريم وموقفه منها.

وادعى مع هذا أن من أئمة العلماء متنازع في اعتبار هذا النوع ربا حراما، وهم: ابن رشد، والبغوي، والخازن، والكاساني، وابن الهمام، والشاطبي، وابن القيم، وابن حجر.

أما ابن رشط ففي مقدماته بعد ذكر أثر ابن عمر " من أسلف سلفا فلا يشترط" ما نصه: وتفسير ذلك أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن. قال كاتب مقال الربا: فهذا تفسير ابن رشد وهو من أهل هذا الشأن، ولذا أثبت له حكما غير المنصوص عليه.

وأما البغوي فيقول بعد ذكر أنواع ربا المبايعة: ومن أقرض شيئا بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفقة فهو ربا. قال كاتب مقال الربا: فقد أخرجه من الربا المنصوص عليه، وأنكر كون نفع القرض ربا، وقال: وكل قرض جر منفعة فهو ربا كما مر، وأثبت له حكما آخر وهو خارج عن حكم الآية.

أما الخازن ففي تفسيره في الكلام على آية الربا: " المسألة الرابعة" في القرض، وهو من أقرض شيئا يشترط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وهو ربا. يقول كاتب مقال الربا: قد أدخله ـ أي الخازن تحت حكم النفع المعين الجاري مجرى **القواعد**، وأثبت له حكما آخر غير الربا المنصوص عليه.

وأما الكاساني فقد قال في " البدائع": الزيادة المشروطة تشبه الربا.

قال كاتب مقال الربا: فلا يكون الشبيه بالربا من الربا المنصوص عليه.." (٢)

"العسيلي وعوضوا من قبل الحكومة، ثم إن سالما توفي وخلف تركة، وما ادعاه فراج بن شاكر العسبلي من أن ما تركه سالم قد اكتسبه حال كونه مملوكا له وشركائه، ولم يعيش بعد عتقه إلا مدة كان فيها طريح الفراش. الخ.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨٨/٧

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢٠/٧

نفيدكم أن تمليك العبد مسالة فيها خلاف مشهور. هل يملك بالتمليك، أم لا؟ ومعلوم أن المقدم في المذهب أنه لا يملك، قال في "الفائدة السابعة" من الفوائد الملحقة **بالقواعد** لابن رجب ما نصه: العبد هل يملك بالتمليك، أم لا؟ في المسالة روايتان عن أحمد، أشهرهما عند الأصحاب أنه لا يملك، وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر القاضي، والأكثرين.

و"الثانية" يملك، اختارها ابن شاقلا، وصححها ابن عقيل وصاحب "المغني". انتهى.

هذا وقد نصوا على أن من باع عبدا وله مال فما له لسيده إلا أن يشترط المبتاع، لحديث ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عبدا وله مال فما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع" (١) لذلك فإن ماكان لدى العبد من مال قبل مسألة الحكومة المشار إليها فهو للسيد إذا لم يكن قد اشترط عليه، وسواء قلنا العبد يملك بالتمليك أم لا، لأن العبد وما له للبائع. أما ماكسبه بعد مسألة الحكومة، فإن الحكومة قدرت أنها بما أجرته هي المعتقة، وأن الولاء لها. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٦٧-٣-١ في ٢١-٦-١٣٨٥هـ)

---

(١) متفق عليه.." (١)

"ونوافذهم وأبوابهم بما فيه مصلحتهم، وبدون ضرر على أحد، كما فعل ابن زياده، وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار". ومن **القواعد** الشرعية أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ومن **القواعد** لشرعية أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فحينما كان الطريق مختصا فله أحكام الطريق المختص، وحيث جعل طريقا نافذا عاما للمسلمين فله أحكام الدرب النافذ من جواز فتح الأبواب على المعروف المعتاد بين الناس. والله يحفظكم.

(ص-ف ١١٩٣ في ١٠-٦-١٣٧٩هـ)

(١٧٥٩- قوله: لا إخراج روشن على أطراف خشب.

ويقال له: (جناح) . ويقال له: (طرمه) . سواء كان صغيرا أو كبيرا، واختيار الثلاثة الجواز إذا لم يكن ضرر على المارة ولا على الجيران، وهذا أولى.

ونحو الخشب أعمدة من حديد طوال يوضع الخشب على رؤوسها، وهذا في الحقيقة هو (البلكونة) وأمثالها كل شيء يؤخذ من هواء الطريق. (تقرير ٩٥هـ)

(١٧٦٠ - قوله: ولا إخراج ساباط.

وهو الجسر ويسمى (المجيب) . أما إذا كان مرتفعا ولا يضر على أحد فلا بأس. وإن كان يضر الراكب أو كان أولا رفيعا ثم ارتفع السوق لزمت إزالته. (تقرير)

(١٧٦١ - قوله: ومسطبة.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٩٢/٧

وهي (الحبس) تحت الجدار، ولا تجوز أبدا؛ لأنها من غصب الطريق، والناس الآن ركبوا الصعب والذلول، فلا يجوز الأخذ." (١)

"الحالي، وطلب غرماؤه أو بعضهم الحجر عليه لزمت إجابتهم إلى ذلك والأصل في هذا حديث كعب بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه) رواه الدارقطني والحاكم وصححه، وجاء في رواية عبد الرحمن بن كعب المرسل: (أن معاذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله، حتى قام معاذ بغير شيء) . وبعد الحجر على هذا المفلس إذا كانت الأرض المبيعة باقية بحالها ولم يقبض البائع من ثمنها شيئا مع توفر باقي الشروط المذكورة في (باب الحجر) وطلب بائعها أخذها بثمنها الذي باعها به فهو الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به غيره من غيره) وأما إذا لم يطالب بذلك ورضي أن يكون أسوة الغرماء فله ذلك، ولا يلزم بأخذها بكل الثمن كما هو ظاهر الحديث.

بتأمل ما تقدم يتضح أن حصر البائع للأرض في التخيير بين الأمرين الذين أوضحتهما اللجنة غير سائغ شرعا، والدولة بحمد الله دولة شرع لا محيص لها عنه في مصادرها مواردها، وهو الشرع المطهر الصالح لكل زمان ومكان، والكفيل بحل مشاكل العالم في أمور دينهم ودنياهم، مهما طال الزمان، وتغيرت الأحوال، وتطور الإنسان، لأن الشريعة قواعد شرعها المحيط علمه بكل شيء، لتنظيم أحوال الناس وحل مشاكلهم على سبيل الدوام، وهو سبحانه العليم الحكيم الذي شرع الشرائع وأوضح الأحكام أرأف بعباده المؤمنين." (٢)

"غنيهم وفقيرهم، وأعلم بمصالح خلقه من أنفسهم، وقد قال سبحانه وتعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) (١) . وقال تعالى: (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم) (٢) .

لو كان الخطأ في مسألة مع فرد من أفراد الرعية لوجب تعديله وتحكيم الشرع في المسألة كما هو المعمول به بحمد الله، فكيف وهذا الخطأ يراد جعله كقاعدة ومرجع إليه في المحاكم، ويقهر أهل الشرع على أن يحكموا به، وفي هذا من المفاسد ما لا يخفى، لأن في ذلك فتح لباب سن القوانين الوضعية، والإعراض عن الأحكام الشرعية، وحاشا أن تقروا شيئا بسبب فتح الباب في رفض الشريعة والإعراض عنها، أو مزاحمتها.

وفقكم الله ونصر بكم الحق وأهله. آمين. والسلام.

رئيس القضاة

١٨٢١- إذا حدثت له ثروة قبل الوفاة

قوله: وإن وفى ما عليه انفك الحجر.

ولعل مسألة أخرى إذا وجدت أن ينفك الحجر ولو لم يسوف كأن تحدث له ثروة ظاهرة كإرث ورث مالا خمسين ألف

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧/٢٤٥

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨/٢٢

وعليه ألف. فالظاهر أنه ما بقي ينفك، لأنه ما بقي مفلسا بل مثريا. ومحل هذا إن كان فلسه ليس بفساد ونحوه بل يكون فلسه بنفقته على أهله أو فاتح ربح شيء. هذا هو الظاهر أنه ينفك.

(تقرير)

---

(١) سورة المائدة – آية ٣.

(٢) سورة المائدة – آية ٤٩.." (١)

"١٨٤٢– توكل ولو بأجرة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية ... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١٦٥٩–٦ وتاريخ ١٣–٥–٨٤هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية المرأة فاطمة بنت سلطان من أبها ضد مطلقها عبد الرحمن المديميغ الموظف بوزارة الدفاع، بشأن ما تدعيه قبله من صداق متأخر بذمته ونفقة بنتها منه، وقد ذكرتم أنها عندما أفهمت بان القاعدة الشرعية تقضي بإقامة الدعوى حيث يقيم المدعى عليه، وأن عليها الشخوص للرياض للحضور مع المذكور أنا القضاة، كانت إجابتها بأنها ليس لها محرم تسافر معه لمقابلة خصمها، كما أنها لا تعرف وكيلا لاستنابته في قضيتها، وترغبون الإطلاع واتخاذ ما نراه.

وعليه نشعركم بأن الذي نراه والحال ما ذكر أن على قاضي الجهة التي تقيم فيها المرأة وهو قضيلة رئيس محكمة أبها أن يكتب لقاضي الجهة التي يقيم فيها المدعى عليه لإحضاره وسؤاله عن دعوى المرأة، فإن اعترف بما تدعيه قبضه منه وأرسله إليها بواسطة قاضي جهتها. وإن لم يعترف فإن في إمكان المرأة ان تسأل عمن يصلح للوكالة وتوكله ولو بأجرة. والله يتولاكم ويحفظكم.

رئيس القضاة

(ص–ق١٠٥٥–١ في ١٩–١٠–٨٤هـ)." (٢)

"١٨٦٠– إذا أذنت الحكومة لجهة بالتصرف فهل تدفع لها قيمة المبيع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

نشير إلى خطابكم رقم ٥٣٢٢ في ٥–٦–٨٢هـ عطفا على خطاب مساعد رئيس المحكمة الكبرى بجازان رقم ٣٥٠٥–١ في ١١–٥–٨٢ حول استفسار قاضي القحمة عن كيفية استلام قيمة الأراضي الحكومية المباعة بالقحمة: هل تدفع لإمارة

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٣/٨

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٧/٨

جازان لتتولى بعثها إلى البلدية؟ أو توكل البلدية من قبلها من يتولى ذلك. إلخ.
ونفيدكم بأن القيمة تدفع لمن أذنت له الحكومة بالتصرف في الأراضي الحكومية بالبيع واستلام قيمتها، إلا إذا كان هناك أوامر حكومية تقضي بأن يتولى البيع مصلحة من المصالح الحكومية، ويتولى استلام القيمة مصلحة أخرى، فيعمل بموجبها. وعلى القاضي في ذلك وأمثاله ملاحظة الأوامر الحكومية وما يتمشى مع **قواعد** الشريعة. والسلام.
رئيس القضاة
(ص-ق١٤٣٧-٣ في ٣٠-٦-١٣٨٢هـ)
١٨٦١- قوله: فإن كان الوكيل في القبض له الخصومة
وكان في ذلك تأملا، وذلك أنه قد يرضي إنسانا في القبض لأمانته، ولكون له قوة في ملازمة المدين ونحوه إلى أن يعطيه، والخصومة ليس شيئا فيها. وهذا متصور وواقع، بعض الناس عنده أمانة وقوة في القبض، أما عند الإدلاء بالحجج ودفع قسوة." (١)

"وتاريخ ١٦-٧-٨٤هـ حول ما رفعه إبراهيم المحمد الوتيد من الرياض وكذا صورة البرقية الواردة من الوزارة بعدد٢٠٩٦٢ وتاريخ٢٥-١٢-٨٤هـ حول ما أبرق به أديب صقر من المدينة.
ونشعر سموكم أن تدخل الحكومة وفقها الله في تحديد الأجور لا يسوغ شرعا؛ بل **قواعد** الشريعة المطهرة والنصوص الشرعية تدل على تحريمه؛ لأن منع الناس من حرية التصرف في أموالهم، وإلزامهم بأن يؤجروا عقاراتهم بأجرة لا يرضونها. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه" (١) وقد ذكر العلماء - رحمهم الله- أن الإجازة نوع من البيع؛ لأنها تمليك من كل واحد من المتقاعدين لصاحبه، إلا أنها تتعلق ببيع المنافع فقط. ومن المعلوم شرعا أن من شروط البيع التراضي؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (٢) . وفي الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما البيع عن تراض) رواه البيهقي، فإن كان أحد المتعاقدين مكرها لم يصح، لفقد شرط من شروطه.
وحينئذ فإلزام الناس بتحديد أجور عقاراتهم بأجرة العام الماضي ظلم وإكراه غير حق، لن الأجرة تزيد لقلة المساكن، أو لتزايد السكان، أو لغير ذلك من الأسباب، والحكومة ليس لها -إن شاء الله هدف إلا العدل وتحكيم الشرع، لأن دستورها هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا يخفى أن لأموال المؤجرين من الحرمة

---

(١) أخرجه أحمد في السند.
(٢) سورة النساء . آية ٢٩.." (٢)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥٢/٨
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩٣/٨

"(١٩٦٢ ـ تباريا على ذبح ناقة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ... أمير منطقة الرياض ... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نعيد إليكم من طيه أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٨٣٣٦ ـ ١ وتاريخ ١٣٨٦/٥/٢٣هـ المتعلقة بما رفعه أمير رماح بصدد كل من عسيل بن راجح وحسين بن ضيطان اللذين تباريا فيما بينهما على ذبح ناقة حسبما جاء في إخبارية أمير رماح ورغبتكم إبداء مالدينا حوله إذا كان جائزا، أو ممنوعا.

ونحيط سموكم علما أنه بالاطلاع على ما تضمنته برقية أمير رماح اتضح لنا أن المذكورين متباريان، وطعام المتبارين منهي عنه شرعا، كما جاء ذلك في مراسيل الحسن البصري رحمه الله.

وعليه فالذي يظهر لنا أنه ما زال أن عسيل بن راجح لم يقصد بالذبح هنا وفاء بنذر لزمه، وإنما غرضه من ذلك كما يدعى صدقة، لذا لا نرى مسوغا لذبحه للناقة، ولا يلزمه من ذلك شيء هذا والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية ... (ص ـ ف ٢٢٢٣ ـ ١ في ١٣٨٦/٨/١٥هـ)

(١٩٦٣ ـ قاعدة في المغالبات)

قوله: ولا تصح بعوض إلا في إبل، وخيل، وسهام نعرف أن ما يشبه هذه الثلاثة في كونه فيه تأييد للدين وإعلاء كلمة رب العالمين فإنه يلحق بالثلاث في جواز أخذ العوض عليه طردا للعلة. كل سعي وعمل يظهر أن تعاطيه مما ينفع الدين فإنه يجوز المعاوضة عليه.." (١)

"وقسم غير جائز الفعل من المغالبات وهو ما كان يأخذ القلب ويحتاج إلى زيادة تفكير وإعطاء كلية القلب، وذلك: كالقمار والشطرنج والنرد، وسائر الألعاب التي هي من فروع هذين وملحقة بها.

أما ما لا يحتاج إلى شيء من ذلك كالألعاب البسيطة من غير أن يلهي عن ذكر الله ولا يبذل فيه القلب بذلا كثيرا فهذا القسم جائز بدون عوض.

فهذه قاعدة التغالبات: منها شيء نصر للدين، فهذا ينبغي والنبي صلى الله عليه وسلم فضل القرح في الغاية، مثل المغالبة في الحفظ في السنن والقرآن فهذا يجوز فيه العوض وصرح به ابن القيم وشيخ الإسلام.

وماكان بعوض من الألعاب المحرمة فإنه محرم من وجهين (تقرير)

(١٩٦٤ ـ س: جعل الخيل شبه تجارة)

ج: لا فرق في الجواز، وذلك أن هذه الأشياء جائزة لعلة وهذا كالرخصة في السفر تشمل، وهذا إنما يفوته أجر القصد. أما المسابقة في بعض البلدان الخارجية فهي قمار لأنها مختلفة فيها شروط المسابقة. (تقرير)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣٤/٨

(١٩٦٥ ـ س: جنينة الحيوانات، والبساتين وأخذ الدخولية عليها)

ج: المقصود منها الاطلاع على نوع الحيوانات، وكون الإنسان يعلمها بعين اليقين.." [١]

"(فصل)

٢٠٤٠- مشكلة هنا وحلها

قوله: وعلم منه أن النماء المتصل كالشجر إذا كبر والطلع إذا لم يؤبر يتبع في الأخذ بالشفعة، كالرد بالعيب.

لكن هنا (مسألة) فيها شيء من الإشكال، وهو ما إذا اشترى الغرس صغارا بعشرين ألفا مثلا، ثم تبين الشفيع بعد أربع سنوات، وقد بذل المشتري في تنمية الغرس في كل سنة عشرين ألفا، فصار الجميع مائة ألف.

فالشفيع في ظاهر كلامهم هذا يأخذه بعشرين، ويخسر المشتري ثمنين بلا مقابل.

لكن ذكر الأصحاب في (مسألة العيب) ما يدل على أن هناك قولا في المذهب في الزيادة المتصلة. وقد ذكر ذلك ابن رجب في **قواعده**.

وللشيخ عبد الله بن الشيخ محمد جواب في هذه المسألة وهو موجود في المجموع يفيد أن صورتنا المذكورة لا تذهب فيها نفقة هذا المشتري وهي ثمانون ألفا مجانا، بل يقدر له أو ما يقارب هذا. ولكن قد جاء فيه بحث وتأمل أنه يأخذ بأقل الأمرين من النفقة والزيادة، وذلك أن يقال: اشتراه بعشرين وأنفق مائئ وثمانين في أربع سنين، ولا صار يساوي إلا ثمانين فليس له إلا هي. وإن كان منفقا ثمانين في أربع سنين وصار يساوي مائتي ألف فليسي له إلا نفقته. وهذا جمع بين الحقين، لأن الزيادة في الغرس في النفقة.

(تقرير)

س: - إذا كان حرث الأرض واستفاد فوائد أخرى.." [٢]

"يضعون مراسيم تفصل بين القبيلتين، وهذا القسم ليس معناه التملك وإنما هو لقصد إخماد الفتن والمنازعات حيث وقعت أو خيف وقوعها وهو جار على **القواعد** الشرعية القاضية بتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص-ق١٧١ في ٧-٣-١٣٨٠هـ)

٢٠٨٦- الباطن التابع لمرافق البلد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣٥/٨

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٩١/٨

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبة الواردة إلينا بخطاب معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم ... وتاريخ ... المختصة بقضية الأرض التي جرى فيها النزاع بين محمد بن شريم وبني تميم، وما انتهت إليه من صدور قرار في ذلك من قاضي حوطة بني تميم برقم ... وتاريخ ... يتضمن أنه بناء على شهادة كل من زيد بن إبراهيم بن سعد وعبد الله بن مرضي وأحمد بن إبراهيم بن عبد السلام وإبراهيم بن زيد بن براك وحسين بن مخيزيم المفيدة بأن موضع ابن شريم الذي فيه النزاع ليس له بملك، وبناء على وقوف بعض الشهود على البيت المذكور وهم زيد وعبد الله وأحمد، وقرارهم بأن جزء من بيت ابن شريم عن الجزء المذكور لثبوت خروجه عن تملكه باعتباره من الباطن التابع." (١)

"فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ما ذكرتم بخصوص الأراضي التي تسمى (الجديات) نسبة إلى أجداد بعض قبائل تلك الناحية الذين يدعون ملكية تلك الأراضي بحجة أنها منذ عهد أجدادهم وآبائهم وهي مراعي ومسارح لمواشيهم.

ونفيدكم أن هذه الدعوى باطلة، وأن تلك الأراضي ليست يوما ملكا لأحد دون أحد، إلا ما أحيي منها فهي لمن أحياها، وقد بينت الشريعة المطهرة أن الأراضي الميتة لاتملك إلا بالإحياء، فقد ثبت في السنة الغراء أن " من أحيي أرضا ميتة فهي له " وعلى هذا فما أحيي من تلك الأراضي فهو مملوك بالإحياء، ومالم يقم أحد بإحيائه فهو باقي على أصل القاعدة الشرعية كما سبق هذا.

والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص. ف ٢٢٢٢ . ١ في ١٣٨٦/٨/١٥هـ)

(٢١٤٤ . حريم البئر العادية)

فضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم

(مستعجل جدا) الرياض

أفتنا في بئر تصدر على سواني عمقها ستة وثلاثون باعا ما تستحق من الحريم، أفتونا مأجور.

قاضي الحفر ... صالح بن مطلق ... (عدد ١٦٢ . ٢ في ١٣٧٦/٤/١٩)

حفر الباطن. الشيخ صالح بن مطلق ج١٦٢ حريم هذه البئر إذا كانت مواتا وأحييت بحفرها إلى بلوغ الماء هو ما تحتاجه." (٢)

"بخصوص ضوال الابل المتضمن أن كل من قبض على ضالة في مزرعته عليه تسليمها فورا لأمير البلدة، فان علم صاحبها فان على الأمير إكمال مايلزم، وإلا فتباع بواسطة بيت المال إن وجد، أو قاضي البلد إن لم يوجد بيت مال، ويحفظ ثمنها بعد ضبط أوصاف الضالة ونوعها لحين مراجعة صاحبها. أفادت المحكمة أن ضوال الابل لاحق لأحد أن يتعرضها، وليس لادارة بيت المال الحق في بيعها استنادا على قرارنا رقم ٦٠٦ وتاريخ ٣/٧/ ١٣٨٠ المتضمن بان الذي نراه

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨/ ٢٣٠

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨/ ٢٨٤

أن يبلغ الامراء بعدم التعرض لضوال الابل ونحوها، وعدم الاتيان بها من البرية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الابل لما سئل عنها: " مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها " (١) وإذا حصل من شيء من الضوال ضرر على أحد وتقدم يتشكى من ذلك فيحال إلى المحكمة لتقوم بما يلزم في ذلك شرعا.

وترغبون اطلاعنا، ثم موافاتكم بما يتقرر ليكون قاعدة عامة تبني عليها كافة المحاكم.

ونشعر سموكم أن ماتضمنه القراران الصادران منا المشار إليهما أعلاه ليس بين معناهما تعارض؛ لأن قرارنا الأول في الضوال التي يحصل منها ضرر على مزارع الناس، ومرادنا بأن بيت المال يبيعها تحت توجيه المحكمة، لا أنه او الأمير يستبدان بالتصرف فيها بالبيع أو غيره؛ لأن الذي يلزم الأمير هو الرجوع إلىالمحكمة في مثل هذا، وكذا مأمور بيت المال. وخطابنا الأخير جاء فيه التفصيل، وهو أن ضوال الابل التي في البرية لايسوغ التعرض لها للحديث المشار إليه. وأما التي يحصل منها ضرر على أحد فيحال أمرها إلى المحكمة لتقوم بما يلزم في ذلك شرعا. والله يحفظكم. والسلام.

رئيس القضاة.

(ص / ق ٢٧٥ / ١ في ١٣٨٤/٥/٢٢)

(٢٢٢٨ التقط بعيرا وكتمه واستعمله)

من محمد بن ابراهيم، إلى فضيلة قاضي المنطقة المحايدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد:

---

(١) وتقدم.." (١)

"(٢٢٤٥ /٢ ـ قوله: وينفق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم وينبغي أن يقدر الحاكم مقدار النفقة. ... (تقرير)

(٢٢٤٦ – منع السفرية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء ... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٣٢٢٤ وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٢ والمتعلقة بطلب إبراهيم عبد السلام السعودي الجنسية إضافة اسم اللقيط الذي التزم بحضانته وأسماه حسنا إلى تابعيته السعودية، وتزويده بتابعية سعودية ووثيقة سفر لتمكنه من اصطحابه معه في السفر إلى الخارج. وتطلبون منا الافادة توجيهه نظرا للشريعة الإسلامية عن مدى علاقة اللقيط بمن تبناه، ليكون في ذلك قاعدة يسار عليها في أمثاله.

ونفيد سموكم أن السفر باللقيط من مكانه إلى مكان آخر غير سائغ شرعا إذ ليس في مصلحته الدينية والدنيوية ذلك، حيث أن نقله قد يكون من مكان أنه الأصلح له في دينه ودنياه، وإلى مكان دونه في الصلاح والاكتساب، كما أنه في

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/٩

مكانه أرجى لكشف نسبة وظهور أهله، قال في " المغني ": وإن كان التقطه في الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر أو إلى قرية أو التقطه من يريد نقله من حلة إلى حلة لم يقر بيده؛ لأن بقاءه في بلده أو قريته أو حلته أرجى لكشف نسبه. أه وقال في " حاشية المقنع " . بعد ذكره أربع صور: لايقر اللقيط في يد من التصق بها .: الخامسة أنه لايقر في يد من وجده في الحضر وأراد نقله إلى البادية، لأن مقامه في الحضر أصلح في دينه ودنياه. أه.

ولاشك أن مقامة في البلاد السعودية وخصوصا مكة المكرمة أم القرى وموضع التقاطه أصلح له وأدعى لاستقامته وأرجى لكشف نسبه وظهور أهله من السفر به إلى الخارج الذي لايخفى أحواله. فمتى أراد حياضنه إبراهيم عبد السلام السفر إلى الخارج فليس له السفر به معه، وعليه أن يسلمه إلى الحكومة للتولى تربيته والقيام نحوه بما يلزم، فإذا رجع وأراد استرجاعه عنده." (١)

"" الثاني ": من يدخل في هذا الوقف، ومن لايدخل.

" الثالث "كون استحقاقهم على الترتيب أو الاشتراك.

" الرابع ": التفضيل بين الذكر والأنثى وعدمه.

فأما " المقام الأول ": فإنه لاريب في صحة مثل هذا الوقف، وكلام العلماء في ذلك معروف، وقد استدل عليه بوقف الزبير رضي الله عنه حيث جعل للمردودة السكني.

وأما " المقام الثاني " فإنه يدخل في هذا الوقف المستضعف في أولاد بنيه وإن نزلوا بلا نزاع، كما في " الانصاف ".

وأما " أولاد البنات " فالمذهب أنهم لايدخلون، وعن الامام أحمد رواية أنهم يدخلون. قال في " الاقناع، وشرحه " وإن وقف إنسان على عقبه أوعقب غيره أو نله أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه أي الوقف ولد البنين وإن نزلوا لتناول اللفظ لهم، ولايدخل فيه ولد البنات بغير قرينة لأنهم لاينتسبون إليه، كما تقدم. وعنه يدخلون قدمها في " المحرر " و " الرعاية " واختارها أبو الخطاب في " الهداية " لأن البنات أولاده وأولادهن أولاده حقيقة؛ لقوله: (ومن ذريته داود . إلى قوله . وعيسى) وهو ولد بنته، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن ابني هذا سيد " بمعنى الحسن . الحديث رواه البخاري. قال في " الشرح ": فالقول بدخولهم أصح وأقوى دليلا. انتهى من" الاقناع وشرحه ". قال في " الانصاف ": ونقل عنه في الوصية يدخلون. وذهب إليه بعض أصحابنا، وهذا مثله. قلت: بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب، قال في " القواعد ": ومال إليه صاحب " المغني " وهي طريقة أبن أبي موسى والشيرازي. قال الشارح: القول بأنهم يدخلون أصح وأقوى دليلا، وصححه الناظم، واختاره أبوالخطاب في " الهداية" في الوصية، وصاحب " الفائق " وجزم به في " منتخب الأمدي " وقدمه في " المحرر " و "الرعايتين " و " الحاوي الصغير " وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في " تذكرته ". انتهى كلام صاحب " الانصاف " وهذا هو المفتي به وأفتى به الشيخ حمد بن عبد العزيز، وقال في فتواه: وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله، وأفتى به شيخنا

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٨/٩

الشيخ حمد بن عبد العزيز، وقال في فتواه: وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله، وأفتى به شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن، ويأتي في " المقام الثالث " بعض النقول التي تزيد هذا إيضاحا إن شاء الله تعالى.." (١)

"وأما عند آخرين وهو ماعند الأصحاب هنا أنه مادام في البطن الأول فلا يستحق من بعده، عدى مالوقال: من مات عن ولد فنصيبه لوالده، وتعقبه ابن عبد الهادي، وذكر كلام السبكي، يقول مع أن القلب يميل إليه والمؤلف لا أدري هل هو للسبكي أولا بن عبد الهادي.

(٢٣٤٧ ـ سبل بيته على ابنه وبنته، ثم مات الابن، وللبنت أولاد عم)

حضرة جناب فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

سلمه الله وهداه، وأسعده ولا أشقاه، وجعل الجنة مأواه. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

أدامكم الله ـ رجل توفى وخلف ابن وبنت، وتوفي الابن وبقيت البنت وعمها، وكان الأب قد ترك بيت سبله على ابنه وابنته. الآن ريع البيت يقتسمه البنت وأولاد عمها نصفين، والأضحية عند البنت سنة وعندهم سنة، أفتنا أدام الله وجودكم في أمرنا.

ألا يكون الحكم أحسن الله إليكم أن الريع بعد موت الأب للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وبعد موت الابن يكون للبنت النصف فرضا والباقي لأولاد عمها تعصيبا. فيكون للبنت من الريع سهم من أبيها الذي اقتسمته مع اخيها، وسهم من أخيها بعد موته فرضا، فيكون لها سهمين، ولأولاد عمها سهم؟ والباري يحفظكم. والسلام.

ابنكم

صالح العبد العزيز البراهيم آل منصور

من طلاب المعهد بالرياض

الجواب: الحمد لله. الرجل الذي وقف بيتا على ابنه ثم مات الابن وكان له عم يكون جميع فاضل أجرة البيت بعد العمارة للبنت فقط، كما جزم به في " المنتهى " وقطع به في " **القاعدة** " قال في " المبدع ". وهو أظهر. قال في " التنقيح ": وهو أقوى. ونسبة الحارثي إلى " المقنع " واستحقاقها المذكور هنا مأخوذ من ظاهر نص الواقف، لا بالقرابة. والسلام.

(الختم)

(ص / م / ٩ في ١٢/٢/ ١٣٧٦)." (٢)

"(٢٣٤٨ ـ اشتراط ان الطبقة العليا تحجب السفلى لامحذور فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح علاف ... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/٩٥

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/١٠٣

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أن أجدادك أوقفوا أوقافا، واشترطوا في صك وقفيتهم أن الطبقة العليا نجحت الطبقة السفلى. وأنك قرأت الحديث " أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله" الخ. (١)

وتذكر أنك سألت بعض طلبة العلم عن هذا الشرط هل يوجد في كتاب الله وسنة رسوله فلم تجد منهم جوابا شافيا، سوى قولهم: إن القاعدة العامة تعتبر نص الواقف كنص شرعي. إلى آخر ماذكرت. ونفيدك بما يلي:

(أولا) : لابأس بشرط أجدادك في وقفيتهم بأن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، ولا يظهر لنا مايعترض به عليه بأي وجه من الوجوه.

ثانيا: جاء في مضمون كلامك مايشير بأن هذا الشرط باطل؛ لأنه ليس في كتاب الله. ونفيدك بأنه ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن القريب يستوي مع البعيد، ولعل أحقية القريب دون البعيد تتضح لك إذا فرضت أن هالكا هلك عن أولاده أولاده فهل في كتاب الله مايسوي بين الأولاد وأولاد الأولاد، وأن الأولاد يحجبون بنيهم عن ميراثهم من أبيهم كما هو المتقرر شرعا.

(ثالثا) : ذكرت أن طلبة للعلم ذكروا لك القاعدة العامة في أن نصوص الواقف كنصوص الشارع.

ونفيدك أن المقصود بهذه العبارة أن نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل. والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تتعاض مع المقتضى الشرعي، فمتى كان منها أومن بعضها فوات للمقصود الشرعي فإنه يتعين إبطال مايقتضي ذلك منها. وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد.

(ص / ف ٥٧٧ /١ في ١٣٨٤/٢/٢٧)

---

(١) وهو حديث قصة بريرة في الصحيحين.." (١)

"الآخر من كونه لأقرب ورثة الواقف نسبا لا بالولاء ولا بالزوجية، ويكون وقفا عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه لم يجعله إليهم بنص منه وإنما استحقوه بالقرابة، والذي يستحق يكون كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكيفية استحقاقهم أنه متى حصل غلة من هذا الوقف فحينئذ يقدر الواقف كأنه مات الآن، فينظر في أمر ورثته الموجودين، فمن كان يرثه إذا أخذ من هذه الغلة بحسب ميراثه، ويجري الحجب بينهم في ذلك.

وإذا أراد تطبيق هذا على المثال الذي ذكرته في كتابك، وهو (أن منديل أبن علي بن محمد بن فهيد توفي عن ثلاثة أولاد مشاري عن ابنين وهما علي وبداح، وتوفي محمد عن ولد واحد وهو منديل وتوفي فهيد عن سبعة أولاد، وكل منهم يأكل ماكان بيد أبيه سابقا، ثم إن بداح بن مشاري خلف ولدين، وعلي بن مشاري خلف خمسة أولاد، ويطلبون قسمة ما كان بيد جدهم مشاري على رؤوسهم السبعة لكونهم في درجة واحدة وهو انزل درجة من منديل وأولاد فهيد، ولم يسبق أن جرى بينهم محاكمة إنما تصرفهم بموجب تراضي بينهم، والآن تشاحوا) انتهى كلامك. وحاصله أن الميت منديل بن علي كأنه

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠٤/٩

توفي الآن عن ثمانية أبناء ابن وهم منديل بن محمد وأبناء ع مه فهيد السبعة وعن سبعة أبناء ابن ابن وهم أولاد علي بن مشاري وبداح بن مشاري. فإذا طبقته على القاعدة المذكورة ظهر لك أن فاضل الوقف لأبناء أبنه الثمانية منديل بن محمد وأبناء عمه فهيد السبعة على عدد رؤوسهم، ولاشيء لأبناء علي بن مشاري وأبناء بداح ابن مشاري، لكونهم محجوبين بأبناء عم أبيهم، وهم أعلامنهم درجة، وهذه نتيجة كونهم يتلقونه عن الواقف نفسه لاعن آبائهم: وهذا المفتي به عندنا، وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله في غلة الوقف المنقطع الآخر. وأما أصلاح ماخرب من تلك الأوقاف فيقدم على مايأخذه الأقارب من الغلة.

والسلام عليكم

(ص / ف ١١٨٩ في ٢٢/١٠/ ١٣٧٧)." [١]

"(كتاب الوصايا)

(٢٥٣٢س ـ إذا كتب الوصية بخطه أو ختمها بختمه أو توقيعه؟)

ج: إذا كتب وصيته بقلمه وتحقق أنه قلمه كفى ولو لم يشهد، بل الخط أبلغ من الختم؛ لأن الختم قد يزور عليه، وإن كان قد يوجد من يزور على الخط.

المقصود أنه أبلغ، الخط كأنه حلية من حلاه، شبه من أشباهه؛ ولهذا لا يبحث العلماء إلا في مسألة الخط.

ولم يذكروا هنا الختم.

الظاهر أن الختم يمكن فيه التغيير والتصوير عليه. أما الخط فلايختلف أبداً؛ فإنه وإن بالغ مابالغ أن يصوره على خط فلان فلابد أن يوجد فرق. وهنا أناس فنيون يعرفون التغيير وإن قل؛ لما فيهم من زيادة الفهم والممارسة. ومن دليل العمل بالختم قوله " التي عليها خاتمة " (١) ثم دليل آخر وهو مانقش في خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها أنه كان يختم كتب دعوته إلى الروم وغيرهم.

بقي الامضاء. وهو غريب، وعجيب، كيف يكتفي به.

الامضاء شرعا لايكتفي به (٢) فإنه وإن اختلف فهو شيء لاينضبط، ولا يعانون فيه صفة خاصة.

وأيضا قد تنتابه الامضاءات، وذلك أن الذي يمضي لايبالي، ولاهناك قواعد يلاحظها ما أمكن. والختم العمل على اعتباره إذا تحقق أنه ختمه، وانضم إلى ذلك القرائن المبعدة عن الشبهة، فإذا حفت القرائن وانتفت قرائن العكس فيعمل بالختم. (تقرير)

(٢٥٣٣ – إقرار الورثة بخطه)

قوله: أو إقرار ورثته.

وإذا أقروا كلهم فهذا كافي إذا كانوا جائزي التصرف فيكون حجة عليهم.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٨٧/٩

(١) قول ابن مسعود: من أراد أن ينظر إلى وصية محمد صلى الله عليه وسلم التي عليها خاتمة فاليقرأ قوله تعالى: (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم) الآيات.

(٢) وحده، ولذلك يضاف إليه في المحاكم كتابة الاسم تحته بخط المقر.." [١]

"فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن قريب لك توفي أثر دهس سيارة، واستحق دية شرعية، وعليه ديون، وتسأل هل توفي ديونه من الدية؟ إلى آخره؟

والجواب: الحمد لله. المنصوص في هذا أن حكم دية الانسان حكم بقية أمواله المتخلفة عنه، فيجوز أن يوفي منها ديته؛ لأنها داخلة ضمن تركته.

والله أعلم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٩٧٤/ ١ في ٢٤/٣/ ١٣٨٨)

(٢٥٤٧ - مسألة تبحث هنا، وهي: هل تنتقل التركة للديانين، أو للورثة)

إذا مات الميت وعليه دين فهل تنتقل التركة للورثة، أو لاتنتقل. وهذه إحدى الفوائد الاحدى والعشرين التي ذكرها ابن رجب في " **القواعد** " والمقدم أنها تنتقل إلى الورثة؛ لكن لابد أن يلتزموا بسداد الدين. وفيها قول آخر أنها تنتقل للديانين. أما إن أهملوا أو سيأكلونها فيحال بينهم وبينها. وفائدة الخلاف في النتاج فيما بين قيامهم وأخذهم المال وبين الوفاة. ... (تقرير)

(٢٥٤٨ - إذا عجزت تركة المتوفي عن الدية أخرجت من بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم ١١٠٩٠ في ٨/٦/ ١٣٨٧ بخصوص مقتل دخيل بن سرور الكاملي، وثبوت قتله من كامل بن عوير الخالدي، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها بعدد ٣٠٨٥ وتاريخ ٤/١٢/ ١٣٧٩ المتضمن الحكم على كامل المذكور بدية قتل الخطأ وقدرها ستة عشر ألف ريال لعدم اكتمال بينة العمد، المؤيد منا برقم ٣٠٣ وتاريخ ٢/٣/ ١٣٨٠ وتذكرون سموكم أن المحكوم عليه مات بسجن." [٢]

"(٢٥٧٩ - هل ترث الجدة أم الأب وابنها حي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ الخضيري قاضي السليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٢٥/٩

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٣٣/٩

فقد وصلنا كتابكم الذي تستفتي به عن " خمس مسائل " أشكلت عليك، وتطلب جوابها، وقد جرى تأملها والجواب عليها كما يأتي:

" الأولى ": قولك الجدة أم الأب إذا كان ابنها حي هل ترث؟

والجواب: أنها ترث، لحديث أول جدة ورثها النبي صلى الله عليه وسلم السدس وابنها حي. فهي وأولاد الأم مستثنون من قاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، فالاخوة لأم يرثون والأم حية، والجدة أم الأب ترث والأب حي، والجد أم أب الأب ترث وابنها حي، وكذا ابن ابنها وهما جميعا وهذا قول الجمهور، وهو المشهور في المذهب.

(مسودة بتاريخ ١٥/٥/ ١٣٧٨)

(٢٥٨٠ ـ التحذير من حرمان النساء من المواريث)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠١٩ وتاريخ ٢٣/١/ ١٣٩٨المتعلقة بما كتبه القائم بالأعمال الادارية في محكمة الباحثة حول ذكره أن بعض القبائل لديهم يمنعون النساء من حقوقهن في المواريث، المشتملة على افادة المذكور وخطاب القاضي برقم ٦٧٤ وتاريخ ٢٢/٨/ ١٣٨١ هـ.

ونفيد سموكم بأنه يلزم قضاة تلك الجهات التنبيه على وجوب مراعاة حقوق النساء في الجوامع والمحاضرة، ويذكرونهم بقوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو." [١]

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٥٣/٩